



٥٦٤ - ٥٦٥

فضل الجمعة و الجمعة

للشيخ عبدالزهرا الكعبي الاهوازي

وقتله

رسالة في صلاة الجمعة

للسهيد الثاني

زين الدين بن على الجباعي العاملی «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



32101 077921490

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



٥٦٤

فضل

الجمعة و الجمعة

للشيخ عبدالزهرا الكعبى الاهوازى

وقتله

رسالة فى صلاة الجمعة

للسهيد الثانى

زين الدين بن على الجبى العاملى «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامى

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(RECAP)

BP186

· 15

· K323

1989



فضل الجمعة والجمعة

الشيخ عبدالزهرا الكعبي الأهوazi

المؤلف :

مؤسسة النشر الاسلامي

طبع ونشر :

الاولى

الطبعة :

٢٠٠٠ نسخة

الكمية :

١٤١٠ هـ ق

التاريخ :

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على معلم صفي الله وآلته خيرة الله من خلقه ، سيّما بقيمة
الله ، وللعنّة على أعدائهم أعداء الله .

نود أن نلقي القاريء الكريم إلى أن "هذا الكتاب الذي بين يديه متضمن لمجموعة من أحكام صلاة الجمعة وآدابها وفضيلتها واحث" عليها التي جمعها ونظمها فضيلة الشيخ عبدالزهرا، الكعبي دامت توفيقاته شاكرين جهوده واهتمامه في بيت الوعي الإسلامي .

وتعيماً للفائدة فقد ألمحنا بهذا رسالة فقيه الأمة الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي - قدس سره - في صلاة الجمعة، سائلين الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه السداد وخدمة الإسلام وال المسلمين إنّه ولـي "ال توفيق .

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة على محمد وآلـه الطاھرین .

من أعظم ما افترض الله على عباده صلاة الجمعة ، وبها قوام الدين و الدین
ونظام الملة وصلاح الامة وتوحيد كلمتهم واستقرار الفهم وفشل مؤامرات
أعدائهم ، ولذلك أكد الشارع عليها في الذكر الحكيم ، قال تبارك وتعالى : « يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » وأعداء الدين قد عرفوا ذلك ، ولذلك حاربوها
أشد الأنواع ، وبعد انتصار الثورة المباركة رأينا مؤامرت عجيبة قد حيكت لها
أنفشهـا الله تعالى بفضله وكرمه .

وممـن شـهر الذيل لأداء حق هذه الفريضة فضـيلة سماحةـ الحـجـةـ العـالـامـةـ
الأـخـالأـعـزـ الشـيـخـ عبدـالـزـهـراءـ الكـعـبـيـ أـيـدـهـ اللهـ وـشـكـرـ مـسـاعـيهـ، فـجـاءـ بـمـاـ فـوـقـ اـمـرـادـ
مـنـ بـسـطـ الـكـلـامـ وـإـحـاطـةـ الـجـوـابـ وـتـحـقـيقـاتـ وـسـيـعـةـ، فـأـصـبـحـ تـأـلـيفـهـ الـطـنـيـفـ مـصـبـاحـاـ
يـسـتـنـيرـ مـنـهـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ وـرـوـادـ الـفـضـيـلـةـ وـخـطـبـاءـ الـأـمـةـ، فـجـزـاءـ اللهـ عنـ الـاسـلـامـ وـأـهـلـهـ
خـيـراـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ سـائـرـ خـدـامـ الـشـرـعـ وـرـحـمـةـ اللهـ دـبـرـ كـاتـبـهـ .

عبدـهـ الـراجـيـ

محمدـ عـلـىـ الـموـسـوـيـ الـجـزـائـرـىـ

الـأـهـواـزـ

الاـهـدـاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى ولی "الله الاعظم صاحب العصر والزمان عجّل الله فرجه الشرييف .
الى روح قائد الثورة الاسلامية الامام الخميني - رضوان الله تعالى عليه - .
الى شهداء المحراب ائمة الجمعة الذين ضرموا بدمائهم ، وعرجوا الى روح
وريحان ، وجاوروا سادة شباب أهل الجنان
الى الذين لبتو نداء ربهم حيث يقول: يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله .
الى الذين يهتفون في صلاة جمائهم: الموت للمستكبرين ، للملحدين ولا سرائيل
الغاصبة .

الى الذين أقاموا صلاة الجمعة وطائرات العدو تتصفّهم بنيرانها وهم يهتفون
« هيئات متنّ الذلة ، هيئات متنّ الذلة » .
الى كلّ الذين ساروا على طريق الحق والخير ، وقالوا ربنا الله ثم استقاموا .
نقدم هذا المجهود هدية متواضعة .
عبدالزهراء الكعبي الاهوازي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لا يخفى على أهل الإيمان ما اصلاح الجمعة من الأهمية في نظر التشريع الإسلامي حيث ورد المبحث الشديد عليها كتاباً وسنة، والتهديد والوعيد لمن ترك الحضور فيها من غير علة، وكيف لا تكون كذلك وهي العبادة الالهية التي من بر كاتها وفوائدها اجتماع الناس في كل مدينة وتناول ما يهمّهم من امور الدين والدنيا، وطرح المشاكل الاجتماعية التي تتعرض لها البلدان الإسلامية ومحاولة المشاركة في علاجها والاهتمام بها.

وام تتهيّأ الفرصة لإقامة هذه العبادة المقدسة بشرطها وشرائطها نتيجة ظلم الجبارين وجور السلاطين إلا بعد إقامة الجمورية الإسلامية في إيران، حيث أكّد زعيمها فقييد الإنسانية الراحل الإمام الخميني - قدس الله سره - ومنذ أيامها الأولى على إقامة الجمعة والاهتمام بها أشد الاهتمام، فكان يقول - رضوان الله تعالى عليه - إن "صلوة الجمعة ساعد الثورة وحسنها المنبع".

ومشاركةً منها في تعظيم هذه الفريضة رأينا لزاماً علينا أن نشير إلى ما يتعلق بهذه العبادة من فضائل وأحكام وأداب.

والذي دعاني وحشّتني على إعداد هذه الكراس هو ما رواه رئيس المحدثين الشيخ الصدوق - رحمه الله عليه - في أماليه بإسناده عن رسول الله عليه السلام أنه قال :

المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة وعليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سترأ
له فيما بينه وبين النار، وأعطيه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة
أوسع من الدنيا سبع مرات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلا ناداه ربّه
عزّ وجلّ : جلست الى حبيبي وعزّتي وجلالى لأسكننى الجنة معه ولا باى (١).

أسائل الله تعالى أن يتقبل مني عماي ، ويوفقني لما يحبه ويرضاه ، وصلّى
الله على حبيبه ونجيبيه محمد المصطفى وعلى آلـه الطيبين الطاهرين ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الزهراء الكعبى

(١) أمالى الصدق: ص. ٤٠ المجلس العاشر ح ٣ .

دعاة يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول قبل الإنشاء والاحياء ، والآخر بعد فناء الأشياء ، العليم
الذي لا ينسى من ذكره ، ولا ينقص من شكره ، ولا يخيب من دعاه ، ولا يقطع
رجاء من رجاه ، اللهم "إني أشهدك وكفى بك شهيداً وأشهد جميع ملائكتك
وسكان سماواتك وحملة عرشك ومن بعثت من أنبيائك ورسلك وأنشأت من أصناف
خلقك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، ولا عديل
ولا خلف لقولك ولا تبديل ، وأن" محمدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُكَ ورَسُولُكَ أَدْمَى مَا حَتَّلَهُ
إلى العباد ، وجاهد في الله عز وجل" حق الجهاد ، وأنه بشر بما هو حق" من التواب ،
وأنذر بما هو صدق من العقاب ، اللهم "ثبتني على دينك ما أحسيتني ، ولا تزع
قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، صل" على محمد
وعلى آل محمد ، واجعلني من أتباعه وشيعته ، واحشرني في زمرة ووفقني لأداء فرض
الجمعات ، وما أوجبت على" فيها من الطاعات ، وقسمت لأهلهما من العطاء في يوم
الجزاء ، إنك أنت العزيز الحكيم ^(١).

فضل المسجد والجماعة

فصل الصلاة في المسجد :

قوله تعالى «وَأَقِيمُوا وِجْهَكُمْ عَنْ كُلِّ مسجدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ»^(١) هو حثٌ وترغيبٌ ل المسلمين على إقامة الصلاة اليومية في المساجد ، كما وردت بذلك الأخبار .

منها : ما روي أنَّ في التوراة مكتوبًا : إنَّ بيته في الأرض المساجد ، فطوبى من تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر^(٢) . وعن عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الجلوس في الجامع خير لي من الجلوس في الجنة ، لأنَّ الجنة فيها رضا نفسي والجامع فيه رضا ربتي^(٣) . وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : صلوا من المساجد بقاعاً مختلفاً فإنَّ كل بقعة شهد للمصلّى عليها يوم القيمة^(٤) .

وعنه عليه السلام أنه قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعتين^(٥) .

ومن علي عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدس تعبد ألف صلاة ، صلاة في المسجد

(١) الأعراف : ٢٩

(٢) و(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥ و ٦ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٤٧٤ ب ٤٢ من أبواب مكان المصلى ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٢ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^(١).

ويكره تعطيل المسجد ، ففي الخبر عن الصادق ع قال: ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه^(٢).

ويستحب التردد إلى المساجد، ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات^(٣).

ويكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة ، ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده^(٤).

فضل صلاة الجمعة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجمعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويسألونه ويفؤنونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث^(٥).

وعنه صلى الله عليه وسلم: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا^(٦).

وعنه صلى الله عليه وسلم: من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٥٥١ ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٣ ب ٥ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٨٣ ب ٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٤) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٨ ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧.

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧١ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعدها بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة ، بعده كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من دلد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجية مبرودة وعمره مقبولة ، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ^(١).

وقال الصادق عليه السلام : من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ^(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال : إنما جعلت الجمعة ثلاثة يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لأن في إظهاره حجۃ على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليسكون المنافق المستخف "مؤدياً لما أقر به يظهر الاسلام والمرأة، وليسون شهادات الناس بالاسلام بعضهم البعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل ^(٣).
وعن أبي سعيد الخدري قال : إن رسول الله عليه السلام قال : صلاة الجمعة نفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : أنا في جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظاهر ، فقال : يا ملائكة إن ربكم يقرئك السلام ، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلىنبي قبلك ، قلت : ما الهدستان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلوات الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرئيل ، وما لأمتى في الجمعة ؟ قال : يا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

عَمَلَ، إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مائةً وَخَمْسِينَ صَلَةً، وَإِذَا
كَانُوا ثَلَاثَةَ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَتِمِائَةً صَلَةً، وَإِذَا كَانُوا
أَرْبَعَةَ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفًا وَمِائَتَيْ صَلَةً، وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةَ كَتَبَ
اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةً صَلَةً، وَإِذَا كَانُوا سَتَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافَ وَثَمَانِمِائَةَ صَلَةً، وَإِذَا كَانُوا سَبْعَةَ كَتَبَ اللَّهُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَةَ آلَافَ وَسَتِمِائَةَ صَلَةً، وَإِذَا كَانُوا ثَمَانِيَّةَ كَتَبَ
اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَمِائَتَيْ صَلَةً. وَإِذَا كَانُوا تِسْعَةَ كَتَبَ
اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَتَّةَ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ صَلَةً، وَإِذَا
كَانُوا عَشَرَةَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَأَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةَ
صَلَةً، فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشَرَةِ، فَلَوْ صَارَتْ بِحَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهَا مَدَادًا
وَالْأَشْجَارُ أَفْلَامًا وَالثَّقَالَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كَتَبَابًا لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ
وَاحِدَةً.

يَا عَمَلُ، تَكِبِيرَةٌ يَدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَتِينِ أَلْفِ حِجَّةٍ
وَعِمَرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَةٍ، وَرَكْعَةٌ يَصْلِيْهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ
خَيْرٌ مِنْ مائةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدِّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ
الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةِ خَيْرٍ مِنْ عَتْقِ مائةِ رَقْبَةٍ^(١).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلِيًّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالَمِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ، وَخَلْفَ الْقَرْشَى بِمِائَةٍ^(٢).
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّتْ جِهَاتُ الْفَضْلِ تَضَعُفُ الْأَجْرُ، فَإِذَا كَانَتْ فِي مَسْجِدٍ
السُّوقُ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَ صَلَةً يَتَضَعُفُ بِمَقْدَارِهِ، وَإِذَا كَانَتْ فِي
مَسْجِدِ الْقَبْلَةِ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ فَكَذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي
مَسْجِدِ الْجَامِعِ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ يَتَضَعُفُ بِقَدْرِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِي

(١) مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ : ج ١ ص ٤٨٧ ب ١٣ عَنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٣٠.

(٢) مُسْتَدِرِكُ الْوَسَائِلِ : ج ١ ص ٤٩٢ ب ٢٣ عَنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٦٤.

مسجد الكوفة الذي بألف ، أو كانت عند علي عليهما السلام الذي فيه بمائتي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل ، وكلما كان الامام أدنى وأورع وأفضل فأفضل ، وإذا كان المأمورون ذو فضل فتكون أفضل ، وكلما كان المأمورون أكثر كان الأجر أزيد .

ولا يجوز ترکها رغبة عنها أو استخفافاً بها ، ففي الخبر عن الصادق عليهما السلام لا صلاة من لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ^(١) .

و عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : لاغية إلّا من صلى في بيته و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذرته و حذرته ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ^(٢) .

وفي آخر : أن أمير المؤمنين عليهما السلام بلغه أن قوماً لا يحضرن الصلاة في المسجد فخطب فقال : إن قوماً لا يحضرن الصلاة معنا في مساجدنا ، فلا يؤدوا كلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينزاكيحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضرروا معنا صلاتنا جماعة ، وإنني لا وشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرق عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين ^(٣) .

وعن رسول الله عليهما السلام أنه قال : ألا أدلكم على شيء يُكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما منكم أحد يخرج من بيته متطلهاً فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعده ينتظر للصلاة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٨٩ ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٤٧٩ ب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح ٩ .

الآخرى إلأى الملائكة تقول : اللهم " أغفر له ، اللهم " ارحجه ، فاذا قمت الى الصلاة
فاعدلوا صفوكم وأقيمواها وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبير ، فقولوا :
الله أكبير ، وإذا ركب فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله ملئ جده فقولوا : اللهم
ربنا لك الحمد ، إن " خير الصنوف صف " الرجال المقدم وشر " ها المؤخر ^(١) .
الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة !

فمقتضى الایمان عدم الترك من غير عذر ، سيما مع الاستمرار عليه ،
 فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منها ، ويعرض عليهم
الشبهات من جهة العدالة و نحوها ، حيث لا يمكنهم إنكارها ، لأن فضلاها من
ضروريات الدين ^(٢) .

أول جماعة في الاسلام :

عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : أول جماعة كانت أن " رسول الله عليه السلام " كان
يصلّى وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه ، إذ مر به أبو طالب وجمفر معه فقال:
يا بني " صل " جناح ابن عمك ، فلما أحس " رسول الله عليه السلام " تقدّمهما وانصرف
أبو طالب مسروراً - إلى أن قال : - فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم ^(٣) .

(١) أمالى الشيخ الصدق : ص ٢٦٤ المجلس ٥٢ ح ١٠ .

(٢) العروة الوثقى : ص ٢٥٢ مطبعة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٥ هـ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٧٣ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢ .

الجمعة

فضلها وآدابها وأحكامها

فضل يوم الجمعة وليلته :

قال رسول الله ﷺ : اطروا أهالىكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ^(١) .

وعن أبي عبدالله ع ^{عليه السلام} أنه قال: إن "للمجمعة حُقًّا وحرمة" ، فَإِنَّكَ أَنْ تُضيِّعَ
أَوْ تَنْقُصَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمُحَارَمِ كُلُّهَا،
فَإِنَّ اللَّهَ يَضَعِفُ فِي هَذِهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ ، وَأَنَّ
يُوْمَهُ مِثْلُ لِيْلَتِهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَحْيِيَهَا بِالصَّلَوةِ وَالدُّعَاءِ فَافْعُلُوا ^(٢) الْحَدِيثَ .

وعن الرضا ع ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ﷺ : إن "يوم الجمعة سيد الأيام
يضعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزید لله
فيه عتقاء وطلقاء من النار ، ما دعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمه إلا
كان حُقًّا على الله عزوجل" أن يجعله من عتقائه وطلقايه من النار ، فإن مات
في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً ، وما استخفَّ أحد بحرمه وضيَّع حقه
إلا كان حُقًّا على الله عزوجل" أن يصله نار جهنم ، إلا أن يتوب ^(٣) .

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٢) و(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤١٤ ح ٥٥ .

عن أبي جعفر عليه السلام وقد سُئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرة يومها يوم زاهر ، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافأة من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ، ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ^(١) .

وروى أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة ، وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام ببغداد يوم الجمعة ، وقيام القائم عجل الله فرجه يكون يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة ^(٢) .

روى أبو بصير أن أحدهما عليه السلام قال : إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأله عنها إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة ^(٣) .

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمال شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال : يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف ^(٤) .

أهمية غسل الجمعة :

قال الصادق عليه السلام : من أغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن "محمد" عبد ربه ورسوله ، اللهم "صل" على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة ^(٥) .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤١٥ ح ٨٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٢٢ باب وجوب الجمعة وفضليها ح ٢٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٧٤ ب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٦٦ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤ .

(٥) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥١ ب ١٢ من أبواب الأغسال المستونة ح ١ .

وقال عليهما أياً : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنب
من الجمعة الى الجمعة ^(١).

وقال عليهما في علة غسل يوم الجمعة : إن "الأنصار كانت تعامل في نوافحها
وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة حضر المسجد ، فتأنى الناس بأرواح آبائهم ،
وأجسادهم ، فامرهم رسول الله عليهما بالغسل ، فجرت بذلك السنة ^(٢).
وعن سهل بن اليسع قال : سألت أبا الحسن عليهما عن الرجل يدع غسل الجمعة
ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً
فالغسل أحب إلى ، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ^(٣).
وعن أبي عبد الله عليهما في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال :
يقضيه آخر النهار ، فإن لم يوجد فليقضه من يوم السبت ^(٤).

فضيلة صلاة الجمعة :

عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عليهما قال : جاء أعرابي الى النبي عليهما
يقال له : قليب ، فقال : يا رسول الله : إني تهيات الى الحج كذا و كذا مرة
فما قدر لي ؟ فقال عليهما : يا قليب عليك الجمعة فإنها حج المساكين ^(٥).
ووردأن" موسى بن جعفر عليهما يتهيات يوم الخميس الجمعة ^(٦).
وعن أبي جعفر عليهما أن الملائكة اطقر بين يهبطون في كل يوم الجمعة معهم
فراطيس الفضة وأقلام الذهب ، فيجاسون على أبواب المسجد على كراسي من
ذور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الامام ، فاذا خرج

(١) و (٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٥ ب ٦ من أبواب الأغسال المنسوبة ح ١٥٩١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٨ ب ٧ من أبواب الأغسال المنسوبة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٩ ب ١٠ من أبواب الأغسال المنسوبة ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧ ب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

الامام طروا صحفهم ^(١)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ولم ؟ قال : لئلا يضعف عن إتيان الجمعة ^(٢)

من أحكامها وبعض آدابها :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا كلام ولا امام يخطب ، ولا التفات إلا كما يحل في صلاة ، وإنما جعات الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام ^(٣)

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل "أربعاً" ^(٤)

ويستحب أن يعتم "الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن أنوابه وأنظفها ويتطيب فيدهن بأطيب دهن ^(٥) ويقلم أظفاره ويقص شاربه ^(٦) ويفتسل لل الجمعة ^(٧)
وقال الامام الصادق عليه السلام : صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ^(٨)

وقال عليه أياضاً : إنما جعات الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حتى ينزل الامام ^(٩)

وقال عليه السلام : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس - يعني الامام - البرد والعمامة ، ويتوكل على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطيبين ، ويجهز

(١) و(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ باب وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٢ و ٤٣ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٢٩ بـ ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤١ بـ ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ باب وجوب الجمعة وفضلها ذيل ح ٤٠ .

(٦) راجع الوسائل : ج ٥ ص ٤٨ بـ ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة .

(٧) راجع الوسائل : ج ٢ ص ٩٤٣ بـ ٦ من أبواب الأغوال المنسنة .

(٨) الوسائل : ج ٥ ص ١٤ بـ ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٩) الوسائل ج ٥ ص ١٥ بـ ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

بالقراءة ويفقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع^(١).
وسأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الامام بعد
الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس مادام الامام على المنبر، ثم ينعد الامام
على المنبر قدر ما يقرأ فل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبة ، ثم ينزل فيصلّي
بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين^(٢).

العدد :

قال الامام الصادق عليه السلام : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم^(٣) وجاء في بعض الروايات سبعة^(٤) وفي
رواية ذكر السبعة والخمسة معاً كما في رواية زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
على من تجب الجمعة ؟ فقال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لأقل
من خمسة من المسلمين أحدهم الامام^(٥).

الخطيبان :

قال الامام الصادق عليه السلام : يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم ، يحمد الله ويشتني عليه
ثم يوصي بتوحيد الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد
الله ويشتني عليه ويصلّي على محمد عليه السلام وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ،
فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّي بالناس ركعتين ، يقرأ في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين^(٦).

قال إمام الأمة السيد روح الله الموسوي الخميني - قدس الله سره الشريف - في

(١) (٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٥ ب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧٩٥.

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٧٠.

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠٩٩.

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٨ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤٠.

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٣٨ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٠.

بحثه لصلاة الجمعة : ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها ومن الأحوال التي لهم فيها المضرة أو المنفعة ، و ما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعداد ، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخلية في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر أمتل ، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم سيّما السياسية والاقتصادية المتجبرة على استعمارهم واستثمارهم . وبالجملة الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للMuslimين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج - إلى أن يقول إمام الأمة : - ومع الأسف أغفل المسلمين عن الوظائف المهمة السياسية فيها وفي غيرها من المواقف السياسية الإسلامية . فالإسلام دين السياسة بشؤونها يظهر له أدنى تدبر في أحکامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فمن توهم أن الدين منفك من السياسة فهو جاحد لم يعرف الإسلام ولا السياسة^(١) انتهى كلامه رفع مقامه .

من المكلف بصلوة الجمعة؟

قال الإمام محمد الباقر عليه السلام : إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير - أي الشيخ الهرم - والمبجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٢) .

ما قاله الشهيد الثاني في الجمعة :

قال الشهيد الثاني زين الدين العاملي - قدس سره - في «أسرار الصلاة» :

(١) تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ٩ من شرائط صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

تحتفل الجمعة باستحضار أنّ يومها يوم عظيم وعيد شريف، خصّ الله تعالى بهذه الأمة وجعله وقتاً شيفاً لعبادته، ليقرّ بهم فيه من جواره، ويبعدهم من طرده وناره، وحثّهم فيه على الاقبال بصالح الأعمال، وتلقي ما فرط منهم في بقية الأسبوع من الأهمال، وجعل أهتمّ ما يقع فيه من طاعته وما يوجب الزلفي والقرب إلى شريف حضرته صلاة الجمعة، وعبر عنها في محكم كتابه العزيز الكريم بذكر الله الجسيم، وخصّها من بين سائر الصلوات التي هي أفضّل القراءات بالذكّر الخاص، فقال سبحانه: «بِأَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١).

وفي هذه الآية الشريفة من التنبّيات والتّكيدات ما يتتبّعه من له حظ من المعانى لا يليق بسطه بهذه الرسالة، ومن أهتم رمزها هنا التعبير عن الصلاة بذكر الله، وبهذا بذلك على أنّ الفرض الأقصى من الصلاة ليس هو مجرد الحركات والسكنات والركوع والسجود بل ذكر الله بالقلب، وإحضار عظمته بالبال، فإنّ هذا وأشباهه هو السر في كون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر في قوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» اذا كان سببها القوة النزولية اذا خرجت عن حكم العقل. وهذا كلّه إنما يتم مع التوجّه التام إلى الله تعالى، وملاحظة جلاله الذي هو الذكر الأكبر الكثير، على ما ورد في بعض تفسيراته فضلاً عن أن يكون ذكره مطلقاً وإذا كان الاستعداد بهذه المثابة -لا جرم- وجب الاهتمام به زيادة على غيرها من الصلوات والتهيؤ والاستعداد للقاء الله تعالى، والوقوف بين يديه في الوقت الشريف والنوع الشريف من العبادات، وحضر يباله أن لو أمرك ملك عظيم من ملوك الدنيا بالمثل في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت معين أما كنت متأنّث به تماماً الاستعداد والتهيؤ والسكينة والوقار والتنظيف والتطهير، وغير ذلك مما يليق بحال الملك، ومن هنا جاء استحباب الغسل يوم الجمعة والتنظيف والتطهير

والتعميم وحلق الرأس وقص الشارب والأظفار، وغير ذلك من السنن . فبادر عند دخول الجمعة الى ذلك بقلب مقبل صاف، وعمل مخلص، وقصد متقرب، ونية خالصة كما تعمل ذلك في لقاء ملك الدنيا إن لم تمعظهم همّتك من ذلك، ولا تقصد بهذه الوظائف حظك من الرفاهية، وتطيب نفسك من الطيب والزينة، فتخسر صفتكم و تظهر بعد ذلك حسرتك ، وكلما أمكنك تكثير المطالب التي يترتب عليها الثواب بعدها فاقصدها ، يضاعف ثواب عملاك بسبب قصدها^(١) انتهى كلام الشهيد - قدس سره - .

ما قاله الشهيد الثاني أيضاً في الجمعة :

وقال الشهيد الثاني «في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان»^(٢) في بحث صلاة الجمعة :

هي واجبة بالنص والاجماع . قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» أجمع المفسرون على أن المراد به صلاة الجمعة .

وقال تعالى في السورة التي يذكر فيها المنافقين «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون»^(٣) قيل المراد بالذكر صلاة الجمعة ، وقرينة الذكر السابق في الجمعة تدل عليه ، ومن ثم "استحب" قراءة السورتين فيها وفي صلاة يوم الجمعة ، ليكرر على الأسماع الحث عليها .

وقال النبي ﷺ : إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها

(١) أسرار الصلاة : ص ١٦١ ضمن رسائله المطبوعة.

(٢) روض الجنان : ص ٢٨٤ .

(٣) المنافقون : ٩ .

في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلابد من الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حجّ له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له حتى يتوب ^(١) .

وروى عبد بن مسلم وأبو بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متوايلات بغير علة طبع الله على قلبه ^(٢) .

وروى زرارة عنه عليه السلام قال: صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام ، فإن ترك رجل من غير علة نال ثجع فقد ترك ثلاثة فرائض ، ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علة إلا منافق ^(٣) .
انتهى كلام الشهيد - رحمه الله -.

خطبة أمير المؤمنين عليه السلام :

خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال:

الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد ، سلام الغيوب وخلق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبّر أمر الدنيا والآخرة ، ووارث السماوات والأرض ، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كل شيء لعظمته ، وذل كل شيء لعزّته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقر كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء لملكنته وربوبيته ، الذي يمسك السماوات أن تقع على الأرض إلا يأذنها ، وأن تقوم الساعة إلا بأمره ، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه .
ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيد السادات وجبار الأرض والسماء ، القهـار الكبير المتعال ، ذو العجلان والاكرام ، دينان يوم الدين ، رب آبائنا الأولين ، ونشهد أن مـحمدـاً عـبـدـهـ وـرسـولـهـ ، أـرـسـلـهـ بـالـحـقـ .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨٠ .

(٢) (٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٢٩١ .

داعياً إلى الحق، وشاهدأ على الخاق، فبلغ رسالات ربـه كما أمره لامتنـدـيـاـ، ولا مقصـراـ، وجـاهـدـ في اللهـ أـعـدـاءـ لاـوـانـيـاـ ولاـنـاـكـلـاـ، وـنـصـحـ لهـ في عـبـادـهـ صـابـرـاـ مـعـتـسـباـ، فـقـضـهـ اللهـ إـلـيـهـ، وـقـدـ رـضـيـ عـمـلـهـ، وـتـفـيلـ سـعـيـهـ، وـغـفـرـ ذـنبـهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

اوـصـيـكـمـ عـبـادـ اللهـ بـتـقوـيـ اللهـ، وـاغـتـنـاـمـ ماـ اـسـتـطـعـتـ عمـلـاـ بـهـ منـ طـاعـتـهـ فيـ عـذـهـ الـأـيـامـ الـخـالـيـةـ، وـبـالـرـفـضـ لـهـذـهـ الدـنـيـاـ التـارـكـةـ لـكـمـ وـإـنـ لـمـ تـكـونـواـ تـجـبـتـونـ تـرـكـهاـ، وـالـمـبـلـيـةـ لـكـمـ وـإـنـ كـنـتـ تـجـبـتـونـ تـجـدـيـدـهـاـ، فـإـنـماـ مـثـلـكـمـ وـمـثـلـهـاـ كـرـكـبـ سـلـكـواـ سـبـيـلاـ فـكـأـنـ قدـ قـطـعـوهـ، وـأـفـضـلـاـ إـلـىـ عـلـمـ فـكـأـنـ قدـ بـلـغـوهـ، وـكـمـ عـسـيـ المـجـرـيـ إـلـىـ الغـاـيـةـ أـنـ يـجـرـيـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـلـغـهـاـ، وـكـمـ عـسـيـ أـنـ يـكـوـنـ بـقاءـ مـنـ يـوـمـ لـاـ يـعـدـهـ، وـطـالـبـ حـثـيـثـ فـيـ الدـنـيـاـ يـحـدـوـهـ حـتـىـ يـفـارـقـهـاـ، ذـلـكـ تـنـافـسـوـاـ فـيـ عـزـ "الـدـنـيـاـ" وـفـخـرـهـاـ، وـلـاـ تـعـجـبـوـاـ مـنـ زـيـنـتـهـاـ وـنـعـيمـهـاـ، وـلـاـ تـجـزـعـوـاـ مـنـ ضـرـائـهـاـ وـبـؤـسـهـاـ، فـإـنـ عـزـ "هـاـوـفـخـرـهـاـ" إـلـىـ اـنـقـطـاعـ، وـإـنـ "زـيـنـتـهـاـ وـنـعـيمـهـاـ" إـلـىـ زـوـالـ، وـإـنـ ضـرـهـاـ وـبـؤـسـهـاـ إـلـىـ نـفـادـ، وـكـلـ مـدـةـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ، وـكـلـ حـيـ "مـنـهـاـ إـلـىـ فـنـاءـ وـبـلـاءـ، أـوـلـيـسـ لـكـمـ فـيـ آـنـارـاـلـوـلـيـنـ وـفـيـ آـبـائـكـمـ الـمـاضـيـنـ مـعـتـبـرـ وـتـبـصـرـ إـنـ كـنـتـ تـعـقـلـوـنـ؟ أـلـمـ تـرـوـاـ إـلـىـ الـمـاضـيـنـ مـنـكـمـ لـمـ يـرـجـعـوـنـ، وـإـلـىـ الـخـلـفـ الـبـاقـيـنـ مـنـكـمـ لـاـ يـبـقـوـنـ؟

قال الله تبارك تعالى «وحرام على قرية أهل كلناها أنهم لا يرجعون»^(١) وقال: «كل نفس ذاتفة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار دادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور»^(٢) أولستم ترون إلى أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى، فميست يبكي، وآخر يعزى، وصريح يتلوى، وعائد وعمود، وآخر ينفسه يجود، وطالب الدنيا والمموت يطلبها، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي البافي.

(١) الانبياء : ٩٥

(٢) آل عمران : ١٨٥

والحمد لله رب العالمين، رب السماوات السبع، رب الأرضين السبع، رب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ، وإليه يُؤول الخلق ويرجع الأمر، ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدها ، وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم ، وقد أمركم الله في كتابه بالسعى فيه إلى ذكره . فلتعظم رغبتكم فيه، ولتخاص نيتكم فيه ، وأكثروا فيه التضرع والدعا ، ومسألة الرحمة والغفران، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه، ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته، قال الله عز وجل : «ادعوني استجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين» .

وفيء ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه ، والجمعة واحدة على كل مؤمن ، إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكل سالف ذنبنا فيما خلا من أعمارنا ، وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا ، إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل ، أعود بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو الفتاح العليم، بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد بـ «قل هو الله أحد» أو بـ «قل يا أيها الكافرون» أو بـ «إذا زلزلات الأرض زلزالها» ، أو بـ «أيها كم التكاثر» أو بـ «العصر» ، وكان ممّا يدوم عليه «قل هو الله أحد» ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيقول : -

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وآله ، ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ، وتبين بها فضله ، وصل على محمد وآل محمد ، وبآذنك على محمد وآل محمد ، كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

اللهم "عذّبْ كفراً أهلاً الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك، ويُجحدون آياتك،
ويَكذّبون رسالتك ، اللهم" خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ، وأنزل
عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين .
اللهم "انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها ،
إنك على كل شيء قادر .

اللهم "اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم" اجعل التقوى
زادهم ، والإيمان والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت
عليهم ، وأن يوفوا بعهلك الذي عاهدتهم عليه ، إله الحق وخلق الخلق ، اللهم "
اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين وال المسلمات ولمن هو لاحق بهم
من بعدهم منهم ، إنك أنت العزيز الحكيم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لَعْنَكُمْ ذَكْرُونَ» اذكروا
الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره ، وسائلوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب
عليه داع دعاء ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(١) .

لزوم كون الجمعة جماعة :

قال الله تبارك و تعالى « و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع
الراكعين^(٢) ». فأمر الله بالجمعة كما أمر بالصلاه ، وفرض الله تبارك و تعالى على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة .. فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ، فاما سائر الصلوات فليس الاجماع اليها بمفروض و لكنه سنة ،
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ، ومن ترك
ثلاث جماعات متواتلات من غير علة فهو منافق ، وصلاة الرجل في جماعة تفضل على

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٧٥ ب ٢٧٥ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٦ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة، وصلوة الجمعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة^(١).

صلوة الجمعة و «المذاهب الخمسة» :

وهنا نذكر ما كتبه العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» قال - رحمه الله - :

وجوبها : أجمع المسلمين كافة على وجوب صلاة الجمعة ، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى الْمَصَلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» ، وللأحاديث المتواترة من طريق السنة والشيعة .

وأختلفوا هل يشترط في وجوبها وجود السلطان ، أو من يستنبط لها ، أو أنها واجبة على كل حال ؟

قال الحنفية والأمامية : يشترط وجود السلطان أو نائبه ، وسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما . واشترط الإمامية عدالة السلطان ، وإلا كان وجوده كعدمه . واكتفى الحنفية بوجود السلطان ولو غير عادل .

ولم يعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة وجود السلطان . وقال كثير من الإمامية : إذا لم يوجد السلطان أو نائبه ووجد فقيه عادل يخفيز بينها وبين الظاهر مع ترجيح الجمعة .

شروطها : اتفقوا على أنه يشترط في صلاة الجمعة ما يشترط في غيرها من الطهارة والستر والقبلة ، وأن وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظلل كل شيء مثله . وأنها تقام في المسجد وغيره ، ما عدا المالكية فإنهم قالوا : لاتصح إلا في المسجد . واتفقوا على أنها يجب على الرجال دون النساء ، وأن من صلاحتها تسقط عنده الظاهر ، وأنها لا تجب على الأعمى ، وأنها لا تصح إلا جماعة .

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٦ في الجمعة وفضليها .

وأختلفوا في العدد الذي تتعقد به الجمعة، فقال المالكية : أقله (١٢) ماعدا الإمام . وقال الإمامية : (١٤) غير الإمام . وقال الشافعية والحنابلة : (٤٠) مع الإمام . وقال الحنفية : (٥) ، وقال بعضهم : (٧) .

وأتفقوا على عدم جواز السفر من وجبت عليه الجمعة ، واستكملاً للشروط بعد الزوال قبل أن يصل إليها ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا بالجواز .
الخطيبتان : اتفقا على أن الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة ، وأن مكانهما قبل الصلاة ، وفي الوقت لاقبله .

وأختلفوا في وجوب القيام حال الخطيبين ، فقال الإمامية والشافعية والمالكية : يجب . وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب .

أما كيفيةها فقال الحنفية : تتحقق الخطبة بأقل ما يمكن من الذكر ، فلو قال : الحمد لله ، أو أستغفر الله أجزاء ، ولكن يكره الاقتصار على ذلك .
وقال الشافعية : لابد في كل من الخطيبين من مدح الله ، والصلوة على النبي ، والوصية بالقوى ، وقراءة آية في أحدهما على الأقل ، وكونها في الأولى أفضل ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وقال المالكية : يجزي كل ما يسمى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير .

وقال الحنابلة : لابد من مدح الله والصلوة على النبي ، وقراءة آية ، والوصية بالقوى .

وقال الإمامية : يجب في كل خطبة مدح الله والثناء عليه ، والصلوة على النبي وآلها ، والوعظ ، وقراءة شيء من القرآن ، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وقال الشافعية والإمامية : يجب على الخطيب أن يفصل بين الخطيبين بجلسة قصيرة . وقال المالكية والحنفية : لا يجب بل يستحب .

وقال الحنابلة: يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة.

وقال الشافعية: تشترط العربية اذا كان القوم عرباً، أما اذا كانوا عجماء فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

وقال المالكية: يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجماء لا يفهمون شيئاً من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

وقال الحنفية والامامية: ليست العربية شرطاً في الخطبة.

كيفية الصلاة: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح. وقال الامامية والشافعية: يستحب أن يقرأ في الركعة الاولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين بعد الحمد في كل من الركعتين.

وقال المالكية: يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية.

وقال الحنفية: يكره تعيين سورة بالخصوص^(١) ثم "كلام العلامة محمد جواد مغنية - رحمه الله".

تاریخ صلاة الجمعة في الاسلام:

اقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بأمر من الرسول ﷺ و بإمامته أسعد بن زراة أو مصعب بن حمير ، هذا ما جاء في التاريخ حول صلاة الجمعة .

فضل امة محمد (ص) على سائر الامم في صلاة الجمعة :

جاء في مناجاة موسى عليه السلام مع ربّه تعالى قال : يارب " لم فضلت امة محمد على سائر الامم ؟ فقال الله تعالى: فضلتهم لعشرين خصال ، قال موسى: وما تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملاونها ؟ قال الله تعالى : الصلاة، والزكاة ، والصوم ، والحجج ، والجهاد ، وال الجمعة ، والقرآن ، والعلم ، والعاشوراء^(٢).

(١) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ١٢٠ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٣ ص ٤٠٥ نشر المكتبة المعرفية .

ما جاء في «الميزان» حول تفسير سورة الجمعة :

قال العلامة الطباطبائي - رحمه الله - في تفسير الميزان بعد ذكر آية الجمعة :
 (بيان) تأكيد إيجاب صلاة الجمعة وتحريم البيع عند حضورها ، وفيها
 عتاب ملن انقض إلى اللهو والتجارة عند ذلك واستهجان لفعلهم .

قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ... إِنَّهُ أَمْرٌ بِالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأَذَانُ كَمَا
 في قوله «وَإِذَا نَادَيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهُنَّا هَرَقًا وَلَعْبًا»^(١) .

وال الجمعة - بضمتيين أو بالضم فالسكون - أحد أيام الأسبوع ، وكان يسمى
 أول يوم العروبة ، ثم غلب عليه اسم الجمعة ، والمراد بالصلاة من يوم الجمعة
 المشعرة يومها ، والمعنى هو المشي بالسراج ، والمراد بذلك ذكر الله الصلاة ، كما في
 قوله «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ»^(٢) على ما قيل . وقيل : المراد به الخطبة قبل الصلاة .
 وقوله «وَذِرُوا الْبَيْعَ» أمر بتركه ، والمراد به - على ما يفيده السياق -

النهي عن الاشتغال بكل عمل يشغل عن صلاة الجمعة ، سواء كان بيعاً أو غيره ،
 وإنما علق النهي بالبيع لكونه من أظهر مصاديق ما يشغل عن الصلاة ، والمعنى :
 يا أيها الذين آمنوا إذا اذن لصلاة الجمعة يومها فبعد ما في المشي إلى الصلاة ،
 واتركوا البيع ، وكل ما يشغلكم عنها .

وقوله تعالى «فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... إِنَّهُ أَمْرٌ بِالنِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأَذَانُ كَمَا
 وَابْتِغَاءُ فَضْلِ اللَّهِ : طَلْبُ الرِّزْقِ، نَظَرًا إِلَى مُقَابِلَتِه تَرْكُ الْبَيْعِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ
 تَقْدِيمُ أَنَّ الْمَرْادَ تَرْكُ كُلِّ مَا يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا فَابْتِغَاءُ فَضْلِ

(١) المائدة : ٥٨ .

(٢) المنكبوت : ٤٥ .

الله : طلب مطلق عطيته في التفرق لطلب رزقه بالبيع والشراء، وطلب نوابه بعيادة مريض، والسعى في حاجة مسلم، وزيارة أخ في الله، وحضور مجلس علم، ونحو ذلك. وقوله «فانتشروا في الأرض» أمر واقع بعد الحظر ، فيفيد الجواز والإباحة دون الوجوب ، وكذا قوله «وابتغوا ، وادركوا» .

وقوله تعالى «وادركوا الله كثيراً لعلكم تفاحون» المراد بالذكر أعم من الذكر اللغظي .

نم قال - رحمة الله في تفسير قوله تعالى «وإذا دأوا تجارة أولهوا انقضوا إلية وتر كوك قائماً... إلخ»: الانقضاض على ما ذكره الراغب - استعارة عن الانقضاض بمعنى انكسار الشيء وتفرق بعضه عن بعض .

وقد اتفقت روايات الشيعة والسنّة على أنه ورد بالمدينة غير معها تجارة ، وذلك يوم الجمعة ، والنبي عليه السلام قائم يخطب ، فضرروا بالطبل والدف لاعلام الناس ، فانقض "أهل المسجد" إليهم ، وتركت النبي عليه السلام قائماً يخطب فنزلت الآية ، فامر راد بالله استعمال المعاذف وآلات الطرب ليجتمع الناس للتجارة ، وضمير «اليها» راجع إلى التجارة ، لأنها كانت المقصودة في نفسها ، والله هو مقصود لأجلها. وقوله تعالى: «قل ما عند الله خير من الله ومن التجارة والله خير الرازقين»، أمر للنبي عليه السلام أن ينبههم على خطأهم فيما فعلوا - وما أفظعه - والمراد بما عند الله : النواب الذي يستعقبه سماع الخطبة والموعظة .

وفي بحثه الروائي لآية الجمعة قال - قدس سره - :

روي أنه كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة فادى منادياً حرم البيع لقول الله عزّ جلّ: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع»^(١). وفي رواية ينادون في الأسواق: حرم البيع ،

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٩٥ باب الاذان والاذقة . ٥٢

حرم البيع ^(١)

و في تفسير القمي ^(٢): قوله تعالى «فاسعوا الى ذكر الله» قال : السعي : هو الاسراع في المشي. وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع ^{عليه السلام} في الآية يقال: فاسعوا أي امسوا، ويقال: اسعوا اعملوا لها وهو قص الشارد وتف الابط وتقليم الأظفار والغسل وليس أنظف الثياب والتطهير لاجماعة فهو السعي ، يقول الله تعالى «ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن» ^(٣).

وفي المجمع : وروى أنس عن النبي ع ^{عليه السلام} قال في قوله « فإذا قضيت الصلاة فانتشرا في الأرض » الآية ليس بطلب الدنيا ، ولكن عيادة من يرض وحضور جنازة وزيارة أخي في الله ^(٤) .

وعن عوالي الثنائي ^(٥): روى مقاتل بن سليمان قال: بينما رسول الله ص ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق (أي: التجارية أوائل ما أدركت) إلا أنته ، وكان يقدم بكل ما يحتاج إليه الناس من دقيق وبر و غيره ، ثم ضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيستعاون منه . فقدم ذات الجمعة - وكان قبل أن يسلم - ورسول الله ع ^{عليه السلام} يخطب على المنبر ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا اثناعشر ، فقال النبي ع ^{عليه السلام}: لو لا هؤلاء لسو مت عليهم الحجارة من السماء ، وأنزل الله الآية في سورة الجمعة وهي « وإنما رأوا تجارة أو أنهوا ... إلخ » ^(٦).

محاضرة للشهيد المطهرى حول صلاة الجمعة :

الاستاذ الشهيد المطهرى - رضوان الله تعالى عليه - من الذين يؤكدون على ضرورة إقامة هذه الفريضة العبادية السياسية ، وكان من المتأممين لترك صلاة الجمعة ،

(١) الدر المنشور : ج ٦ ص ٢٢٠ . (٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٦٧ .

(٣) الاسراء : ١٩ . (٤) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٨ .

(٥) عوالي الثنائي : ج ٢ ص ١٩٥ ح ٥٢ .

(٦) تفسير العزيزان : ج ١٩ ص ٢٢٣ - ٢٧٧ .

حيث يقول : أنا شخصياً من الذين لم أستطع أن أعرف لماذا تركت هذه الصلاة المباركة المهمة ذات الشرائط المؤكدة ؟ وأصبحت من المنسوخات والمتروكات عمداً ، لكن - والله الحمد - اليوم بير كة توجيهات القائد الملهم ، الخميني الكبير - دام ظله الوارف على رؤوس المسلمين - وبهمة أمّة حزب الله ، تقام هذه الفريضة المهمة في كل أرجاء الجمهورية الإسلامية على أحسن وجه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد ألقى رحمة الله محاضرة في هذا الصدد قبل قيام الثورة الإسلامية المباركة وذلك في عام ١٣٨٠ هجري قمري في محل لجنة المهندسين المسلمين في طهران قال فيها بعد ذكر آية الجمعة :

الاسلام عنده صلاة اسبوعية ، وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة الجمعة ، وقد تقدم ذكرها في الآية المباركة ، وهذا النداء باتفاق تمام المفسّرين - شيعة وسنة - المقصود منه صلاة الجمعة .

وصلاة الجمعة هي نفس صلاة الظهر يوم الجمعة ، ولكن تختلف عن سائر الصلوات :

أولاً : كل ظهر أربع ركعات ، أمّا في صلاة ظهر يوم الجمعة التي اسمها صلاة الجمعة ركعتان .

ثانياً : تجب مع الجماعة ، ولكن سائر الصلوات - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - لا تجب مع الجماعة .

ثالثاً: أينما تقام صلاة الجمعة على شعاع فرسخين يجب على الناس السعي إليها .

رابعاً : في كل نقطة تقام صلاة الجمعة ، وعلى شعاع فرسخ يحرم إقامة جمعة أخرى ، وعلى الناس أن يجتمعوا إليها ، ويستمعوا الخطيبين قبل الصلاة ، لا يتكلّمون ولا يصلّون ، ويتجهون إلى القبلة بكل وجودهم وشعورهم ، وعليهم أن يصلّوا

^(١) رَكْعَتَيْنِ، مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْجَمَعَةَ رَكْعَتَيْنِ مَكَانَ الْخُطْبَيْنِ.

ما هو الهدف من الاجتماع في صلاة الجمعة؟

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... إِلَخْ» قَدْ تَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا النَّدَاءِ وَتَسْأَلُونَ مَا هُوَ الْهَدْفُ مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ وَالْتَّشْرِيفَاتِ؟ وَيَزِدُّ دَادَ تَعْجِبَكُمْ أَنَّ الْهَدْفَ اسْتِمَاعُ الْخَطَبَتَيْنِ. إِذْنَ مَا أَعْظَمُ هَاتِينِ الْخَطَبَتَيْنِ! نَعَمْ، إِنَّهُ وَاجِبٌ عَظِيمٌ مِنْ حِلْيَتِهِ إِنَّهُ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ يَجِبُ رَفْضُ كُلِّ عَمَلٍ، وَالسعيِ إِلَى اسْتِمَاعِ الْخَطَبَتَيْنِ، وَإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، ثُمَّ أَنْتَ حَرْ كَمَا يَقُولُ الْحَقُّ فِي سُورَةِ الْجَمْعَةِ «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... إِلَخْ» مِنْ عِيَادَةِ مِنْ بَيْضٍ أَوْ زِيَارَةِ إِخْرَانٍ أَوْ صَلَةِ أَرْحَامٍ.

ما هو محتوى خطبتي صلاة الجمعة؟

لما اتضح أن "سر" الاجتماع في صلاة الجمعة هو الاستماع إلى الخطيبين،
بقي علينا أن نعلم ما يقال في الخطيبين؟
أولاً : حمد الله والثناء عليه .

ثانياً: الصلاة على خاتم الأنبياء وأئمّة المسلمين .

ثالثاً: "البحث" على التقوى والموعظة.

رابعاً: فراءة سورة قصيرة من القرآن الكريم.

ولكي تعلموا أهمية الحضور في صلاة الجمعة فقد جاء في الروايات أنَّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردُّهم إلى السجن .^(٢)

(١) المسائل: ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٦ ب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) مقتطف من مجلة «پاسدار اسلام» مع بعض التصریف .

القائلون بالوجوب العيني التعبييني في عصر الغيبة :

ورأينا من الضروري أن تذكر طائفة من أعلام الطائفة ذهبوا إلى الوجوب العيني التعبييني في زمان غيبة الإمام الحجة - عجل الله فرجه - وهم :

١ - الشيخ المفید في المقنعة .

٢ - أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي في الفقه .

٣ - أبو الفتح الكراجكي في تهذيب المسمى شدين .

٤ - عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان .

٥ - الكليني في الكافي .

٦ - الصدوق في الفقيه .

٧ - الشهيد الثاني في رسالة وجوب الجمعة .

٨ - حفيده السيد محمد العاملی في المدارك .

٩ - الحسين بن عبد الصمد والشيخ البهائي في رسالته المسمى بالعقد الطهري .

١٠ - الحسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم في رسالته الموسومة بالاتفاق .

عشرة .

١١ - ابنه محمد بن الحسن في شرح الرسالة المذكورة .

١٢ - فخر الدين بن طریح النجفی في شرح الرسالة المتقدمة .

١٣ - المحدث محمد تقی المجلسی في رسالة مبوطة ألفها في وجوبها العینی .

١٤ - العلامة المجلسی الثاني محمد باقر في باب وجوب صلاة الجمعة من كتاب البحار .

١٥ - المولی محمد باقر السبزواری في رسالة ألفها في وجوبها التعبيینی .

١٦ - المولی المحسن الفیض الكاشانی في رسالة الشهاب الثاقب ألفها في

وجوبها التعيني .

- ١٧ - أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَحْرَانِي صاحب رياض المسائل .
- ١٨ - السيد أمير محمد زمان .
- ١٩ - الشِّيخ سليمان بن عبد الله البحرياني في إِسَالَة الدِّمْعَة لِلْقَائِل بِتَحْرِيرِ صلاة الجمعة .
- ٢٠ - عبد الله بن صالح البحرياني تلميذ الشِّيخ سليمان البحرياني .
- ٢١ - المولى عبد الله التستري .
- ٢٢ - مَلَّا رَفِيعاً الْمَشْهُدِي .
- ٢٣ - محمد بن الحسن الحر العاملی صاحب وسائل الشیعه .
- ٢٤ - علي بن جعفر البحرياني .
- ٢٥ - أَمْهُدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِي .
- ٢٦ - المولى الشَّرِيف أبو الحسن النجفي في شرحه على المفاتيح .
- ٢٧ - حكاية الفيض الكاشاني ووجوب هذه الصلاة عن السيد الداماد .
- ٢٨ - حكايتها أيضاً عن السيد ماجد البحرياني ^(١) .
- ٢٩ - المحدث الشِّيخ يوسف البحرياني في كتاب الحدائق الناضرة .
- ٣٠ - أبو محمد المشتهر بمحمد أمان الكلهنوی .
- ٣١ - السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخوائساري .
- ٣٢ - المولى رفيع الجيلاني تلميذ العلامة المجلسی .
- ٣٣ - السيد حسين بن الحسن بن أحمد بن سلمان القزوینی .
- ٣٤ - الشِّيخ سلمان بن عبد الله الملاحوzi .
- ٣٥ - السيد صدر الدين القزوینی مؤلف الرسالة الصدرية .

(١) الى هنا تم نقله من الحدائق الناضرة : ج ٩ ص ٣٧٨

- ٣٦ - المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي .
- ٣٧ - الميرزا عبدالله بن عيسى الأفندى صاحب رياض العلماء .
- ٣٨ - السيد عبدالعظيم بن عباس الاسترآبادى .
- ٣٩ - الشيخ علي بن حسين المحقق الكركي على ما في الدرية وقصص العلماء .
- ٤٠ - الشیخ علي بن سليمان درویش .
- ٤١ - الشيخ علي بن محمد بن احمد بن ابراهيم العصفوری .
- ٤٢ - المولى عوض التستري الكرمانی .
- ٤٣ - میرزا عیسی ابن المیرزا محمد صالح التبریزی .
- ٤٤ - الشیخ کلب علی ، ولیس هو الکاظمی كما ذکره ریاض العلماء .
- ٤٥ - المولى محمد بن الحسن الشیروانی المعاصر للعلامة المجلسي .
- ٤٦ - العلامة السيد محمد الموسوي الجزايري نزيل الأهواز .
- ٤٧ - المولى محمد بن عبدالفتاح التنكابني ألف أربع رسائل في وجوها التعيني .
- ٤٨ - المولى الحاج آقا رحیم أرباب الاصبهاني .
- ٤٩ - الآية الحجۃ المرحوم الحاج السيد محمد تقی الخوانساري .
- ٥٠ - العلامة الحجۃ الشیخ محمد رضا الحرقوئی العائزی .
- ٥١ - العلامة السيد هبةالدین الحسینی الشهربستانی .

ما ينبغي لخطيب الجمعة :

ينبغي أن يكون الخطيب بليناً من اعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة
الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيمّا قطّره ، عالماً
بمصالح الإسلام و المسلمين ، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم ، صريحاً في إظهار
الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف ، مراعياً لما يوجب تأثير كلامه

في النفوس من مواطنية أوقات الصوات والتلبّس بزى "الصالحين والأولياء ، وأن تكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وقرغيبه، وأن يجتنب عما يجب ونهن ونهن كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني، كل ذلك إخلاصاً لله تعالى لإعراضه عن حب الدنيا والرئاسة فإنه رأس كل خطيئة ، ليكون لكلامه تأثير في النفوس^(١). وقد جاء في وسائل الشيعة وعلم الشرائع وعيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا عليهما السلام: أنه قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهם، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة^(٢).

ما يستحب لامام الجمعة :

ويستحب له أن يتعمّم في الشتاء والصيف، ويتردّي^(٣) بيرد يمنى أو عدنى، ويترقّن ويلبس أنظف ثيابه متقطّباً على وقار وسكينة، وأن يسلم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف ، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون^(٤).

ما يجب على امام الجمعة :

يجب في كل من الخطبين التحميد، ويعقبه بالثنا، عليه تعالى على الأحوط ، والأحوط أن يكون التحميد بلحظة الجلالة ، وإن كان الأقوى جوازه بكل ما يعدّ حداً له تعالى ، و الصلاة على النبي عليهما السلام على الأحوط في الخطبة الأولى . و على الأقوى في الثانية ، و الإيماء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى ، و في الثانية

(١) راجع تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٢١٣ ضمن مسألة ١٤ من مسائل شرائط صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٩ ب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦ .

(٣) تردّي : لبس الرداء .

(٤) راجع تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٢١٤ ضمن مسألة ١٤ من مسائل شرائط صلاة الجمعة .

على الأحوط ، وقراءة سور ة صغيرة في الأولى على الأقوى ، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمّة المسلمين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بعد الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين سلام الله عليه أو المأثورة عن أهل بيت العصمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(١) .

يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إبراد الخطبة ويجب وحدة الخطيب والأمام ^(٢) .
الأحوط لولم يكن الأقوى وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الإخفاف بها ، بل لا إشكال في عدم جواز إخفاف الوعظ والإيماء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار ، بل هو أحوط ^(٣) .
الأحوط إتيان الحمد والصلاحة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب المستمع غير عربي ، وأمّا الوعظ والإيماء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره ، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات ، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحوط أن يعظهم باللغتهم ^(٤) .

يجوز إيقاع الخطبين قبل زوال الشمس ، بحيث إذا فرغ منها زالت ،
والأحوط إيقاعهما عند الزوال ^(٥) .

ما ينبغي لمستمعي الخطبة :

الأحوط بل الأوجه وجوب الاصغاء إلى الخطبة ، بل الأحوط الانصات ،
وترك الكلام بينها وإن كان الأقوى كراحته ، نعم لو كان التكلّم موجباً لترك

(١) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١١ مسألة ٧ من شرائط صلاة الجمعة .

(٢) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٢ من شرائط صلاة الجمعة .

(٣) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٣ من شرائط صلاة الجمعة .

(٤) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ٨ من شرائط صلاة الجمعة .

(٥) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٢ مسألة ١٠ من شرائط صلاة الجمعة .

الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه ، والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة ، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة ، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحديث والخبر ، وكذا المستمعين ^(١) .

(١) راجع تحرير الوسيلة : ج ١ ص ٢١٣ مسألة ١٤ من شرائط صلاة الجمعة .

ما قاله العلامة المجلسي

حول وجوب الجمعة

و تتميماً للفائدة ندرج ما ذكره العلامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي في كتابه «بحار الأنوار»^(١) حول وجوب صلاة الجمعة وفضلها .
قال - رحمه الله - بعد ذكر الآيات التالية :

- ١- «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قاتلين»^(٢) .
- ٢- «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون* فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وادركوا الله كثيراً لعلكم تفلحون * وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركتوك قائمًا قبل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرازقين»^(٣) .
- ٣- «يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاؤئذك هم الخاسرون»^(٤) .

(١) بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ١٢٢ - ١٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) الجمعة : ٩ - ١٠ .

(٤) المنافقون : ٩ .

تفسير: قد مضت الأخبار في تفسير الصلاة الوسطى بصلوة الجمعة^(١) ، وأن المراد بقوله «قوموا اللہ فانتين» أي في الصلاة الوسطى. وقال الرأوendi - رحمه الله - في فقه القرآن : قالوا : نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام في سفر ففقت فيها وتركتها على حالها في السفر والحضر .

«يا أيها الذين آمنوا إذ أنودي للصلاة من يوم الجمعة» لاريب في نزول هذه السورة وتلك الآيات في صلاة الجمعة ، وأجمع مفسر و الخاصة والعامة عليه ، بمعنى توافق ذلك عندهم ، والشك فيه كالشك في نزول آية الظهور في الظهار ، وغيرها من الآيات ، وال سور التي مورد نزولها متواتر معلوم ومدار علماء الخاصة والعامة في الاستدلال على أحكام الجمعة على هذه الآية .

وخص الخطاب بالمؤمنين تشيرياً لهم وتعظيمًا ، ولأنهم المنتفعون به ، وإنذاقًا بأنّ مقتضى الإيمان العمل بغير أرض الله تعالى ، وعدم الاستهانة بها ، وأنّ تاركها كأنه غير مؤمن ، وفسر الأكثرون النداء بالأذان .

قال في مجمع البيان : أي أذن لصلاة الجمعة ، وذلك إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله عليه السلام نداء سواه^(٢) . ونحو ذلك قال في الكشاف^(٣) .

والظاهر أنّ المراد حضور وقت النداء ، كما ألمّ في قوله «إذا قمت إلى الصلاة»^(٤) المراد إرادة القيام ، وإنما كان النداء شائعاً في ذلك الوقت عسر عنه به ، وفيه الحث على الأذان ، لتأكيد استحبابه لهذه الصلاة ، حتى ذهب بعضهم إلى الوجوب . و اللام في قوله «للصلاة» للأجل والتوقيت ، وحينئذ يدلّ على عدم اعتبار

(١) راجع البحار : ج ٨٢ ص ٢٧٧ - ٢٩١ .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٨ .

(٣) الكشاف : ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٤) المائدة : ٦ .

الأذان قبل وقت الصلاة في ذلك .

و «من» بيانية و مفسّرة لـ «ازا». أو بمعنى «في» أو للتبييض .
والجمعة - بضم "الميم والسكون" - لغتان اليوم المعهود ، وإنما سميّ به
لاجتماع الناس فيه للصلوة ، وفيه : لأنّه تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء ، فاجتمعت
فيه المخلوقات . وفيه : أول من سمّاه به كعب بن أُبّي و كان يقال له: العروبة .
«فاسعوا إلى ذكر الله» الظاهر أنّ التعبير بهذه العبارة لتأكيد الأمر والمبالغة
في الاتيان به ، وعدم المسائلة فيه ، كما أتّه إذا قال المولى لعبدة: امض الى
فلان ، يفهم منه الوجوب ، وإذا قال : اسع و عجل واهتم ، كان آكيد من الأول
وأدلّ على الوجوب .

قال في مجمع البيان: أي فامضوا الى الصلاة مسرعين غير متشاغلين ، عن قتادة
وابن زيد والضحّاك . وقال الزجاج : فامضوا الى السعي الذي هو الاسراع .
وقرأ عبد الله بن مسعود «فامضوا الى ذكر الله» وروي ذلك عن علي بن أبي طالب
عليه السلام وعمر وابن عباس ، وهو المرادي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وقال
ابن مسعود: لو علمت الاسراع لأسرت حتى يقع ردائي من كتفى . وقال الحسن:
ما هو السعي على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ،
ولكن بالقلوب والنية والخشوع^(١) .

وكل ذلك مما يؤكّد الوجوب ، فإنّ المراد به شدة العزم والاهتمام
وإخلاص النية فيه، فإنه أقرب المجازات الى السعي بالأقدام ، بل هو مجاز شائع
يعادل الحقيقة .

قال في الكشاف : قيل المراد بالسعي القصد دون العدو ، والسعي التصرف في
كل عمل ، ومنه قوله تعالى : «ولمّا بلغ معه السعي» - و لأنّ ليس للإنسان إلّاما
معي»^(٢) انتهى .

(١) الكشاف : ج ٤ ص ٥٣٤ .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٨ .

وعليه ينبغي حمل ما رواه الرأويني وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: السعي فص "الشارب وتفاوت الابط وتقليم الأظفار والغسل والتطهير ليوم الجمعة ولبس أفضـل الثياب والذكـر ، فالمـعنـى اهـتمـوا وعـجـلـوا الفـرـاغـ منـ الآـدـابـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ لـادـرـاكـ الجمعةـ ، كـلـ ذـلـكـ لـاـيـنـافـيـ فـهـمـ الـوـجـوبـ مـنـ الـأـمـرـ ، بلـ هـيـ مـؤـكـدةـ لـهـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ العـارـفـ بـقـوـائـينـ الـبـلـاغـةـ .

وقال الرأويني : المراد بذكر الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله والمواعظ، وقيل : المراد الصلاة، انتهى . وانـما جـعـلـ الذـكـرـ مـكـانـ الضـمـيرـ إـيـذاـنـاـ بـأـنـ "الـصـلاـةـ مـتـضـمـنـةـ لـذـكـرـهـ تـعـالـىـ ، وـ لـذـاـ يـجـبـ السـعـىـ إـلـيـهـ ، وـ أـنـ "الـصـلاـةـ الـكـامـلـةـ هـيـ التـيـ تـتـضـمـنـ ذـكـرـ اللهـ وـ حـضـورـ القـلـبـ ، وـ قـيـلـ : المـرـادـ هـمـ جـمـيعـاـ ، وـ لـعـلـهـ أـظـهـرـ .

«وزروا البيع» أي اتر كوه ودعوه «ذلكم» أي ما امرتم به من السعي وترك البيع «خير لكم» وأنفع عاقبة «إن كنتم تعلمون» الخير والشر أو إن كنتم من أهل العلم والتميز .

«فـاـذـاـ قـضـيـتـ الصـلاـةـ فـاـنـتـشـرـ وـاـ فـيـ الـأـرـضـ» أي إذا صـلـيـتـ الجـمـعـةـ وـ فـرـغـتـ مـنـهـاـ فـقـرـقـواـ فـيـ الـأـرـضـ .

«وـ اـبـتـقـواـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ» قـيـلـ : أـيـ وـاطـلـبـواـ الرـزـقـ فـيـ الشـرـاءـ وـالـبـيـعـ ، فـأـطـلـقـ لـهـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ قـضـاءـ الصـلاـةـ مـنـ الـاـنـتـشـارـ وـابـتـغـاءـ الـرـبـعـ وـالـنـفـعـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ ، مـشـيرـاـ إـلـىـ أـنـ "الـطـالـبـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ سـعـيـهـ وـ كـدـهـ ، بلـ عـلـىـ فـضـلـ اللـهـ وـرـحـمـتـهـ وـتـوـفـيقـهـ وـتـيسـيرـهـ طـالـبـاـ ذـلـكـ مـنـ رـبـهـ .

قال في مجمع البيان : هذا إباحة و ليس بأمر إيجاب ، و روی عن أنس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال في قوله «فـاـنـتـشـرـ وـاـ» : الآية ليس لطلب دنياً ولكن عيادة من يرض و حضور جنازة و زيارة أخ في الله ، وقيل : المراد به طلب العلم ^(١) . وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الصلاة يوم الجمعة والاشتار يوم السبت .

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إني لأركب في الحاجة التي كفأها الله ، ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحتي في طلب العمال ، أما تسمع قول الله عز وجل « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ، أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وطين عليه بابه ثم قال : رزقى ينزل على ، أكان يكون هذا ؟ أما أنت أحد ثلاثة الذين لا يستجيب لهم ، قال : قلت : من هؤلاء الثلاثة ؟ قال : رجل يكون عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجيب له ، لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلّي سبيلها [لخلّي سبيلها] . والرجل يكون له الحق على الرجل ، فلا يشهد عليه ، فيجدد حقه ، فيدعو عليه فلا يستجيب له ، لأنه ترك ما أمر به . والرجل يكون عنده شيء ، فيجلس في بيته ولا ينتش ولا يطلب ولا يتلمس حتى يأكله ، تم يدعوه فلا يستجيب له ^(١) .

« وازكروا الله كثيراً » قال الطبرسي - رحمه الله - : أي اذكروه على إحسانه إليكم واشكروه على نعمه وعلى ما وفقكم من طاعته وأداء فرضه .

وقيل : المراد بالذكر هنا الفكر ، كما قال : تفكّر ساعة خير من عبادة سنة .
وقيل : معناه اذ ذكروا الله في تجاراتكم وأسواقكم ، كما روی عن النبي عليهما السلام أنه قال : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم يخطر على قلب بشر ^(٢) انتهى .
ويحتمل أن يكون المراد به اذ ذكروا الله في الطلب ، فراعوا أوامره ونواهيه فلا تطلبوا إلا ما يحل من حيث يحل ، والأعم أظهر . والحاصل أنه تعالى وصاهم بأن لا تشغلهم التجارة عن ذكره سبحانه كما قال الله تعالى « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ^(٣) ويكونوا في أثناء التجارة مشغولين بذكره ، من اعين أوامره ونواهيه .

(١) و(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٩٦ .

(٣) النور : ٣٧ .

«لعلكم تفلحون» قال الطبرسي - رحمه الله - : أي لتفاهموا وتفوزوا بنواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعة وغيرها . وصح الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : من أغسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دنه ، ثم لم يفرق بين اثنين غفر الله له بيته وبين الجمعة الأخرى . وزيادة ثلاثة أيام بعدها . وروى سليمان التميمي عن النبي عليه السلام قال : إن الله عز وجل في كل جمعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار .

قال : ثم أخبر سبحانه عن جماعة قابلوا أكرم الكرم بأذن المؤمن ، فقال : «وإذا رأوا تجارة أو لهواً أو أي عاينوا ذلك ، وقيل : معناه ، إذا علموا بيعاً أو شراءً أو لهواً وهو الطبل عن مجاهد . وقيل : المزامير عن جابر .

«انفضوا إليها» أي تفرّقوا عنك خارجين إليها ، وقيل : مالوا إليها ، والضمير للتجارة ، وإنما خصت بـ «الضمير إليها لأنها كانت أهم» إليها وهم بها أسر من الطبل ، لأن «الطبل إنما دل» على التجارة عن الفراء . وقيل : عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به وكانت على حذف ، والمعنى : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه ، فحذف «إليه» لأن «إليها» تدل عليه .

و روی عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : انصروا إليها و ترکوك قائماً خطب على المنبر .

قال جابر بن سمرة : ما رأيت رسول الله عليه السلام خطاب إلا و هو قائم . فمن حدثك أنه خطب وهو جالس فكذبه . وسئل ابن مسعود : أكان النبي عليه السلام خطب قائماً ؟ فقال : أما نقرأ « وتر كوك قائماً » وقيل : أراد « قائماً » في الصلاة .

ثم قال تعالى « قل » يا محمد لهم « ما عند الله » من الثواب على الخطبة وحضور الموعظة والصلوة والثبات مع النبي عليه السلام « خير » و « أَمْدَعْ عَاقِبَةً وَأَنْفَعَ » من اللهو

ومن التجارة والله خير الرازقين » ويرزقكم إن لم تتر كوا الخطبة والجمعة^(١).
وقال رحمة الله في سبب نزول الآية: قال جابر بن عبد الله: أقبلت غير وتحن
صلبي مع رسول الله عليه السلام الجمعة، فانقضى الناس إليها فما بقي غير اثنتي عشر رجلاً
أنا فيهم، فنزلت.

وقال الحسن وأبو مالك: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر، فقدم دحية
ابن خليفة بتجارة زيت من الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا
إليه بالبقيع خشية أن يسبقوه إليه، فلم يبق مع النبي عليه السلام إلا رهط، فنزلت الآية
فقال عليه السلام: والذى نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى أحد لسان بكم الوادي ناراً.
وقال المقادilan: بينما رسول الله عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ قدم دحية بن
خليفة الكلبي من الشام بتجارة، وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عائق إلا أنته و كان
يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو ببر أو غيره، وينزل عند أحجار
الزيت، وهو مكان في سوق المدينة، ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه،
فيخرج إليه الناس ليتابعوا معه، فقدم ذات جمعة - و كان ذلك قبل أن يسلم -
و رسول الله عليه السلام قائم على المنبر يخطب، فخرج الناس فلم يبق في المسجد إلا
اثنتي عشر رجلاً وامرأة، فقال عليه السلام: لو لا هؤلاء لسو مت لهم الحجارة من السماء،
وأنزل الله هذه الآية.

وقيل: لم يبق في المسجد إلا ثمانية رهط عن الكلبي عن ابن عباس. وقيل:
إلا أحد عشر رجلاً عن ابن كيسان، وقيل: إنهم فعلوا ذلك ثلاثة مرات في كل
يوم مرة لغير تقدم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجمعة عن قتادة ومقابل^(٢) انتهى.

* * *

(١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٩ .

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٨٧ .

وقال - رحمة الله - في تذكرة لما تقدم:

اعلم أن "الله سبحانه" أكَّدَ في هذه السورة الشريفة للأمر الذي قرلت فيه "ـ هو واجب صلاة الجمعة تقدمة" و تذكرة أثواباً من التأكيد . لم يأت بها في شيء من العبادات، فيدل على أنه أكَّدَها وأفضلها عنده، وأحبَّها إليه وذلك من وجوه: أولها: أنزل سورة مخصوصة لذلك ولم ينزل في غيره سورة.

الثاني: أنه قدم قبل الآية المسورة لذلك آيات كلها معدات لقبولها والآيات بها، حيث افتتح السورة بـ"أن" جميع ما في السماوات والأرض تسبح له، فينبغي للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات أن لا يقتصر عنها، بل يكون تنزيهه له سبحانه وطاعته أكثر منها.

ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملك العالم، ويجب على جميع الخلق طاعته، ثم بأنه القدس المنزه عن الظلم العبيث . بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم صالح و الوصولهم إلى درجات السعادات .

ثم هدّهم بأنّه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم في الدنيا والآخرة وأنّه حكيم لا يفعل شيئاً ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة ، فلا ينبغي أن يتتجاوز عن مقتضى أمره ونهيه .

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث في قوم أميين عارين عن العلوم والمعارف رسولًا منهم ، ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله : يتلو عليهم آياته المشتملة على مصالحهم ويطهّرهم من الصفات الذميمة والنفاق والجهالات ، ويعلّمهم الكتاب والحكمة ، ولقد كانوا من قبله لغى ضلال مبين عن الملة والشريعة ، فلابد لهم من قبول قوله في كل ما يأمرهم به ، ومنها هذه الصلاة .

ثم بين أن شريعة هذا النبي وأحكامه لا تختص بـ"قوم" ، ولا بالموحدين في زمانه ، بل شريعته باقية ، وحاله حلال ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة . ردأعلى

من يزعم أنَّ الخطاب مخصوص بال موجودين ، فقال « وآخرين منهم »، أي « يعلم آخرين من المؤمنين ممَّا يلحقوا بهم » وهم كل من بعد الصحابة إلى يوم القيمة . ثم هدَّد وحثَّ بوصف نفسه سبحانه مرة أخرى بالعزيز الحكيم ، ثم عظَّم شأن النبوة لئلا يجُوَّزوا مخالفة النبي ﷺ فيما أتى به من الشرائع ، ثم ذمَّ العاملين للتوراة ، العاملين غير العاملين به ، تعرضاً لعلماء السوء مطلقاً بأنَّهم لعدم علمهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفاراً .

ثم أودعهم بالموت الذي لا بدَّ من لقائه ، وبما يتبعه من العذاب والعقاب وبيتهم على أنَّ ولاية الله لاتصال إلا بالعمل بأوامرِه سبحانه واجتناب مساقطه ، وليس ذلك بالعلم فقط ولا بمحض الدعوى .

ثم ملأ مهد جميع ذلك خطابهم بما هو المقصود من السورة أحسن خطاب وألطافه . الثالث : أتَه سبحانه أَكْدَى في نفس الآية المنزَّلة لذلك ضروباً من التأكيد : الأول : إقباله تبارك وتعالى إليهم بالخطاب ، تنشيطاً للمكلفين وجرأ الكلفة التكليف بلذة المخاطبة .

الثاني : أتَه ناداهم بياء الموضوعة لنداء البعيد ، تعظيماً لشأن المندى له ، وتنبيهاً على أته من العظم والجلالة بحيث المخاطب في غفلة منه وبعد عنده ، وإن كان في نهاية التيقظ والتذكرة له .

الثالث : أتَه أطب الكلام تعظيماً لشأن ما فيه الكلام ، وایماءً إلى أنه من الشرافة والكرامة بحيث يتلذذ المتكلّم بما تكلّم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين ووصفهم بصفاتهم والاطنان في أحوالهم .

الرابع : أتَه أجمل أولاً المندى . حيث عبر بـ « أَيْ » العامة لكل شيء تخيلأً ، لأنَّ هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلّم أن يعلم أول الأمر وبادئ الرأي أنه بمن يليق ومن يكون له ؟ حتى اذا تفكَّر وتدبر علم من يصلح له ويليق به .

الخامس : أنه أتى بكلمة «هاء» التي للتنبيه لمثل ما قلناه في «باء» .

ال السادس : أنه عبّر عنهم بصيغة الغائب، تنبئها على بعدهم لمثل ما قلناه في «باء» .

السابع : أنه طوّل في اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل ، فإنهما في أول النداء

يتأخذون في التنبيه ، فكما طال النداء واسم المنادي ازداد تنبئهما .

الثامن : أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفوون بالشرائع، تنبئها

على أن الأمر من عظمته بحيث لا يليق به إلا المؤمنون .

التاسع : أنه عظّم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الأجمال والتفصيل ،

فإن «أيتها» مجمل و «الذين» مفصل بالنسبة إليه ، ثم الصلة تفصيل للموصول .

العاشر : أنه عظّمهم بصيغة الغيبة .

الحادي عشر : أنه خص المعرفة بالنداء تنبئها على أنه لا يليق بالخطاب إلا

رجال معهودون معروفون بالآيمان .

الثاني عشر : أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبئها على علّيته له

وافتقاره إليه .

الثالث عشر : أنه أمرهم بالسعي الذي هو الاسراع بالمشي إما حقيقة أو

مجازاً - كما مر - . والثاني أبلغ .

الرابع عشر : أنه رتبه على الشرط بالفاء الدالة على عدم التراخي .

الخامس عشر : أنه عبّر عنها بـ«ذكر الله» ، فوضع الظاهر موضع الضمير

إن فسر بالصلة للدلالة على أنها ذكر الله ، فمن تر كها كان ناسياً لذكر الله

غافلاً عنه ، وإن فسر بالخطبة أيضاً يجري فيه مثله .

السادس عشر : تعقيبه بالأمر بترك ما يشغل عنه من البيع .

السابع عشر : تعقيبه بقوله «ذلكم خير لكم» وهو يتضمن وجوهًا من

التأكيد :

الأول : نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه .

والثاني : الاشارة بصيغة البعيد المتضمن لتعظيم المشار اليه .

والثالث: تكير «خير» إن لم يجعله اسم تفضيل لأنّه أيضاً لتعظيم .

الثامن عشر: تعقيبه بقوله «إنْ كنتم تعلمون» وهو يتضمن التأكيد من وجوه :

الأول : نفس هذا الكلام فإنَّ العرف يشهد بأنّه يذكر في الأمور العظام

المرغوب فيها : إنْ كنتم تعلم ما فيه من الخير لفعلته .

الثاني : الدلالة على أنَّ من توانى فيه فإنّما هو لجهله بما فيه من الفضل ،

ففيه تنزيل لبعض العالمين منزلة الباهايين ، دلالة على أنَّه لا يمكن أن يصدر الترك

أو التوانى فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه .

والثالث : أنَّه ترك الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكّن ، وهو نهاية في

المبالغة .

والرابع : أنَّه ترك مفعول العلم ، فإنّما أن يكون لتنزيهه منزلة اللازم

فيبدل على أنَّه يكفي في الرغبة والمسارعه إليه وترك ما يشغل عنه الاتصال بمجرد

العلم والكون من أهله ، أو ترك إبهاماً له لتعظيمه ، ولি�ذهب الوهم كل مذهب

ممكّن ، فيكون المفهوم أنَّ كل من علم شيئاً من الأشياء أسرع إليها ، لأنَّ فضليها

من البديهيات التي ليس شيء أجلى منها .

الرابع : ما أكّد الحكم به بعد هذه الآية وهو أيضاً من وجوه :

الأول : قوله «فإذا قضيت الصلاة» فإنَّه بناءً على كون الأمر للاباحة كما

هو الأشهر والأظهر هنا - دل بمفهوم الشرط على عدم إباحة الانتشار قبل الصلاة .

الثاني : أنَّ أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإباحة علتكم في ذلك أي :

إن كان غرضكم التجارة فهو ميسور ومقدور بعد الصلاة ، فلم تتر كون الصلاة لذلك .

الثالث : تعليق الفلاح بما من «كمامر» .

الرابع : الاتيان به بلفظ الترجي ليعلموا أنَّ تحصيل الفلاح أمر عظيم ، لا

يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال ، ولا مع عدم حصول شرائط القبول ،

فيكون أحدث لهم على العمل ورعايته شرائطه .

الخامس : لومهم على ترك الصلاة والتوجّه إلى التجارة واللهو أشد لوم .

السادس : بيان المسوّبات المترتبة على حضور الصلاة .

السابع : إيجاز هذه المسوّبات إذاناً بأنه لا يمكن وصفه ولا يكتنف كنهه ولا يصل عقول المخاطبين اليه .

الثامن : بيان أن اللذات الخروقية ليست من جنس المستلزمات الدينوية وأنها خير منها بمراتب .

التاسع : بيان أنه الرزق القادر عليه ، فلا ينبغي ترك طاعته وخدمته لتحصيل الرزق ، فإنه قادر على أن يحرركم مع ترك الطاعة ويرزقكم مع فعلها .

العاشر : بيان أنه خير الرزقين على سبيل التنزّل ، أي لو كان غيره رزق فهر خير منه ، فكيف ولا رزق سواه ويحتاج إليه كل ما عداه .

الحادي عشر : تعقيب هذه السورة بسورة المنافقين إذاناً بأن تارك هذه الفضيلة من غير علة منافق ، كما ورد في الأخبار الكثيرة من طرق الخاصة والعامة ، وبه يظهر سر تلك الأخبار ، ويشهد له الأمر بقراءتها في الجمعة وصلوات ليلة الجمعة ويومها ، وتكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسئلها رسول الله صلوات الله عليه وآله بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركها ، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له ^(١) .

و بالجملة : قوله سبحانه في الجمعة « فاسعوا إلى ذكر الله » و قوله « إذا رأوا تجارة أو هواً انقضوا إليها » و قوله في المنافقين « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » أي لا يشغلكم تدبيرها والاعتماد بها عن ذكره

(١) الكافي : ج ٢ ص ٤٢٥ ح ٤ .

سبحانه « ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » حيث طلبوا تجارة الدنيا الفانية وربوها فخسروا الآخرة الباقية، ذلك هو الخسران المبين ، فكل ذلك مما يورث الظن " القوي بـأَنْ " هذه الآية أيضاً مسوقة للتهديد على ترك الجمعة أو ما يشملها، ولذا أوردناها هاهنا تأييداً لا استدلالاً ، فلا تغفل .

* * *

وفي ذكره للأحكام المستنبطة في تلك الآيات بصورة مجملة قال - رحمة الله -:
إن " تلك الآيات تدل " على وجوب صلاة الجمعة عيناً في جميع الأزمان ،
ولنذكر أولاً الاختلافات الواقعية فيها، ثم لننعرض أوجه الاستدلال بالأيات على
ما هو الحق " عندي منها .

اعلم أنّه لا خلاف بين الامة في وجوب صلاة الجمعة وجوهاً عينياً في الجملة ،
وإنما الخلاف في بعض شرائطها ، و الكلام على وجوه تفصيلها ، أنّه هل يشترط
الامام أو نائبه أم لا ؟ وعلى تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب
في بدونها يستحب ؟ وإن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الامام
أو عام ؟ أو أنّه مخصوص بإمكان الوصول بأحد هما حتى لو تعدّ كفى إمام
الجمعة ؟ أو عام حتى لو تعدّ لم تنعقد ؟

فكلام الفاضلين ^(١) في التحرير والمعتبر ، والشهيد في الدروس والبيان ، صريح
في أنّه شرط الوجوب دون الانعقاد ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية ، وصرىح العالّمة
في غير التحرير . وظاهر ابن إدريس و المترتضى ، بل كل من نسب إليه التحرير
في الغيبة . والشهيد في الذكرى والألفية ، والشهيد الثاني في شرح الألفية وكذا
الرسالة ، أنّه شرط الانعقاد ، و كلام الشيخ في المسوط والخلاف مضطرب ، والشهيد
في شرح الألفية تردد بين أن يكون شرطاً للانعقاد أو للوجوب العيني .
ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا في أنّه عام " أو مخصوص بزمان الحضور ؟

(١) أى : العالّمة والمحقّق - رحمهما الله .

أو مخصوص بإمكان أحد الأمراء؟ فصريح الشهيد الثاني في كتبة ، والشهيد الأول في الذكرى ، والعالمة في النهاية ، أنه مخصوص بزمان الحضور ، وصريح أبي الصلاح أنه مخصوص بالامكان ، والمحروم لها في الغيبة مع بعض الموجبين والمجوزين يعممون الاشتراط ، إلا أن الموجبين والمجوزين يعدون الفقيه من نواب الإمام ، وبعضاهم وافق ظاهر الشيخ في عد كل من يصلح للإمامنة من نوابه .

فقد تحقق أن "هاهنا مقامات :

الأول : هل الإمام أو نائبه شرط أم لا ؟

و الثاني : شرط لأي شيء؟ فيه خمسة أقوال : (الأول) شرط الوجوب ، (والثاني) شرط الوجوب العيني ، (والثالث) شرط الانعقاد مطلقاً ، (والرابع) شرط له حين حضور الإمام ، (والخامس) شرط له ما أمكن .

و الثالث : النائب من هو؟ فيه وجوب ثلاثة : (الأول) من استنابه الإمام بعينه ، (والثاني) هو والفقير ، (والثالث) هما وكل من يصلح لامامة الجماعة .

فاما القائلون بوجوبها عيناً في الغيبة فهو أبو الصلاح ، والمفید في المقمعة والاشراف ، والكراجي ، وكثير من الأصحاب ، حيث أطلقوا ولم يقيّدوا الوجوب بشيء كالكليني والصادق وسائر المحدثين التابعين للمنصوص الوارد عن أئمة الدين عليهما السلام .
أما الكليني ^(١) فلأنه قال «باب وجوب الجمعة ، وعلى كم يجب؟» ثم أورد الأخبار الدالة على الوجوب العيني ، ولم يورد خبراً يدل على اشتراط الإمام أو نائبه ، حتى أنه لم يورد رواية محمد بن مسلم الآتية التي توهّم بجعالة دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه .

ولا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون وفي كتبهم مذاهبهم ، وأنّما يوردون أخباراً يصحّحونها ومنه يعلم مذاهبهم وآراؤهم .

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤١٨ .

وَكَذَا الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ^(١) قَالَ «بَابُ وَجْوَبِ الْجَمْعَةِ وَفَضْلُهَا» وَأَوْرَدَ الْأَخْبَارَ
وَلَمْ يَوْرَدْ مَعَارِضًا ، وَرَوَايَةُ ابْنِ مُسْلِمٍ تَكَلَّمُ عَلَى دَلَالَتِهَا ، وَعَبَارَتِهِ فِي الْمَقْنَعِ
كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ كَمَا سِيَّأْتِي .

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللهِ - فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ^(٢) فِي مَجَاسِ أُورَدَهُ لِوَصْفِ دِينِ
الْإِمَامَيْهِ : «وَالْجَمَعَةُ يَوْمُ الْجَمَعَةِ فِي رِبَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ سَنَّةً، فَمَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً
عَنْهَا بِعْنِ جَمَاعَةِ الْمُسَامِينَ مِنْ ذِيئْرِ عَلَّةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَوُضِعَتِ الْجَمَعَةُ عَنْ تِسْعَةِ عَنْ
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَطْرَأَ وَالْمَرْيَضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى
رَأْسِ فَرَسِخِينَ» .

وَتَخَصِّصُهَا بِزَمَانِ الْحَضُورِ مَعَ كُوئِهِ بِصَدَدِ بَيْانِ مَذَهَبِ الْإِمَامَيْهِ لِيُعَمَّلَ بِهِ
تَلَامِذَتِهِ وَالْأَخْذُونَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ قَرِيبَةٍ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ^(٣)، وَكَذَا سَائِرُ الْمَحْدُودَيْنِ
ظَوَاهِرُ كَلْمَانِهِمْ ذَلِكَ .

وَمِمَّنْ ظَاهِرُ كَلَامَهُ ذَلِكَ الشِّيخُ عَمَادُ الدِّينِ الطَّبرِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَسْمَىٰ بِنَهْجِ
الْعِرْفَانِ ، حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ نَقْلِ الْخِلَافِ بَيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي شُرُوطِ وَجْوَبِ الْجَمَعَةِ -:
إِنَّ إِلَامَيْهِ أَكْثَرُ إِيجَابًا لِلْجَمَعَةِ مِنَ الْجَمَعَةِ وَرَدَ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَشْنَعُونَ عَلَيْهِمْ
بَتْرُ كَهَا ، حَيْثُ إِنَّهُمْ لَا يَجْوَزُونَ الاتِّمامَ بِالْفَاسِقِ وَمُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ وَالْمُخَالِفِ فِي
الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحةِ .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيرِ فَهُمْ ابْنُ إِدْرِيسِ وَسَلَارُ وَالْعَلَامَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَجَهَادُ
الْتَّحْرِيرِ ، وَنَسْبَ إِلَى الشِّيخِ ، وَعَبَارَتِهِ مَضْطَرْبَةً ، وَالِّي عَلِمَ الْهَدَى فِي مَسَائلِ
الْمَلِيَافَارِقِيَّاتِ ، وَهِيَ أَيْضًا لِيَسْتَ بِصَرِيقَةٍ فِيهِ ، لَأَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَانِ
مِنْ غَيْرِ زِيادةِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا جَمَعَةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ مَعَ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمامُ الْعَادِلُ ،
فَإِذَا دَعُ صَلَوةُ الظَّهِيرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيهُ أَوْ كُلُّ مَنْ جَعَ

(١) الْفَقِيهُ : ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) أَمَالِيُّ الصَّدُوقِ : ص ٥١٥ ضَمِنَ الْمَجَلسِ ٩٣ .

(٣) راجع حاشية البحار : ج ٨٩ ص ١٤٤ .

صفات إمام الجمعة من المنصوبين من قبل الإمام عنده، كما أنّ "الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرخ بالجواز في زمان الغيبة".

وقال ابن البراج في النسخة التي عندنا من المذهب: "واعلم أن" فرض الجمعة لا يصح" كونه فريضة إلا بشرط متى اجتمعت صحيحة كونه فريضة الجمعة ووجبت كذلك، ومتى لم تجتمع لم يصح ولم يجب كونه كذلك، بل يجب كون هذه الصلاة ظهرأً أو يصلحها المصلح بنية كونها ظهرأً. والشرط التي ذكرناها هي أن يكون المكلف لذلك حرأً بالغًا كامل العقل، سليماً عن المرض والعرج والعمى والشيخوخة التي لا يمكنه الحركة معها، وأن لا يكون مسافراً ولا في حكم المسافر، وأن يكون بينه وبين موضع الجمعة فرسخان فما دونهما، ويحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى بجراه، ويجتمع من الناس سبعة نفر أحددهم الإمام، ويتمكن من الخطيبين، ويكون بين الجمعة ثلاثة أميال.

فهذه الشرط إذا اجتمعت وجوب كون هذه الصلاة فريضة الجمعة، ومتى لم تجتمع سقط كونها فريضة الجمعة، وصلحت ظهرأً كما قدرناه، فإن اجتمع من الناس خمسة نفر أحددهم الإمام وحصل باقي هذه الشرط كانت صلاتهم أذن بأستحباباً، ويسقط فرضها مع حصول الشرط المذكورة عن تسعة نفر وهم: "الشيخ الكبير والطفل الصغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين" (١).

ثم قال: "وإذا كان الزمان زمان تقىة جاز للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضرر ولصلوا جماعة بخطيبين، فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات، ومن صلى فرض الجمعة مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة، ولا يفصل بينهما إلا بالإقامة" (٢) انتهى.

(١) المذهب: ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) المذهب: ج ١ ص ١٠٤ .

ولا يخفى أن المستفاد من كلامه أولاً وآخرأً أنه يجب الجمعة عيناً مع الامام أو نائبه الخاص أو العام - أعني الفقيه الجامع لشراط الفتوى - وهو المراد بقوله «أو من جرى مجراه» وحمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاة أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد، مع أنه يشمل الفقيه أيضاً، ومع عدم النائب والفقيه وجود العادل يجب تخليه من التمكّن من الخطبة فتدبر .

ثم أقول : اذا عرفت هذه الاختلافات، فالذى يترجح عندي منها الوجوب المضيق العينى في جميع الأزمان، وعدم اشتراط الامام أو نائبه الخاص أو العام بل يكفى العدالة المعتبرة في الجماعة، والعلم بمسائل الصلاة إما اجتهاداً أو تقليداً، أعم من الاجتهاد والتقليل المصطلح بين الفقهاء، أو العام والمتعلم على اصطلاح المحدثين .

نعم يظهر من الأخبار زائداً على إمام الجماعة القدرة على إيراد الخطبة البلاغية المناسبة للمقام بحسب أحوال الناس والأمكنة والأزمنة والأعوام والشهور والأيام ، والعلم بآدابها وشروطها .

فإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه استفييد من تلك الآيات أحكام :

الأول : وجوب الجمعة على الأعيان في جميع الأزمان ، وجه الاستدلال اتفاق المفسر بن على أن المراد بالذكر في الآية الأولى صلاة الجمعة، أو خطبتها، أوهما معاً ، حكى ذلك غير واحد من العلماء ، والأمر للوجوب على ما تحقق في موضعه ، لا سيما أوامر القرآن المجيد .

والمراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر ، فالمستفاد من الآية الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة ، أي الاهتمام في إيقاعها لكل واحد من المؤمنين ، حتى تتحقق الأذان لأجل الصلاة أو وقت الصلاة، وحيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور .

واعتراض عليه بوجوه : (الأول) أن "كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغة ، فلا يلزم وجوب السعي كلاماً تتحقق النداء .

والجواب : أن "إذا وإن لم تكن موضوعة للعموم لغة" لكن يستفاد منها العموم في أمثل هذه المواقع ، إما بحسب الوضع العرفي ، أو بحسب القرائن الدالة عليه ، كما قالوا في آية الوضوء وأمثالها ، مع أن "حمله على الاهتمام يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتمدة" بها ، ويجب تنزيهه كلام الحكيم عنه .

وأيضاً لا يخلو إما يكون المراد بإيجاب السعي ولو في العمر مرة ، أو بإيجابه على سبيل العموم ، أو بإيجابه عند حضور الإمام أو نائبه . لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متى قفوا على أن ليس المراد من الآية بإيجاب السعي مطلقاً ، بحيث يتحقق بالمرة ، بل أطبقوا على أن "المراد بها التكرار . ولا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلالة للفظ عليه ، ولا قرينة تدل" عليه ، فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح ، فثبت الثاني وهو المطلوب .

وأيضاً الخطاب عام " بالنسبة إلى جميع المؤمنين ، سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا ، فعلى تقدير تجويز أن لم يكن المراد بالأية التكرار يلزم بإيجاب السعي على من لم يتم تتحقق الشرط بالنسبة إليه ولو مرة ويلزم منه الدوام والتكرار لعدم القائل بالفصل .

(الثاني) أن "الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين ، ولا يشمل من سيوجد إلا بدليل خارج ، وليس إلا الإجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف .

والجواب : أن "التحقيق أن" الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعية الموجودين إذا كان في اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآية ، وقد حفق في محله ، والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتم تتحقق على كل مسألة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف ، بل على هذا المفهوم الكلى مجملأ ، إلا فلا يمكن الاستدلال

باليات ولا بالأخبار على شيء من المسائل الخلافية إذا ورد بلفظ الخطاب ، وهذا سفسطة .

مع أن " الأخبار المتواترة تدل " على عدم اختصاص أحكام القرآن والسنّة بزمان دون زمان ، وأن " حلال محمد عليهما السلام حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة .

(الثالث) أن " الأمر متعلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً ؟
والجواب : أنه يلزم بصرىع الآية الإيجاب مع تحقق الأذان ، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً ، مع أنها قد قدمنا أن " الظاهر أن " المراد دخول وقت النداء .
واعتراض عليه بوجوه سخيفة أخرى ، وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى ، إذ لم يرتب متتابع في أن " الآية إنما نزلت لوجوب صلاة الجمعة والمحث عليها ، فقصورها عن إفادته المراد يؤول إلى الاعتراض على الملك العلام ، و يظهر الجواب عن بعضها مما قد رأينا سابقاً في تفسير الآيات .

نـم إن " أمثل تلك الاعتراضات إنـما يحسن مـمـن لم يستدلـ في عمره بـآية ولا خبر على حـكم من الأـحكـام ، وأـمـا من كان دـأـبه الاستدلال بالظواهر والابهامـ على الأـحكـام الغـريبـة لا يـلـيقـ به تلك المناقـشـات ، وهـل يوجد آـيـة أو خـبـر لا يمكنـ المناقـشـة في الاستدلال بها بأـمـثالـ ذلك !

ومن العجب أنـهم يقولـون : وردـ في الخبر أن " الذـكر دـسـولـ الله عليهـ عليهـ اللهـ وفيـكـنـ أنـ يـكـونـ المرـادـ بهـ هـنـاـ السـعـيـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ اللهـ ولـاـ يـعـرـفـونـ أنـ " الأخـبارـ الـوارـدةـ فيـ تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ وـبـطـونـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـظـاهـرـهـاـ ، فـقـدـ وـرـدـ فيـ كـثـيرـ منـ الـأـخـبارـ أنـ " الصـلـاـةـ رـجـلـ ، وـالـزـكـاـةـ رـجـلـ ، وـأـنـ " العـدـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ اللهـ ، وـالـإـحـسـانـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ ... وـأـمـثالـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ ، وـشـيـءـ مـنـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـمـلـ بـظـاهـرـهـاـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ ، وـقـدـ حـقـقـنـاـ مـعـانـيـهـاـ وـأـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ فـيـ تـضـاعـيفـ هـذـاـ الـكـتـابـ ، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ لـلـصـوـابـ .

الثاني : تدل الآية على شرعيّة الأذان لتلك الصلاة ، وقد مر " الكلام فيه ، والمشهور أن" الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر . قال في مجمع البيان في قوله تعالى « وادا نودي » أي اذا اذن لصلاة الجمعة ، وذلك اذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، وذلك لأنّه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ نداء سواه .

قال السائب بن يزيد : كان لرسول الله ﷺ مؤذن احدهما بلال ، فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد ، فإذا اذن أقام للصلوة ، ثم كان أبو بكر و عمر كذلك ، حتى اذا كان عثمان وكثير الناس وتبعاً للمنازل زاد اذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن عليهما ، فإذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذن له ، فإذا قيل أقام للصلوة ^(١) انتهى ، ولذا حكم أكثر الصحابة بحرمة الأذان الثاني وبعضهم بالكرابة .

وأختلفوا في أن الحرام أو المكره هل الثاني زماناً أو وضعاً ؟

ويدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ، ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله ﷺ اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ^(٢) .

لكن تعارضه حسنة إبراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ^(٣) الخبر .

و هذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام ، كما ذهب اليه أبو الصلاح ، حيث قال : إذا زالت الشمس أمر مؤذن بالآذان ، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب ^(٤) . والأول مؤذن بالشهرة ، ويمكن حمل الثاني على التقيّة . والتخيير لا يخلو من قوّة .

(١) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٤٥٠ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٢٤٤ .

(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٧ وفيه « عن حريري عن محمد بن مسلم » .

(٤) الكافي في الفقه : ص ١٥١ .

الثالث : ربما يتوهم رجحان العدو والارساع الى الجمعة ، لقوله تعالى : « فاسعوا » وقد عرفت أنه غير محمول على ظاهره ، وقد وردت الأخبار باستحباب السكينة والوقار إلا مع ضيق الوقت وخوف فوت الصلاة ، فلا يبعد وجوب الارساع حينئذ .

الرابع : بناءً على تفسير الذكر بالخطبة فقط أو مع الصلاة يدل على شرعية الخطبة بل وجوبها ، إذ الظاهر أن « وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها . ولا خلاف في وجوب الخطيبين في الجمعة ولا تقديمها على الصلاة في الجمعة إلا من الصدوق - رحمة الله - حيث يقول بتأخير الخطيبين في الجمعة و العيددين ، وهو ضعيف ، وفيها دالة ما على التقديم ، إن فسر بالخطبة فقط ، إذ مع تقديم الصلاة الأمر بالسعى إلى الخطبة فقط بعيد ، بخلاف ما إذا كانت متقدمتين ، فإن « حضورهما يستلزم حضور الصلاة ، وهما من مقدماتها .

الخامس : استدل بها على وجوب إيقاع الخطبة بعد الزوال ، واختلف الأصحاب فيه ، فذهب الأكثر - منهم المرتضى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح - إلى أن وقتها بعد الزوال . وقال الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط : إنه ينبغي للأمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطيبين زالت الشمس ، فإذا زالت نزل فصلي بالناس . واختاره ابن البراج والمحقق والشهيدان ، وظاهر ابن حزة وجوب التقديم . وجواز التقديم لا يخلو من قوة ، و تدل عليه صحيحه ابن سنان ^(١) وغيرها .

واحتاج المانعون بهذه الآية ، حيث أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان فلا يجب قبله ، واجيب بأنه موقف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو من نوع .

السادس : تدل الآية على تحرير البيع بعد النداء ، ونقل الاجماع عليه العلامة

وغيره ، والاستدلال بقوله « وذرروا البيع » فإنه في قوة اثر كوا البيع بعد النداء ، وربما يستدل عليه بقوله تعالى « فاسعواه بناءً عَلَى أَنَّ الْفُورِيَّةَ تُسْتَفَادُ مِنْ تَرْقُبِ الْجُزْءَ عَلَى الشَّرْطِ ، وَالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ يُسْتَلَزِمُ النَّهْيِ عَنْ ضَدِّهِ ، وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَمَامِهِ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الْمُنَافَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ التَّحْرِيمُ مَطْلَقاً .

ثم اعلم أن المذكور في عبارة أكثر الأصحاب تحرير البيع بعد الأذان ، حتى أن العلامة في المنتهى والنهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال ، وفي الارشاد أنماط التحرير بالزوال ، وتبعد الشهيد الثاني في شرحه ، وهو ضعيف ، إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتعدل الآية عليه .

وأختلف الأصحاب في تحريم غير البيع من العقود والايقاعات ، والمشهور عدم التحرير ، وذهب بعضهم إلى التحرير للمشاركة في العلة المومي إليها بقوله « ذلكم خير لكم » وبأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والأخير إنما يتم مع المنافة ، والدعوى أعم من ذلك ، والأحوط الترك مطلقاً لاسيما مع المنافة . وهل الشراء مثل البيع في التحرير ؟ ظاهر الأصحاب ذلك ، وحملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء ، وللممناقشة فيه مجال .

وأختلفوا أيضاً فيما لو كان أحد المتعاقدين ممتن لا يجب عليه السعي ، فذهب جماعة من المتأخرین إلى التحرير ، والمتحقق إلى عدمه ، وافق للشيخ فإنه كرهه ، والأحوط الترك لا سيما إذا اشتمل على معاونة الآخر على الفعل . ثم اختلفوا في أنه مع التحرير هل يبطل العقد ؟ فالمشهور عدم البطلان ، لأن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم ، وذهب ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم الانعقاد ، ولعل الأول أقوى .

السابع : في الآية الأخيرة دالة على وجوب الحضور في وقت الخطبة إن فسر قوله « وتر كوك قائمًا » على القيام في وقت الخطبة ، ولعله لاختلاف فيه وإنما

اختلفوا في وجوب الانصات ، فذهب الأكثرون إلى الوجوب ، وذهب الشيخ في المبسوط والمتحقق في المعتبر إلى أنه مستحب ، وعلى تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الامكان ؟ المشهور بينهم ذلك ، ولا يبعد كون حكمه حكم القراءة ، فلا يجب قرب البعيد واستماعه .

وكذا اختلفوا في تحرير الكلام فذهب الأكثرون إلى التحرير فمنهم من عتم التحرير بالنسبة إلى المستمعين والخطيب ، ومنهم من خصه بالمستمعين . ونقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعه : اذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت . وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمتحقق إلى الكراهة ، ولعله أقرب . ومن القائلين بالتحرير من صرحاً انتقاء التحرير بالنسبة إلى البعيد الذي لا يسمع والأصم لعدم الفائدة .

ومن المتأخرین من صرحاً بعموم التحرير : لم يصرح الأكثرون ببطلان الصلاة أو الخطبة بالكلام ، والأقرب العدم . قال العلامة في النهاية : ولا تبطل جمعة المتكلّم وإن حرمناه إجماعاً ، والخلاف في الانتم وعدمه ، والظاهر تحرير الكلام أو كراحته بين الخطيبين ، ولا يحرم بعد الفراغ منهما ، ولا قبل الشروع فيهما اتفاقاً .
إلى هنا نكتفي نقله ما جاء في البحار : والله - رحمة الله - تتمة في البحث ،
فمن أراد التوسيعة فليراجع .

كلام صدر المتألهين

في صلاة الجمعة وفضل يومها

قال الفيلسوف الكبير والحكيم الاهي محمد بن ابراهيم صدر الدين الشيرازي

بعد ذكر آية الجمعة :

وفي إشارات :

الاول : في اللغة القراءة

قال الشيخ أبو علي الطبرسي - رحمه الله - : الجمعة : والجمعة لغتان وجمعها:

جمع وجمعات . قال الفراء : وفيه لغة ثلاثة جمعة - بفتح الميم - كفحة وكفحة وهمزة .

وفي الكشاف : يوم الجمعة يوم الفوج المجموع كقولهم : ضحكة للمضحك

منه . ويوم الجمعة - بفتح الميم - يوم الوقت الجامع كقولهم ضحكة وأعنفة وأعنفة

ويوم الجمعة تشقيق للجمعة كما قيل : عسرا في عسر . وقرىء بالوجوه الثلاثة .

و «من» بيانية مفسرة لـ « اذا ».

والنداء الأذان، وقد كان ارسول الله عليه السلام مؤذن واحد ، وكان اذا جلس

على المنبر أذن المؤذن على باب المسجد ، فاذا نزل أقام الصلاة ، و كان ذلك

مستمراً الى زمان عثمان ، فكثر الناس و تباعدت المنازل فأحدث الأذان الثاني ،

فراد مؤذن آخر فأمر بالتأذين الأول على داره التي تسمى زوراء، فإذا جاس على المنبر أذن المؤذن الثاني ، فإذا نزل أقام الصلاة . وإنما سميت جمعة لأن الله تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء، فاجتمعت فيه المخلوقات .

وقيل : لأنّه يجتمع فيه الجماعات .

وقيل : إن أول من سماها جمعة كعب بن لؤي، وهو أول من قال : أمّا بعد وكان يقال لها العروبة ، عن أبي سلمة .

وقيل : أول من سماها جمعة الأنصار . وذكر ابن سيرين : جمع أهل المدينة قبل قدوم النبي عليه السلام ونزل هذه السودة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، ولأنصارى مثل ذلك ، فهمّوا يجعلونا يوماً يجتمع فيه فندذ كر الله فيه و نصلي ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى سعد بن زراة ، فصلّى بهم يومئذ ركعتين وذركهم ، فسمّوه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، فانزل آية الجمعة ، وهي أول جمعة كانت في الإسلام .

وأمّا أول جمعة جمعها رسول الله عليه السلام فهي أنه لما قدم المدينة مهاجرًا نزل «قبا» علىبني عمرو بن عوف وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامدًا بالمدينة فأدار كته صلاة الجمعة فيبني سالم بن عوف في بطن وادي لهم ، فخطب وصلّى الجمعة^(١) .

الاشراق الثاني : في فضل يوم الجمعة

عن النبي عليه السلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم

و فيه ادخل الجنة، وفيه اهبط الى الارض ، وفيه نقوم الساعة ^(١).

وعنه عليهما السلام: أنا في جبرئيل وفي كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك ليكون لك عيداً ولامتلك من بعده، وهو سيد الأيام عندنا ، ونحن ندعوه الى الآخرة يوم المزید ^(٢).

وعنه عليهما السلام: أن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار ^(٣).

وفي الحديث : اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب، يكتبون الأول فالأخير على مراتبهم ^(٤). قيل: كانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مختصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج.

وقيل : أول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة .

وعن أبي جعفر عليهما السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ^(٥).

وروى سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إن يوم الجمعة سيد الأيام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف به الكربات، ويقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزید لله، فيه عتقاء وطلقاء من النار، مادعا أحد من الناس وعرف حقه وحرمه إلا كان حقاً لله أن يجعله من عتقائه وطلقاً من النار، فإن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخفَ أحد بحرمه وضيّع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب ^(٦).

(١) سنن الترمذى: ج ٢ ص ٣٥٩ ، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٣٤٥ ، الوسائل: ج ٥ ص ٦٧.

(٢) و(٣) الكشاف : ج ٤ ص ٥٣٢ .

(٤) جاء قريب منه في الوسائل : ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٦٢ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٦٣ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

وفي فضله أحاديث كثيرة، وفيما نقلناه كفاية للمستبصر^(١).

ختام

أخيراً أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَن يُسْدِدَنَا مِنْ أَضْيَهِ وَيُوْفِقَنَا لِاقْتَامَةِ شَعَائِرِهِ
«وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»
وآخر دعوا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرـين

حررت في مدينة قم المقدسة
شعبان المعظم ١٤١٠ هـ ق
عبد الزهراء الكعبي الأهوازي

(١) تفسير القرآن الكريم لصدر المؤلدين الشيرازى : ص ٢١٠-٢١٣ .

الفهرس

٣	مقدمة المؤسسة
٤	تقديم لسماحة السيد محمد علي الجزائري
٥	إهداء
٦	مقدمة المؤلف
٨	دعاة يوم الجمعة
فضل المسجد والجماعة	
٩	فضل الصلاة في المسجد
١٠	فضل صلاة الجمعة
١٤	أول جماعة في الاسلام
الجمعة : فضلها وآدابها وأحكامها	
١٥	فضل يوم الجمعة وليلته
١٦	أهمية غسل الجمعة
١٧	فضيلة صلاة الجمعة
١٨	من أحكامها وبعض آدابها
٢٠	من المكلف بصلاة الجمعة؟

- ٢٠ ما قاله الشهيد الثاني حول الجمعة في كتابه «أسرار الصلاة»
- ٢٢ ما قاله أيضاً في كتابه «روض الجنان»
- ٢٣ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة
- ٢٦ لزوم كون الجمعة جماعة
- ٢٧ صلاة الجمعة و«المذاهب الخمسة»
- ٢٩ تاريخ صلاة الجمعة في الإسلام
- ٢٩ فضل أمّة محمد عليهما السلام على سائر الأمم في صلاة الجمعة
- ٣٠ ماجاء في «الميزان» حول تفسير سورة الجمعة
- ٣٢ محاضرة للشهيد المطهرري حول صلاة الجمعة
- ٣٥ القائلون بالوجوب العيني التعيني في عصر الغيبة
- ٣٧ ما ينبغي لخطيب الجمعة
- ٣٨ ما يستحب وما يجب على إمام الجمعة
- ٣٩ ما ينبغي لمستمعي الخطبة

ما قاله العلامة المجلسي حول وجوب الجمعة

- ٤٢ في تفسير آية الجمعة
- ٤٤ في معنى «انتشروا في الأرض»
- ٤٥ في معنى «اذْكُرُوا اللَّهَ كثِيرًا»
- ٤٦ في معنى التجارة واللهو والانفصال الواردة في الآية
- ٤٧ في ذكر سبب نزول الآية
- ٤٨ تذليل لما تقدم من بحث
- ٥٣ في ذكره لبعض الأحكام المستنبطة من الآيات التي ذكرها في بداية بحثه

كلام صدر المتألهين في صلاة الجمعة وفضل يومها

٦٤

الجمعة لغة وقراءة

٦٥

في فضل يوم الجمعة

٦٧

ختام

رسالة
في
صلوة الجمعة

تأليف

فقيه الأمة الشهيد الثاني

زين الدين بن علي الجبوعي العاملی «قدس سره»

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

رسالة في صلاة الجمعة

زين الدين العاملی (الشهید الثانی)

مؤسسة النشر الاسلامی

الثانية

٢٠٠٠ نسخة

١٤١٥ هـ . ق

المؤلف :

طبع ونشر :

الطبعة :

الكمية :

التاريخ :

مؤسسة النشر الاسلامی

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الأوقات، وفضل صلاتها على جميع الصلوات، وخصتها بالمحث عليها في محكم الآيات، و الصلاة على أشرف النقوص الظاهرات وعلى آله وأصحابه وأزواجه الزاكيات.

وبعد ، فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلاة الجمعة في هذا الزمان الذي قدمني فيه بالبلية أهل اليمان، وخذلهم بيعيه وحسده الشيطان، حتى هدموا أعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان ، وهذا أنا محقق لوضع الخلاف فيها ، ومرشد إلى ما هو الحق من وجوها يومئذ بالدليل الواضح والبرهان الالائج من أخرج رقبته من ريبة التقليد للأسلام وسلك سبيل الحق بالانصاف ، وخف الله تعالى في امثال أمره والوقوف معه فإنه أولى من يخاف ، مستمدأ من الله التوفيق ، والالهام للحق فإنه به حقيق .

فأقول: اتفق علماء الاسلام في جميع الأعصار وسائل الأمصار والأقطار على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان في الجملة ، وإنما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي ت تحقيق الكلام في موضوع الخلاف إن شاء الله تعالى .

ومع ذلك فالمحث على فعلها والأمر به بضروب التأكيد في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتة ، وسنورد عليك جملة منه .

ثم إن الأصحاب اتفقوا على وجوبها عيناً مع حضور الامام أو نائبـه الخاصـ، وإنما اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص ، فذهبـ

الأكثر - حتى كاد أن يكون إجماعاً أو هو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أن المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه - الى وجوها أيضاً مع اجتماع باقي الشرائط غير إذن الامام ، وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام أو من نصبه حينئذ . وربما ذهب بعضهم الى اشتراطها حينئذ بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم ، وإن لم يصح . وذهب قوم الى عدم شرعيتها أصلاً حال الغيبة مطلقاً . والذى نعتمد من هذه الأقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الأول .

[الكلام على القول الاول]

ولنا عليه وجوه من الأدلة:

الاول : قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١) الآية .

أجمع المفسرون على أنَّ المراد بالذكر المأمور بالسعى اليه في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها ، فكل من تناوله اسم الایمان مأمور بالسعى اليها واستماع خطبتهما وفعلها وترك كلما اشغل عنها ، فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الأمر فعليه الدليل . أو في الآية مع الأمر الدال على الوجوب من ضروب التأكيد وأنواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من أولى الأفهام .
وطَاسِمَاتِهَا عَلَى ذِكْرِ أَوْ أَمْرِ بِهَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَنَدْبُ الْقِرَاءَةِ هَذِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ - بل قيل : إنَّهُ أَوْجَبُهَا لِيَتَذَكَّرُ السَّامِعُونَ مَوْاقِعُ الْأَمْرِ وَمَوَارِدُ الْفَضْلِ - عَقْبَهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَتَذَكَّرُ الْمُنَافِقُونَ بِالنَّهِيِّ عَنْ تَرْكِهَا وَالْأَهْمَالِ لَهَا وَالْأَشْتَغَالُ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهُكُمْ أُمُوْرُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ

الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون»^(١).

وندب الى قراءة هذه السورة فيها أيضاً لذلك تأكيداً للتذكير بهذا الفرض الكبير، ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروع مطلقاً، فإن "الأوامر بها مطلقة مجملة خالية من هذا التأكيد والتصریح بالخصوص، حتى الصلاة التي هي أفضل الطاعات بعد الإيمان".

لایقال : الأمر بالسعى في الآية معلق على النداء لها وهو الأذان ولا مطلق النداء ، والمشرط عدم عند عدم شرطه ، فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان. سلمنا ، لكن الأمر بالسعى إليها مغاير للأمر بفعلها ضرورة أنهما غير يان، فلا يدلّ على المدعى. سلمنا ، لكن المحققون على أن "الأمر لا يدلّ على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة .

لأننا نقول : اذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلاً عن الأصحاب ، على أن "الوجوب غير مقيد بالأذان وإنما علقه على الأذان حتّى على فعله لها ، حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك . وكذا القول في تعليق الأمر بالسعى فإنه أمر بمقدماتها على أبلغ وجه ، وإذا وجّب السعي إليها وجبت هي أيضاً كذلك، إذ لا يحسن الأمر بالسعى إليها وإنجا به مع عدم إيجابها لاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها . كما أجمعوا على أنه متى وجبت تكرارها في كل وقت من أوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك ، والأوامر المطلقة وإن لم تدلّ على التكرار لم تدلّ على الوحدة، فيبقى إثبات التكرار حاصلاً من خارج لاجماع وغيره من النصوص، وستنال عليك منها ما يدلّ على التكرار صريحاً .

لایقال : الأمر المذكور بها من قبّل على النداء والنداء متوقف على الأمر

بها للقطع بأنها لولم تكن مشروعة لم يصح الأذان لها، فالاستدلال على مشروعيتها بالأمر المذكور دوري. سلمنا، لكن الأمر بها إذا كان معلقاً على النداء - وهو الأذان - وهو لا يشرع لها إلا إذا كان مأموراً بها، ولا يؤمن بها إلا إذا اجتمعت شرائطها، فلا يصح الاستدلال على مشروعيتها مطلقاً بالآية.

لأنّا نقول: مقتضى الآية أنّ الأمر بالسعى معلقاً على مطلق النداء للصلوة الصالحة لجميع أفراده، وخروج بعض الأفراد بدليل خارج، واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي أصل الاطلاق، فكلّ ما لا يدلّ دليلاً على خوجه فالآية متناولة له، وبه يحصل المطلوب.

ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو أنّ المعلق على النداء هو الأمر بها الدال على الوجوب، والأذان غير متوقف على الوجوب، بل على أصل المشروعة فيرجع الأمر إلى أنّ الوجوب متوقف على الأذان، والأذان متوقف على المشروعة أعمّ من الوجوب، فلا دور. وأيضاً فإنّ النداء المعلق عليه الأمر هو النداء للصلوة يوم الجمعة أعم من كونها أربع ركعات وهي الظاهر المعهودة أم ركعتين وهي الجمعة، ولا شبهة في مشروعيّة النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقاً، وحيث ينادي لها يجب السعي إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضي لوجوبها، وكأنه قال : إذا نودي المصلحة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلواها وهذا واضح الدلالة لا إشكال فيه، ولعله السر في قوله «فاسعوا إلى ذكر الله» ولم يقل : فاسعوا إليها، لثلا يلزم الإشكال المتقدم.

لابقال: إن مطلق النداء لها غير مراد في الأمر بالسعى عنده، بل يحتمل أن يراد به نداء خاص وهو حال وجود الإمام وقرينة الخصوص الأمّر بالسعى الدال على الوجوب لأنّ الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة، بل غایتهم القول بالوجوب

المخبيري ومن ثم خبر^(١) أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ ، كما سيأتي في البحث فيه .

لأننا نقول: لاشك أن النداء المأمور بالسعى معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان التي من جملتها زمان الغيبة، فيدل بإطلاقه على الوجوب المضيق والوجوب التخييري الذي ادعاه متاخر والأصحاب ، سترى ضعف مبناه إن شاء الله . ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يقال: إن الأمر بالسعى المقتضي للوجوب لا ينافي لأن الوجوب التخييري داخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه الأمر وفرد من أفراده ، فإن الأمر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للتخييري المضيق والتخييري والكافئ وغيرها وإن كان بإطلاقه على الفرد الأول منها أظهر وتخصيص كل منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدال على ماهية الوجوب الكلية ، كما لا يخفى .

لإيصال: الأمر بالسعى على تقدير النداء المذكور وليس عاماً بحيث يتناول جميع المكلفين للجماع على أن الوجوب مشروط بشرط خاصه كالعدد والجماعة وغيرهما ، وإذا كان مشروطاً بشرط غير معينة في الآية كانت مجتملة بالنسبة إلى الدلالة على الوجوب المتنازع ، فلا يثبت بها المطلوب .

لأننا نقول: مقتضى الأمر المذكور وإطلاقه يدل على وجوبه على كل مؤمن ويبيّن دلالة باقي الشرط من خارج فكل شرط يدل عليه دليل صالح ... به ويكون مقيداً لهذا الأمر المطلق ، وما لا يدل عليه دليل صالح تبقى دلالة هذه الآية على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً ، وسنتحقق الكلام في الشرط المتنازع فيه وبين فساد مبناه إن شاء الله تعالى .

الثاني : الأخبار المتناولة بعمومها لموضع النزاع ، وهي كثيرة جداً . فمنها : قول النبي ﷺ: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض^(٢) .

(١) وفي نسخة «غير» .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب سلاة الجمعة ح ٢٤ .

ومنها: صحيحية زدراة عن الباقي عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثة صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين ^(١).

ومنها: صحيحية أبي بصير وعمر بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: إن "الله تعالى فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثة صلاة واجبة، على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ^(٢).

ومنها: صحيحية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جماعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد، لا يغدر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ^(٣).

ومنها: صحيحية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ^(٤) يعني الجمعة لأن مطلق الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

ومنها: صحيحية ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سأله عن اناس في قرية هل يصلون جماعة؟ قال: نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب ^(٥).

ومنها: صحيحية الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين مكان الخطبين ^(٦).

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٢ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ ب ٢٥٢ ح ٤.

(٤) الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ب ٢٥٢ ح ١.

(٥) الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ ب ٢٥٣ ح ١.

(٦) الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٠ ب ٢٥٣ ح ٢.

ومنها : صحيحه أبي بصير ومتذمبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواالية طبع الله على قلبه ^(١).

وفي معناها عن النبي عليه أخبار كثيرة . منها : قوله عليه السلام : من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ^(٢).

وفي حديث آخر : من ترك ثلاثة جمع متعتمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ^(٣).

وقوله عليه السلام : لينتهي أقوام عن ددعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ^(٤).

ومنها : صحيحه زراره قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنت يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ قال : إنما عننت عندكم ^(٥).
 فهذه الأخبار الصحيحة الطريق الواضح الدلاله التي لا يشو بها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليه السلام في الأمر بصلاة الجمعة والحد عليهم وأيجابها على كل مسلم عدا ما استثنى ، والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامه الكفر والعياذ بالله تعالى كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز ، وتركتنا ذكر غيرها من الأخبار الموثقة وغيرها حسماً مادة النزاع ودفعاً للشبهة العارضة في الطريق وليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة ، فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع موضع أمر الله ورسوله وأئمه عليه السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم أن يقص في أمرها ويحملها الى غيره أو يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وأمر الله

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٥٠ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٦٠ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٧٠ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

تعالى ورسوله وخاصته عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ أحق ومراعاته أولى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم»^(١) ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى أو يسامح ، نسأل الله تعالى العفو والرحمة . وقد تحصل من هذين الدليلين أنَّ من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله تعالى وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونفيه عن الالتهاء عنها، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أنها واجبة على كل مسلم ، ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى «ومن يفعل ذلك - يعني الالتهاء عنها - فاولئك هم الخاسرون» وقولهم عَلَيْهِ : من تركها - على ذلك الوجه - طبع الله على قلبه، لأنَّ «من» موضعه من يعقل إن لم تكن أعم . فاختر لنفسك من هذه الثلاث وانتسب إلى اسم من هذه الأسماء - أعني الإيمان أو الإسلام أو العقل . وادخل تحت مقتضاه أو التزم قسماً رابعاً إن شئت ، نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة .

لابقال : دلالة هذه الأخبار مطلقة لا ينافي اشتراطها بحضور الإمام أو من نصبه ، كما لا ينافي اشتراط باقي الشرائط المعتبرة في الجمعة غير ما ذكر فيها ، وإذا ورد دليل مقييد بما ذكر وجوب الجمع بينها بحمل المطلق على المقييد ، وستأتي الدلالة على اشتراط إذن الإمام في الوجوب . والحديث الأخير نقول بموجبه : فإنه يجوز استناد الوجوب فيه إلى إذن الإمام لزيارة ، ومثله موافقة زرارة عن عبد الملك عن الباقر عَلَيْهِ قال: مثلك يهلك ولم يصل» فريضة فرضها الله تعالى ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة^(٢) . وقد نبه العلامة في نهايته على ذلك بقوله : ملأ أذنا لزراة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو إذن الإمام .

(١) النور : ٦٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٢ بـ ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

لأنّا نقول: مقتضى القواعد الاصولية وجوب إجراء هذه الأدلة على إطلاقها والعمل بموجب دلالتها من وجوب هذه الصلاة على كل مسلم إلا ما أخرجهه الأخبار أو دلّ على إخراجه دليل من خارج . ودلالة شرطية حضور الإمام أو من نصبه مطلقاً غير متحققة كما سببته إن شاء الله تعالى . فيجب العمل بطلاق هذه الأدلة القاطعة إلى أن يوجد المقيّد .

وأمام دعوى إذن الصادقين عليهما السلام زرارة وعبدالملك في الخبرين ففيه: أنَّ المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون إمام الجمعة الإمام أو من نصبه، وليس في الخبرين أنَّ الإمام عليهما السلام نصب أحد الرجلين إماماً لصلاة الجمعة ، وإنما أمرهما بصلاتها أعمَّ من فعلهما لها إمامين ومؤتمرين، وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعية بها من الله تعالى ورسوله عليهما السلام وأئمته عليهما السلام لسائر المكلفين، فإن كان هذا كافياً في الأذن فلتكن تلك الأوامر كافية ويكون كل مكلف جامعاً لشرط الامامة مأذوناً فيها منهم أو كل مكلف مطلقاً مأذوناً في فعلها ولو بالاهتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق، إذ لا فرق في الشرع بين الأمر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وذلك هو المطلقاً .

وأيضاً فأمرُّهما عليهما السلام للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين أو من المؤمنين كقوله: صلوا جماعة، وقول زرارة: حتّنا أبو عبد الله عليهما السلام على صلاة الجمعة، وقوله: إنما عننت عندكم، من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما إلا في قوله عليهما السلام: مثلك بهلك ولم يصل" فريضة فرضها الله، وذلك أمر خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين ظاهر رواية زرارة أنهم كانوا بحضور ته عليهما جماعة ولم يعيّن أحداً منهم للامامة ولا خصّه بالأمر والبحث . وحمل ضمير الجمع في كلام زرارة على التعظيم لا يناسب المقام ولا تقتضيه بلاغة الإمام، فإنَّ ضمير الجمع وقع من السائل و المسؤول على وجه ظاهر في تحقيق الجمع كما لا يخفى .

الثالث : استصحاب الحكم السابق، فإنّ وجوب الجمعة حال حضور الامام أو نائبه ثابت بإجماع المسلمين في الجملة ، فليستصحب إلى زمان الغيبة وإن فقد الشرط المدعي إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم ، وهو منتف على ما تحققه إن شاء الله تعالى ، ولو استصحبت الإجماع على هذه الطريقة أمكنك أيضاً على قاعدة الأصحاب حيث لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب أو إقامة المشهور مقامه على ماعهد منهم وصرح به الشهيد في مقدمات الذكرى^(١) وإن كنا نحن لأنرتضيه ، لكن ذكرناه على وجه الازمام للخصم لأنه معتمده في أكثر مباحثه ، وسيأتي أنّ المخالف في الباب آحاد قليلة معلومة لا يؤثر في المدعى المشهود . لا يقال : اللازم استصحابه إنما هو الوجوب حال الحضور وما في معناه -أعني الوجوب المقيد به لامطلق الوجوب - فلابيتم "استصحابه حال الغيبة .

لأنّا نقول : لا نسلم أنّ الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد به بل هو ثابت مطلق في ذلك وهو ظرف زمانى له من غير أن يقيّد به كباقي الأزمان التي ثبتت فيها الأحكام ويحكم باستصحابها بعدها . نعم قد ينماز في تحقيق الإجماع في حال الغيبة استصحاباً له حال الحضور نظراً إلى تصريح بعضهم بأنّ "الإجماع مقيد به ، وسيأتي الكلام فيه وفي جوابه .

لا يقال : هذه الأدلة الثلاثة تستلزم وجوبها عيناً بمعنى عدم إجزاء الظاهر عنها مع إمكان فعلها ، والأصحاب لا يقولون به ، بل غایة الموجب لها أن يجعل الوجوب حال الغيبة تخييرياً بينها وبين الظاهر وإن كان يقول إنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير كما صرّح به جماعة منهم ، فما تدلّ "عليه الأدلة لا يقولون به وما يقولون به لا يدلّ" عليه الدليل .

لأنّا نقول : ما ذكرت من دلالتها على الوجوب العيني ظاهر أحق ، غير

(١) الذكرى : ص ٤ .

أنَّ المتأخرَينَ منَ الصَّحَابَ أوْ أَكْثَرَهُمْ لاجِيئِ الصَّحَابَ - كَمَا قِيلَ - مُعَرَّضُونَ عَنْهُ رَأْسًا، وَرَبِّمَا ادْعَى بعْضُهُمْ الاجْجَاعَ عَلَى خَلَافَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَ إِثْبَاتِ الاجْجَاعِ وَحِجْبِيَّتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَرَطَ الْقَتَادَ، فَإِنَّا بَعْدَ الْاسْتِقْصَاءِ التَّامَ وَالتَّبَيُّنِ الصَّادِقَلِمَ نَقَفُ عَلَى دَلِيلِ صَالِحٍ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجْبَ الْمَذْكُورَ تَخْيِيرٌ وَلَا ادْعَاءٌ مَدْعَ، وَإِنَّمَا مَرْجِعُ حِجْبِهِمْ إِلَى دَعْوَى الاجْجَاعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ ثُمَّ فَهُوَ الْحَجْجَةُ. وَإِلَّا فَلَا.

وَسَنَتُلوُ عَلَيْكَ مِنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ مِنَ الصَّحَابَ مَا يَدْلُكُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الدَّعْوَى وَتَصْرِيْحُ بعْضِهِمْ بِأَنَّ الْوَجْبَ مَتَعِيْنٌ مَطْلَقاً .

نَمَّ عَلَى تَقْدِيرِ القَوْلِ بِكَوْنِ الْوَجْبِ تَخْيِيرَيَا حَالَةَ الغَيْبَةِ يُمْكِنُ الْجَوابُ عَنِ السُّؤَالِ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّ الْأَدَلَّةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْوَجْبِ الْمَطْلُوقِ فِي الْجَمْلَةِ الصَّالِحِ لِكَوْنِهِ عَيْنِيَّا وَتَخْيِيرَيَا وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِهِ وَإِنْ كَانَ الْفَرَدُ مَتَعِيْنُ مِنْهُ أَظَهَرَ فِي الْإِرَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، حِيثُ يَدِلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَمَلَّا مُمْكِنُ حَلُّ الْوَجْبِ عَلَى الْمَتَعِيْنِ مَعَ حُضُورِ الْأَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ حَلٌّ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ الْفَرَدُ الْأَظَهَرُ. وَمَلَّا تَعْذِرُ حَلُّهُ عَلَيْهِ حَالَ الغَيْبَةِ بِوَاسْطَةِ مَا قِيلَ مِنْ الاجْجَاعِ الْمَدْعُى عَلَى خَلَافَةِ صَرْفِهِ تَخْيِيرٌ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ .

وَرَبِّمَا اسْتَأْنَسَ بعْضُ الصَّحَابَ لِلْوَجْبِ التَّخْيِيرِيِّ بِظَاهِرِ رِوَايَةِ زَرَادَةِ وَعَبْدِ الْمُلْكِ السَّابِقِينَ حِيثُ قَالَ زَرَادَةُ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَلَالَ فِي الْجَمْعَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْغَلَالَ: مَنْ لَكَ يَهْلَكُ وَلَمْ يَصِلْ فَرِيْضَةُ فِرْضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَشْعُرُ بِأَنَّ الرَّجُلَيْنَ كَانَا مَتَهَاوِيْنَ بِالْجَمْعَةِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَ وَفَقَهَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَقُعْ مِنْهُ عَلَيْهِمَا إِنْكَارٌ شَدِيدٌ بِلَ حَشِّهِمَا عَلَى فَعْلَاهُ، فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَجْبَ لَيْسَ عَيْنِيَّا، وَإِلَّا لَأَنْكُرُ عَلَيْهِمَا بِتَرْكِهَا كَمَالَ الْإِنْكَارِ .

نَعَمْ اسْتَفِيدُ مِنْ حَثَّهُ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْغَلَالَ: إِنَّهَا فَرِيْضَةُ فِرْضَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَجْوبُهَا فِي الْجَمْلَةِ فِي حَمْلِهِ عَلَى التَّخْيِيرِيِّ. وَفِي هَذَا التَّوْجِيهِ نَظَرْ بَيْنَ ، وَدَفَعَهُ مَعَ مَعَارِضَهُ لَتَكَ الْأَوَامِرِ الْعَظِيمَةِ السَّابِقَةِ سَهْلَ لَأَنَّ زَرَادَةَ رَاوِيُّ هَذِهِ الْحَدِيثِ قَدْرُوْيِّ أَيْضًا

ما أسلفناه من قوله: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، ولا شبهة في أنَّ غير الجمعة من الفرائض وجوبيه عيني، فلو جعل وجوبيها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز، وكذلك باقي الأخبار التي تلوا ناحاها دالة أو ظاهر في الوجوب العيني المضيق .

والذى يظهر لي أنَّ السر في تهاؤن الجمعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم لأنهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق ، والجمعة إنما تقع في الأغلب من أئمة المحالفين ونوابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة ، وزرارة عبد الملك كافا بالكوفة وهي أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت ، وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمة الضلال ، فكانوا يتهاون بها لهذا الوجه ، ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها ما رضي الإمام عليهما السلام بتبركها مطلقاً، فلذلك حشthem على فعلها حيث يتمكنون منها .

وعلى هذا الوجه استمرَّ حالها مع أصحابنا الى هذا الزمان، فاهمل لذلك الوجوب العيني وثبت التخييري لوجه ترجو من الله تعالى أن يغفر لهم فيه، وآل الحال منه الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها . وما كان حقَّ هذه الفريضة المعظيم أن تبلغ بها هذا المقدار من التهاؤن بمجرد هذا العذر الذي يمكن دفعه في كثير من بلاد الإيمان سيماعتداً هذا الزمان . وبهذا ظهر أنَّ حدَّ الإمام عليهما السلام للرجلين وغيرهما دون أن ينكر ذلك عليهم شديداً ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه .

وقد تنبأ قبلى لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الإمام عماد الدين الطبرسي - رحمة الله - في كتابه المسمى بـ «نهج العرفان الى هداية الایمان» فقال فيه بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة: إنَّ الامامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجماعة ومع ذلك يشنعون عليهم بتبركها حيث إنهم لم يجوزوا ائتمام الفاسق

ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة^(١) انتهى المقصود من كلامه . وفيه دليل على أن "تر كهم للجمعة لهذه العلة لا لأمر آخر ، فلو كانوا لا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الفيبة أصلاً أو أكثرياً بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن حضوره أيضاً لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمة لها حينئذ أيضاً ولا يباشرتها بنفسه لما تصور العاقل أن "الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة لأن" ذلك معلوم البطلان ضرورة، وإنما يكونون أكثر إيجاباً لها من حيث إنهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور الأربعين كما يقوله الشافعى ويكتفون في إيجابها أيام يقتدي به أربعة نفر مكلفين بها ، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور . وإنما منعهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمة .

على أتنا قد بيّنا أن "الأئمة عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ أثروا على تر كها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل أحد كما أشرنا إليه في الأخبار المتقدمة، وقوله عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ : لا يغدر الناس فيها ، وقول الباقي عَلَيْهِمُ الْمُبَارَكَاتُ : من ترك الجمعة ثلاثة نلاٌث جمع طبع الله على قلبه . فأي مبالغة ونكير أعظم من هذا وأي مناسبة فيه لا واجب التخييري ؟ لأن" ترك فرد منه إلى الفرد الآخر جائز إجماعاً لا يجوز ترتيب الذم عليه قطعاً .

وأبلغ من ذلك قول النبي ﷺ في خطبة طويلة حث "فيها على صلاة الجمعة منها : أن "الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تر كها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج" له ألا ولا صوم له ألا ولا بر" له حتى يتوب^(٢) نقل هذا الخبر المخالف والمؤلف واختلفوا في ألفاظ تر كناتها لا مدخل لها في هذا

(١) نهج العرفان : لم نعثر عليه .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٢٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨ .

الباب . وأمثال ذلك عن النبي ﷺ والأئمة ؓ كثيرة دالة على إيجابها والبحث عليها، ولو لم يكن في الباب إلآ الآية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافياً لا ولـي الأ بصار شافياً لذوي الاعتبار .

الرابع : التمسك بأصالة الجواز ، فإنـا لم نجد على التحرير دليلاً صـالحاـ كما سـنـبـيـتهـ ، فالـأـصـلـ جـواـزـ هـذـاـ الفـعـلـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ الـمـقـابـلـ لـلـتـحـرـيـرـ الشـامـلـ مـاـ عـدـاـ الـحـرـامـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـخـمـسـةـ ، ثـمـ الـاـبـاحـةـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـفـيـةـ بـالـاجـاعـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـسـاوـيـةـ الـطـرـفـينـ ، وـ كـذـاـ الـكـراـهـةـ بـمـعـنـىـ مـرـجـوـيـةـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ مـطـلـقاـ مـنـ غـيرـ منـعـ مـنـ النـقـيـضـ وـ إـنـ أـمـكـنـ الـمـكـرـوـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ ، فـيـقـيـ مـدـلـولـ هـذـاـ الـأـصـلـ الـوـجـوبـ وـ الـاسـتـحـيـابـ ، فـالـثـابـتـ هـنـاـ أـحـدـهـماـ ، لـكـنـ الـاسـتـحـيـابـ مـنـفـيـ "ـ أـيـضاـ بـالـاجـاعـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاـنـقـعـ مـسـتـحـبـةـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ بـلـ مـقـىـ شـرـعـتـ وـجـبـتـ ، فـاـنـحـصـرـ أـمـرـ الـجـواـزـ فـيـ الـوـجـوبـ وـهـوـ الـمـطـلـقـ .

وـأـصـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـجـرـداـ عـنـ التـرـويـجـ ذـكـرـ الشـهـيدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ فـقـالـ بـعـدـ ذـكـرـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـطـرـفـينـ : وـالـمـعـتمـدـ فـيـ ذـلـكـ أـصـالـةـ الـجـواـزـ وـعـمـومـ الـآـيـةـ وـعـدـمـ دـلـيلـ مـانـعـ^(١) .

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ "ـ أـصـالـةـ الـجـواـزـ لـاـ يـسـتـدـلـ"ـ بـهـاـ عـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ إـذـ كـوـنـ الـفـعـلـ قـرـبـةـ وـرـاجـحـاـ بـحـيـثـ يـتـعـبـدـ بـهـ توـقـيـفـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الشـارـعـ وـبـدـوـنـهـ يـكـوـنـ بـدـعـةـ ، وـعـدـمـ الدـلـيلـ الـمـانـعـ لـاـ يـقـضـيـ الـجـواـزـ ، إـذـ لـابـدـ مـنـ كـوـنـ الـجـواـزـ مـوـجـودـاـ .

وـأـنـتـ إـذـ تـأـمـلـ مـاـ ذـكـرـ نـاهـ مـنـ تـوـجـيهـ الـاـسـتـدـلـالـ يـظـهـرـ عـلـيـكـ جـوابـ هـذـاـ الـاـبـرـادـ ، إـنـ "ـ الـجـواـزـ الـمـطـلـوبـ هـنـاـ مـلـاـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـةـ التـحـرـيـرـ بـنـاءـ"ـ عـلـىـ أـنـ "ـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ وـنـظـائـرـهـاـ هـلـ هـوـ الـجـواـزـ أـوـ التـحـرـيـرـ ؟ـ وـأـنـ "ـ الـمـرـجـحـ هـوـ الـجـواـزـ ،

(١) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان : ص ٢٩٠ .

فالثابت هنا ما قابل التحرير وهو يشمل الأحكام الأربعـة وإن اريد بعضها كما قولهـا وهذا هو الوجه المسوـغ لها، والتوفيق عليها بخصوصها متتحقق في الكتاب والسنة ، وإنما وقع الاشتباـه في هذا الفعل المخصوص المضبوـط شرعاً هل هو الآن جائز أم حرام ؟ فأصالة الجواز نافعـة في إثباتـه .

لـا يـقـل : لـا يـتـم "الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ بـالـجـواـزـ إـلـاـ بـمـعـونـةـ النـقـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـعـهـ يـسـتـغـنـيـ عـنـهـاـ ، فـلاـ وـجـهـ لـفـرـادـهـ بـالـدـلـالـةـ ، فـيـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـ" العـبـادـاتـ لـاثـبـتـ بـهـاـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ : الـقـدـرـ الثـابـتـ بـهـذـهـ أـصـالـةـ أـصـلـ الـجـواـزـ الـمـقـابـلـ لـلـتـحـرـيرـ ، وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـقـليـ لـاـ يـتـوـقـفـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ عـلـىـ الدـلـيلـ النـقـلـيـ الدـالـ " عـلـىـ التـوـقـيفـ عـلـىـ كـمـيـتـهـ وـكـيـفـيـتـهـ . فـتـحـقـقـ الـاستـغـنـاءـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ وـإـنـ تـوـقـفـ بـعـدـ إـثـبـاتـ جـواـزـهـ عـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ ، كـمـاـنـ" إـثـبـاتـ شـرـعـيـتـهـ أـيـضـاـ بـالـدـلـيلـ النـقـلـيـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ تـوـقـفـهـ بـعـدـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ شـرـطـهـاـ وـأـحـكـامـهـاـ ، وـلـمـ يـسـتـقـلـ دـلـيلـ أـصـلـ الـمـشـرـوعـيـةـ بـالـدـلـالـةـ عـلـىـ تـعـامـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ شـرـعاـ .

وـجـلـةـ الـأـمـرـ أـنـ" الـفـرـضـ مـنـ أـدـلـةـ الـمـشـرـوعـيـةـ نـفـيـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيرـ ، لـاـ تـحـقـيقـ الـحـالـ فـيـ تـقـرـيرـهـاـ شـرـعاـ وـتـبـيـنـ شـرـطـهـاـ وـكـيـفـيـتـهـ وـأـحـكـامـهـاـ ، بـلـ يـتـوـقـفـ بـعـدـ إـثـبـاتـ الـمـشـرـوعـيـةـ عـلـىـ أـدـلـةـ آـخـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ غـيرـ مـنـافـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـلـاـ استـغـنـاءـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ .

الـخـامـسـ : إـنـ" الـقـوـلـ بـالـوـجـوبـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ الشـاذـ" النـادـرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ تـحـقـيقـ دـعـوىـ أـنـهـ إـجـمـاعـ أـوـ يـكـادـ .

فـإـنـ" جـلـةـ مـذاـهـبـ الـمـسـلـمـيـنـ مـمـتنـ يـخـالـفـنـاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ (أـمـا) غـيرـ الـحنـفـيـةـ فـظـاهـرـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـعـتـبـرـونـ فـيـ وـجـوبـهـاـ إـذـنـ الـأـمـامـ (وـأـمـا) الـحنـفـيـةـ فـإـنـهـمـ وـلـنـ شـرـطـواـ . إـذـنـهـ لـكـنـهـمـ يـقـولـونـ إـنـهـ مـعـ تـعـذرـ إـذـنـهـ يـسـقـطـ اـعـتـبارـهـ وـيـجـبـ فـعـلـهـاـ حـيـنـئـذـ بـيـاقـيـ

الشرط (واما) أصحابنا فهم عن كثرة هم وكثره مصنفون واختلاف طبقاتهم لا ينقول القول بالمنع من قبلهم إلا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات^(١) ومع ذلك كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه . ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي إثباته ونفيه مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بدّ فيه من التحقيق ، وإنما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لأنّ السائل لما سأله عن صلاة الجمعة هل يجوز خلف المؤلف والمخالف جميعاً أجاب بما هذا لفظه: لاجمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام . فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح، وهو مع ذلك تتحمل خلاف ظاهرها من وجهين :

أحدهما : جعل النفي الموجه إلى الماهية إلى نفي الكمال كما هو واقع كثيراً في الكتاب والسنة . ويؤيد هذا الوجه أنه قال في كتابه الفقه الملكي : والأحوط أن لا تصلي الجمعة إلا بإذن السلطان وإمام الزمان لأنها إذا صلت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالإجماع ، وإذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها وإجزائها^(٢) هذا لفظه ، وهو ظاهر في أنّ إذن الإمام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعيّن .

والثاني : جعل المنع من الصلاة بدون إذن الإمام العادل مع إمكان إذنه لامطلقاً كما هي عادة الأصحاب على ما استقف عليه إن شاء الله من عباراتهم، فإنهم يطلقون اشتراط إذنه في الوجوب ثم يجذرون فعلها حال الغيبة بدونه هریدين بالاشتراط على تقدير إمكانه .

ويؤيد هذا العمل كلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقاً: والأحوط أن لا تصلي الجمعة إلا بإذن السلطان... إلخ ، لأنّ إذنه إنما يكون

(١) المسائل الميافارقيات ضمن رسائل الشريف المرتضى : ج ١ ص ٢٧٢ .

(٢) الفقه الملكي : لا يوجد لدينا ، وليس في ضمن رسائل الشريف المرتضى المطبوع .

أحوط مع إمكانها مطلقاً بل الاحتياط مع تuderها في الصلاة بدونها امتناع العلوم الأمر من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته إلى المرتضى على التحقيق وإن كان ظاهره ذلك.

نعم صرّح به تلميذه سلّار^(١) وبعده ابن إدريس^(٢) فهذاان الرجال عمدة القول بسقوطها حال الغيبة، وربما مال العلامة في بعض كتبه إلى هذا القول، لكنه صرّح بخلافه في غيره خصوصاً المختلف^(٣) وهو آخر ما صنفه من الكتب الفقهية في هذا الباب، ولا يخفى عليك حال قول يختص من بين المسلمين بهذين الرجلين مع معارضة الكتاب والسنة لهما على الوجه الذي يسناه.

وقد ظهر بذلك ضعف القول بسقوطها حال الغيبة مطلقاً بل بطلانه، وبقي الكلام مع القول الثاني الذي يشترط في جوازها الفقيه، وما ذكرناه من الأدلة كافٍ في ضعف القولين معاً، ولكن تحقيق المقام يتوقف على تخصيصهما بالكلام، فلنشرع الآن فيه بمشيئة الله تعالى.

(١) المراسيم : ص ٧٧ .

(٢) السراير : ص ٦٣ .

(٣) المختلف : ص ١٠٣ في صلاة الجمعة .

الكلام على القول الثاني

وهو وجوب الصلاة المذكورة حال الغيبة

لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرأته الفتوى ، والا لم تشرع

اعلم أن هذا القول لم يصرح به أحد من فقهائنا على وجه اليقين وإنما هو ظاهر عبارة العلامة بحال الدين في التذكرة^(١) والنهاية^(٢) والشهيد في الدروس^(٣) واللمعة^(٤) لا غير ، وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من الم giozien من حيث الاطلاق، وستنالو عليك عبارتهما في ذلك ونبين عدم دلالتها على المطلق ، بل عدم موافقتها دليلا لها لظاهرها، فقولهما بذلك غير متيقّن . ولكن المحقق المرحوم الشيخ علي - قدس سره - اعتبرتى بهذا القول وترجيحه وادعى إجماع القائلين بشرعيتها عليه ، والأصل في هذا القول أن إذن الامام معتبر فيها ، فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه ، ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم ، وجملة ما ذكره من الدليل على هذا الشرط امور ثلاثة :

الاول : أن النبي ﷺ كان يعين لامم الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء ، وكما لا يصح أن ينصب الانسان نفسه قاضياً من دون إذن الامام فكذا إمام الجمعة . قالوا : وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق الاجماع .

(١) التذكرة: ج ١ ص ١٤٥ في صلاة الجمعة .

(٢) النهاية : ص ١٠٣ باب الجمعة وأحكامها .

(٣) الدروس : ص ٤١ درس تجب صلاة الجمعة .

(٤) اللمعة: ص ١٥ طبع قدس - قم .

الثاني : رواية محمد بن مسلم قال: لا تجوب الجمعة على أقل من سبعة: الامام وقضيه ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدودين يدي الامام^(١)، وفيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله أحد السبعة.

الثالث : أنه إجماع، كما نقله جماعة من الأصحاب منهم المحقق نجم الدين ابن سعيد في المعتبر^(٢) والعلامة جمال الدين ابن المظہر في التذكرة^(٣) والنهاية^(٤) والشهيد في الذكرى^(٥) والإجماع المنشق بخبر الواحد حجة فكيف ينقل هؤلاء الأعيان. والجواب عن الأصل المذكور أنه لو تم لزمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينياً على حد وجوبها مع الامام ونائبه الخاص قضية لوجود الشرط، وهؤلاء المتأخرن لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبة مطلقاً مستحبة عيناً واجبة تخييراً إلا أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً، مما يقتضيه دليهم لا يقولون بعدهما يقولون به لا يقضى اليه دليهم. وأيضاً فإنهم يعترفون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب الذي هو الامام أو نائبه كما سنحكيه من ألفاظهم، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط، بل إنما أن يحكموا بوجوبها نظراً إلى أن "الشرط المذكور إنما يعتبر مع إمكانه لامطلقاً، أو يحكموا بعدم مشروعيتها التفاناً إلى فقد الشرط".

لابد : نختار الأول وهو حصول الشرط بحضور الفقيه، ولكن الوجوب العيني منفي "الإجماع كما سنحكيه، فقلنا بالوجوب التخييري حيث دل" الدليل

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٩ ب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٩ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير .

(٢) المعتبر : ص ٣٠٢ في شروط وجوب صلاة الجمعة .

(٣) التذكرة : ج ١ ص ١٤٥ في صلاة الجمعة .

(٤) النهاية : ص ١٠٣ باب الجمعة وأحكامها .

(٥) الذكرى : ص ٢٣١ في شروط الجمعة .

على الوجوب ولم يمكن القول بالأول .

لأننا نقول : قد اتى فتم في كلامكم بفقد الشرط في هذه الحالة كما سنتحكيه عنكم، وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكورة، سنتبيّن فسادها إن شاء الله تعالى

والجواب عن الامر الاول : مع تسلیم اطّراده في جميع الأئمة منع دلالته على الشرطية بل هو أعمّ منها ، والعام "لا يدل" على الخاص ، والظاهر أنّ "تعيين الأئمة إنما هو لجسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد" الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده بغير ريبة واستحقاقه من بيت امثال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من أركان الدين .

ويؤيد ذلك أنّهم كانوا يعينون لامامة الصلاة اليومية أيضاً والأذان وغيرهما من الوظائف الدينية مع عدم اشتراطها بإذن الامام بإجماع المسلمين ، ولم يزل الأمر مستمراً في نصب الأئمة للصلوات الخمس والأذان أو غيرهما أيضاً من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا من الخلفاء والسلطانين وأئمة العدل والجور ، كل ذلك لما ذكرناه من وجہ لا لایجهة الاشتراط ، وهذا أمر واضح لا يخفى على منصف .

وعن الثاني . بعدم دلالته على الاشتراط من وجوه :

أحدها : ضعف الخبر ، فإنّ "في طريقة الحكم بن مسکین" وهو مجهول لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدون ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا ضدّه ، وما هذا شأنه يرد "الحادي ث لأجله لأنّ" أدنى مراتب قوله أن يكون حسناً أو موثقاً إن لم يكن صحيحاً ، وشهرته بين الصحابة على وجه العمل ، بضمونه بحث تجبر ضعفه ممنوعة ، فإنّ "مدلو له لا يقول به أحد وعدده لا يقول به إلا كثیر" .

ومن العجب هنا قول الشهيد - رحمه الله - في الذكرى اعتذاراً عن عدم نصّ "الصحاب على الحكم بجرح ولامدح بأنّ الكشي ذكره في كتابه ولم يتعرّض له

بضم (١) فإن " مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبولاً له بعد ذكره في كتابه المقبول وغيره ، بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو أجل" من الكشي لم يفدي ذلك قوله ، فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغيره مجريح بردايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك ، كمانبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن ، والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب، بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح ، وعلى الناظر طلب الحكم وحيث لا يقف على شيء من أحواله يقتصر على ما ذكره كما يعلم ذلك من تأمل الكتاب، وما هذا شأنه كيف يجعل مجرد ذكره له موجباً لقبول روايته !! ما هذا إلأ عجيب من مثل هذا المحقق المنقب .

وثانيها : أن " الخبر متوك الظاهر لأن" مقتضى ظاهره أن " الجماعة لا تعتقد إلا باجتماع الإمام وقاضيه والمتداعين والشاهدين والمداد ، واجتماع هؤلاء ليس بشرط إجماعاً ، وإنما الخلاف في حضور أحدهم وهو الإمام . فما يدل " عليه الخبر لا يقول به أحد ، وما يستدل " به منه لا يدل " عليه بخصوصه .

فإن قيل : حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص مدلول الخبر فتبقي دلالته على ما لا إجماع فيه باقية .

قلنا : يكفي في إطار احده وتهاوته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لاجماع المسلمين ، وما الذي يضطرنا إلى العمل بسياقه مع هذه الحال العجيبة ؟
وثالثها : أن " مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متوك أيضاً ، وعارض بالأخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة ، كصحيحة منصور بن حازم ، وقد تقدمت ، وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافي إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر ، فإنه نفي فيه وجوبها على أقل من السبعة .

ورابعها : أنه على تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حلها على حالة

إمكانية حضور الإمام ، وأما مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلة . و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني المشرع عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور . وأما حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناءً على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييري مع كون الجمعة أحد الفردين الواجبين تخييرأ .

و خامسها : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعد المذكورين - أعني حضور سبعة وإن لم يكونوا عين المذكورين - نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره . وقد نبهت على هذا التأويل شيخنا المتقى السعيد أبو عبد الله المفدي في كتاب الأشراف فقال : وعددهم في عدد الإمام والشاهدرين والمشهود عليه والمتوكي لاقامة الحج... إلخ^(١) .

وسادسها : أنَّ الإمام المذكور في الخبر لا يتعيَّن حمله على الإمام المطلَق - أعني السلطان العادل - بل هو أعم منه ، والمتيقن منه كون الجماعة لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى ونحن نقول به .

فإن قيل : قرينة الإطلاق عطف قاضيه عليه بإعادة الضمير إليه ، فإنَّ الإمام غيره لا قاضى له .

قلنا : قد اضطررنا إلى المدخل عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره ، وإن اعتبرنا حضور الإمام فلا حاجة فيه حينئذ ، وجاز إضافته القاضي إليه بأدنى ملابسة لأنَّ المدخل باب تأويل لام محل تنزيل ، وباب التأويل متسع خصوصاً مع دعاء الضرورة إليه على كل حال ، ونمنع من كون إطلاق الإمام محمولاً على السلطان خصوصاً مع وجود الصارف .

(١) الأشراف : لم ننشر عليه .

وسابعها : أن " العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائب مقامه ، و هو خلاف إجماع المسلمين ، وهو فرقة أخرى على كون الامام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المتقدم أو غيره .

وثامنها : أنه معارض بما رواه مطر بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : نعم يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب ^(١) ومفهوم الشرط أنه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ومن عامة فيمن يمكنه الخطبة الشامل ملتصوب الامام وغيره ، ومفهوم الشرط حجۃ عند المحققين . واذا تعارضت روایة الرجل الواحد سقط الاستدلال بها ، فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجائب بصححة طريقه وموافقته لغيره من الأخبار الصحيحة وغير ذلك مما قد علم !

وأما الجواب عن الثالث : وهو دعوى إجماع الأصحاب على ذلك ، فتحقيق القول فيه يحتاج إلى بسط ونقل الكلام القوم وبين الحق في ذلك ، فإنه عمدة الاستدلال ومعظمه لشبهة قوية فنقول وبالله التوفيق :

إن " الذي يدل " عليه كلام الأصحاب ومدعى الإجماع أن " موضع الإجماع المدعى إنما هو حال حضور الامام ، ومع تمكّنه والشرط المذكور حينئذ إنما هو مع إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لاتخيراً كما هو مدعاهم حال الغيبة ، لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الإجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة ، وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ استحباباً معترفين بفقد الشرط .

هكذا عبروا عن المسألة وصرحوا به في الموضعين ، فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملًا لموضع النزاع لما سان لهم نقل الخلاف بعد ذلك ، بل اختيار جواز فعلها بذاته . وأيضاً فإنهم يصرحون بأنه شرط الوجوب ثم يذكرون الحكم حال

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

الغيبة و يجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب وهو دليل يبين على أن "الوجوب الذي يجعلونه مشرطاً للإمام وما في معناه إنما هو حيث يمكن أو في الوجوب العيني حال حضوره، بناءً منهم على أن "ماده لا يسمونه واجباً وإن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخميري. وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع في موضع النزاع لو تم في غيره، هذا من حيث الأحوال .

وأما الوجه التفصيائي فيتوقف على نقل كلام المدعى بالإجماع وتحرير القول في مراده، فلنشرع في نقله ليتبين مطابقته لما ذكرناه في الجواب الإجحافي، ويعلم أن "ما ذكره المدعى إنما هوأخذ بأول الكلام وإغفال لباقيه فنقول:

أما من صرّح بدعوى الإجماع وجعله امراً حوت الشیخ على عمدتهم في الاستدلال فأولهم المحقق أبو القاسم جعفر بن سعيد - رحمه الله - فإنه قال في المعتبر: (مسألة) السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، وهو قول علمائنا. ثم استدل "عليه بما ذكرناه سابقاً من فعل النبي عليه السلام والخلفاء بعده وبرواية محمد بن مسلم، واستدل على اشتراط عدالته بأن الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن غالباً، والحكمة موجبة حسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ، ولن يستمر إلا مع السلطان العادل ... إذ الفاسق يسرع إلى بواعث طبعه و مرامي أهوائه لا إلى مواقع المصلحة^(١) انتهت كلامه .

والكلام عليه مما أسلفناه في مجمل الجواب بأن "هذا الشرط المدعى عليه الإجماع مع تسليمه إنما هو حال حضور الإمام أو في وجوبها العيني، والذي يجب ذلك أنه قال بعد ذلك : لو لم يكن إمام الأصل ظاهراً سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصَلَّى جمعة إذا أمكن الإجماع والخطبتان^(٢) .

(١) المعتبر : ص ٢٠٢ .

(٢) المعتبر : ص ٢٠٧ .

ثم استدلّ عليه برواية الفضل بن عبد الملاك ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب جموعا اذا كانوا خمسة نفر ^(١) وبالروايات السابقة. وهذا كماترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون إذن الامام عملاً بإطلاق الروايات. وأن الاجماع الذي ادعاه إنما هو حالة الحضور ، وإلا لما أمكنه مخالفته ، وأن المراد بالوجوب العيني ، بدليل أنه كنى عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب ، ومراده كونه أفضل الفردين ، كما قررناه سابقاً ، وجعل ضابط شرط الوجوب حينئذ إمكان الاجتماع والخطبتين .

وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب: او كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة وأطبق الجمهور على الوجوب، لذا ما يبيننا أن الامام العادل أو من نصبه شرط الوجوب، والتقدير عدم ذلك الشرط، أما الاستحباب فلما يتبناه من الاذن مع عدمه ^(٢) انتهى .

وهذا أيضاً صريح في أن دعوى الاجماع المذكورة إنما هي في حالة الحضور ، وأن المراد الوجوب العيني لا التخييري المعتبر عنه بالاستحباب ، وأن العدل كافي في إماماة الجمعة حينئذ ، إذ لا يصح إرادة الامام العادل بالعدل المنصوب لاعترافه بفقد الشرط حينئذ وهو حضور الامام العادل أو من نصبه ، ولأن الصلاة معه حينئذ تكون واجبة ، إذ لا فرق بين نصب الجائز له وعدمه في الوجوب . فتعين أن المراد به مطلق العدل فقيهاً كان أم لا ، وأن فعلها حال الغيبة بدون إذنه مأذون فيه من جهة الروايات المذكورة وإن لم يكن هناك منصوب من الامام لاعترافه بفقد الشرط حينئذ . وهذا كلّه واضح صريح من العبارة فكيف يجعل دليلاً على موضع النزاع ؟

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠ ب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٢) المعتبر : ص ٢٠٩ .

ولكن بقي في الكلام شيء وهو أن "الامام إن كان شرطاً عنده من حيث الأدلة المذكورة فكيف يستدل" بإطلاق النصوص أو بعمومها على الجواز بدون الشرط؟ إذ ليس في تلك الأدلة إشعار بتقييد الشرط بحال حضوره كما لا إشعار لتلك النصوص بأن "الجواز بدون حضوره أو نائبه مقصور على تعذره". بل التحقيق أن "تلك الأدلة لا تقتضي إلى المطلوب من الاشتراط كما قررناه، والنصوص الدالة على شرعيتها بل وجوبيها مطلقاً غير مقيدة بحال الغيبة، فلا وجہ لتقييدها".

وبقي استدلاله على اشتراط كونه عادلاً بما ذكره من أن "مادة الاختلاف لا تنحصر إلا به ... إلى آخر ما ذكره".

فيه ما لا يخفى من أن "الاجتماع على هذه العبادة المخصوصة ونظائرها لا يتوقف على مثل ما ذكر ، ضرورة تتحقق هذا الاجتماع بل ما هو أعظم منه في جميع الأوقات خصوصاً بمنى وعمرات وغيرهما من مجتمع العادات ، ولم يحصل شيء من تلك المحذورات كما يظهر بأدنى تأمل. وهذه الجماعة في الصلاة اليومية مشروعة مندوب إليها ، وإن عظم الجمع أضعافاً كثيرة لما يحصل به الجمع في الجمعة في كثير من أفرادها ، ولا يعتبر الشارع فيها زيادة على إمام يصح "الاقداء به ، ولا ينظر إلى احتمال الفتنة المذكورة ، وكذلك في غيرها كما لا يخفى".

والكلام على عبارات العلامة قريب من ذلك فإنه قال في التذكرة : الجمعة واجبة بالنص "والاجماع . ثم قال في مسألة أخرى: ووجوبها على الأعيان. ثم قال: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع^(١) واستدل" عليه بمثل المعتبر من غير تغيير، وسياق هذا الكلام وسياقه صريحان في أن "الوجوب المدعى شرطية الإمام فيه هو العيني حال حضوره .

نعم قال بعد ذلك : وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع

(١) التذكرة : ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٤ .

والخطيبين صلاة الجمعة؛ أطبق علماً نا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة، فالمشهور بذلك ، واستدل عليه بالأخبار المذكورة كعبارة المعتبر .

وهذا أيضاً كما ترى صريح في أن "الاجماع المدعى على الوجوب إنما هو على العيني حالة الحضور لأنّه جعل فعلها حال الغيبة مستحبأً ، وعنى به ما ذكرناه من الواجب التخييري اذا كان بعض أفراده أفضل من بعض ، و جمل المشهور استحباب فعلها حينئذ بدون إذن الامام .

فتبيّن بذلك أن " دعوى الاجماع ليست على حالة الغيبة قطعاً وإنما هي مختصة بحالة الحضور على الوجوب العيني ، وأنهم لا يسمون حكمهما حالة الغيبة وجوباً أصلاً، بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب حينئذ وإن لم يكن تسميته وجوباً كما قررناه ، وأوضح من ذلك دلالة في العبارة اعترافه بفقد الشرط ورتب عليه عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب ، فلو كان الامام أو من نصبه شرعاً مطلقاً لما أمكنه الحكم باستحبابها حينئذ مع اعترافه بفقد الشرط .

ومن هنا يظهر ظهوراً بيّناً أن الفقيه ليس بشرطياً ضاغئده وإن مثل به ، وإلا لزم القول بالوجوب إن تحقق معه الشرط وإن لفاؤه رأساً إن لم يحصل كمالاً يخفى . وقرب من عبارة التذكرة عبارة في النهاية^(١) فلا وجه لذكرها . نعم بقي في عبارة فيها أنه جعل موعد الخلاف حال الغيبة في فعل الفقهاء للصلوة لامطلق المصلين ، كما فعله في المعتبر ، وسيأتي أن "التعبير بذلك لا يفيد الحصر لفظاً أو دليلاً . وقال في التذكرة بعد ذلك: لو كان السلطان جائراً ثم نصب عدلاً استحب "الاجماع وانعقدت جمعة على الأقوى ، ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام أو من نصبه ، وأطبق الجمهرة على الوجوب^(٢) .

(١) نهاية الاحكام : ج ١ ص ٩١٠ و ١٣٥١ .

(٢) التذكرة : ج ١ ص ١٤٥ وفيه «وانعقدت الجمعة» .

والكلام في هذه العبارة كالكلام في عبارة المعتبر ، فإنها قريبة منها و دالة بإطلاقها على الاجتزاء بمطلق العدل وإن لم يكن فقيها ، فهو أوجد من العبارة السابقة ومؤيدة بكون ذكر الفقهاء وقع سابقاً على وجه المثال لالحصر .

ثم نقول : اللازم من القول يتمشى الاجماع على اشتراط الامام في الصلاة مطلقاً في موضع النزاع أن لا يخص " بدليل الأخبار ولا بالوجوب العيني ، لأن "الفقيه إن كان مأذوناً بحيث يتحقق معه الشرط لزم كون الوجوب على حد" الوجوب الأول ، وإلاً فما الذي أوجب الفرق ؟ وإن لم يكن قائماً بوظيفة شرطية الامام لم تكن الصلاة معه صحيحة لفقد شرط الصحة ، كما لاتصح " الصلاة لفقد غيره من الشروط المعتبرة فيها من الجماعة والعدد والخطيبتين وغيرها ، لأن قاعدة الشرط تقتضي عدم شرطه بعده .

ولأجل هذا الاشكال ينبغي أن لا يجعل تعبيره بالفقهاء سابقاً قيداً ولا شرطاً للجواز ، مضافاً إلى أنها لا تدل " على نفي الجواز عن عدتهم إلا بالمفهوم الضعيف . ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء خصوصية الرد " على ابن إدريس المانع من فعلها حال الغيبة ^(١) استدلاً لفقد الشرط فيه بذكر الفقهاء على منع كون الشرط مفقوداً مطلقاً حينئذ ، بحيث ينسد " باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع ، فإن " الفقهاء مأذونون من قبل الامام ^{عليه السلام} عاى العموم ، فيتتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه .

والى هذا المعنى أشار العلامة في المختلف حيث قال بعد حكاية المنع عن ابن إدريس : والأقرب الجواز . ثم استدل " بعموم الآية والأخبار ، ثم حكى حجة ابن إدريس عن المنع بأن " شرط انعقاد الجمعة الامام أو من نصبه الامام إجماعاً ... إلخ . ثم قال في المختلف : والجواب بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فإننا نقول بموجيته لأن " الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ... إلخ ^(٢) انتهى .

(١) السراج : ص ٣٦ في صلاة الجمعة . (٢) المختلف : ص ١٠٩ في صلاة الجمعة .

وأنت اذا تأملت كلامه وجدته قادحًا في الاجماع المدعى أولاً ، وعلى تقدير تسليمه لا يلتزم بسد" باب فعلها حال الغيبة كما زعم ابن إدريس لأن" الفقيه منصوب من قبل الامام على العموم . وبهذا يظهر أن" ذكر الفقيه لم يقع لبيان الاشتراط وانحصر المشرعية فيه وتنوي ما أشرنا اليه من اعترافه حينئذٍ بفقد الشرط ، ولهذا رتب عليه الحكم بعد الوجوب ، فكيف يجمع بين الكلامين باشتراط الفقيه الموجب للوجوب الذي هو منفي عنده بالاجماع الذي ادعاه ؟ هذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد .

ولو حمل على معناه العام" المتباخر من معناه عرفاً بل شرعاً في كثير من الموارد كما ينتهي في باب الوقف والوصية وغيرها انسد" عنـا بـاب التكليف . نعم كلامه في المختلف الواقع بطرق الرد" على ابن إدريس لا يحمل إلا معنى الفقيه الخاص ليكون نائباً عن الامام ، ويتحقق به بطلان القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقاً . وأما كلام التذكرة والنهاية فلا يتعين لذلك لعدم المقتضي له .

وأما الشهيد - رحمه الله - فإنه قال في الذكرى: إن" شرط وجوبها سبعة: الأول السلطان العادل وهو الامام أو نائبه إجماعاً - ثم" أخذ في ذكر شروط النائب الى أن قال: - الناسع: إذن الامام له كما كان النبي ﷺ يأذن لأئمة الجماعات وأمير المؤمنين علیه السلام عليه إبطاق الامامية هذا مع حضور الامام علیه السلام .

وأما مع غيابه كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما - وبه قال معظم الأصحاب - الالجواز اذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ويعمل بأمررين : أحدهما: أن" الاذن حاصل من الأئمة الماضين علیهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت ، واليه أشار الشيخ في الخلاف ، ويؤيده صحيح زرارة قال: حثنا أبو عبدالله علیه السلام على صلاة الجمعة حتى ظفت أنته يريد أن نأتيه ، فقلت: نقدر عليك ؟ قال: لا ، إنما عننت عندكم . ولأن" الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالاذن بالحكم والافتاء ، فهذا أولى .

والتعليل الثاني أنّ الأذن إنما يعتبر مع إمكانه، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض - ثم نقل صحيححة عمر بن يزيد السالفة وصحيححة منصور بن حازم : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، وال الجمعة واجبة على كل أحد لا يبعده الناس فيها إلا خمسة... إلخ، ثم قال: - والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة دالة واضحة على أنّ الاجماع المدعى إنما هو حال الحضور، وأما حال الغيبة فالآخر على عدم اعتباره .

وتعليله الأول يشتمل على أمرين :

أحدهما : أنّ الأذن حاصل لجميع المكلفين من الأئمة الماضين كما تدل عليه الروايات التي أسلفناها ، فهو كالاذن من إمام الوقت، وليس المراد منه أنّ الأذن حاصل للفقيه، لوجهين :

(أحدهما) أنه جعله كقول الشيخ في الخلاف ، واستدل "عليه بإطلاق خبر زرارة ، كما حققناه سابقاً ، وعبارة الشيخ في الخلاف دالة على ما قلناه من أنّ الأئمة ع أذنوا بمضمون تلك الأخبار للمؤمنين أن يجتمعوا ويصلوا الجمعة كيف اتفق مع الامكان ، كما يرشد إليه صحيححة منصور بن حازم السابقة وغيرها وستنقل عبارة الخلاف فيما بعد إن شاء الله تعالى لنبيه ص دلالتها على ذلك .

(والوجه الثاني) أنه عطف الأذن للفقيه على ما ذكره سابقاً بقوله : ولأنّ الفقهاء يباشرون ... إلخ ، وهو يقتضي المغايرة بين الأمرين .

والامر الثاني : أنه على تقدير التنزيل والاعتراف بعدم الأذن من الأئمة لعامة المؤمنين فهو متحقق للفقهاء بقوله ع : انظروا إلى رجل قدروى حدثنا

- الى قوله: - فإني قد جعلته عليكم حاكماً^(١) ولهذا يباشرون بهذا الاذن ما هو اعظم من الجمعة كالحكم بين الناس وإقامة الحدود وغيرها وبهذين الأمرين يحصل الرد على خصوص دعوى ابن إدريس المنع من فعلها نظراً إلى فقد الشرط يائبات وجود الشرط على تقدير تسليمه بأحد الأمررين - الاذن للمجمع والاذن للفقهاء - فلایتم القول بالمنع نظراً إلى فقد الشرط.

وتعليله الثاني دال على عدم اعتبار الاذن حينئذ، وأنه إنما يعتبر مع إمكانه - وهو حالة الحضور - نظراً إلى عموم الأدلة وعدم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقاً كما حققناه ، وجعل اعتماده على هذا التعليل واكتفى بإمكان الاجتماع والخطيبين ، وهو دال على ما اخترناه .

فيهؤلاء المذكورون من علمائنا جملة من استند الشيخ على - رحمة الله - إلى نقلهم الاجماع على اشتراط إذن الامام في شرعية صلاة الجمعة ، الشامل موضع النزاع وهو حال الغيبة ، حتى التجأ بسبب ذلك إلى اشتراط حضور الفقيه ، وإن لم يشرع .

وأنت اذا اعتبرت كلامهم وجدته بمعزل عن الدلالة على ذلك ، بل لا دلالة له أصلاً ، وإنما دل على حالة الحضور خاصة ، وأن حالة الغيبة موضع النزاع وم محل الخلاف ، وأن المرجح عندهم عدم اشتراط الاذن ، بل يكفي إمكان الاجتماع مع باقي الشرائط .

وعبارة الشهيد في البيان^(٢) قريبة من عبارته في الذكرى في الدلالة على أن الشرط إمكان اجتماع من تتعقد بهم الجمعة والخطيبين من غير اعتبار الفقيه . و كلامه في الدروس^(٣) واللمعة^(٤) قريب من كلام العلامة ، حيث عبر

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ .

(٢) البيان : ص ١٠٣ .

٤١

درس

تجب

صلاة

الجمعة

.

(٣) اللمعة : ص ١٥ .

بالفقهاء . كما أن " كلام العلامة في كثير من كتبه قريب من كلام المحقق والشهيد في الذكرى والبيان ، وقد عرفت أن " التعبير بالفقهاء لا يدل " على حصر الجواز فيه ، بل ولا يلائم التعبير بفقد الشرط حينئذ .

عبارة اللمعة يتحمل معنى آخر وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني ، وهذا له وجه وجيه عند من يعتبر في وجوبها إذن الامام أو من نسبه كما علم من مذهب الأصحاب . وما عدا هاتين العبارتين من كلام من وفقت عليه من الأصحاب - بين مصحح بعدم اشتراط الفقيه وأن " الشرط مجرد العدد المعتبر مع إمام يجوز الاقتداء به وبين مطلق للحكم أو عموم للمؤمنين بحيث يتناول موضع النزاع ، وسنحكي كلام جماعة ممن وقفت على كلامهم من الأعيان - زيادة في البيان ، على وجه يبيّن أن " دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه حينئذ مجرد حسبان ، وأن " هذه الدعوى لو قلبت لقام مدعياً البرهان .

فمتن عموم الحكم في عبارته شيخنا المتقدم المفید محمد بن النعمان ، فإنه قال في كتاب الاشراف في عامة فرائض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية، والبلوغ، والتذكير، وسلامة العقل، وصحة الجسم ، والسلامة من العمى ، وحضور المصل ، والشهادة للنداء ، وتخلية السرب ، وجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات، وجود خامس يؤمّهم له صفات يختص بها على الإيجاب : ظاهر الإيمان، والطهارة في المولد من السفاح، والسلامة من ثلاثة أدوات: البرص والجذام والمعرّة بالحدود المشينة ملن اقيمت عليه في الاسلام، والمعرفة بفقه الصلاة، والافصاح بالخطبة والقرآن، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنده بحال، والخطبة بما تصدق عليه من الكلام، فإذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظاهر للحاضر في سائر الأيام^(١) انتهى.

(١) الاشراف : لم ننشر عليه وقد نقله صاحب الحدائق : ج ٩ ص ٣٨٠ .

المقصود من عبارته وهو صريح في أنَّ المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجمعة عنده على تسهيل في الشرائط أيضاً، فإنه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما يعتبره المتأخرُون، بل اكتفى بظاهر الإيمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالفٌ كما ذهب إليه جماعة من علمائنا المتقدمين.

ودللت أيضاً على أنَّ إذن الإمام ليس بشرط مطلقاً خلاف ما أدعاه القوم المذكورون وأكَّد ذلك بقوله «فإذا اجتمعت هذه التساعي عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظاهر يوم الجمعة ... إلخ».

وظهره أيضاً كون الوجوب متيناً مطلقاً، لأنَّ ذلك هو ظاهر إطلاق الوجوب، ولأنَّه هو المراد في بعض الأحوال وهو حضور الإمام أو من نصبه إجماعاً. والمفيد - رحمه الله - لم يفرق في كلامه بين الأزمان مطلقاً، بل جعل الشرط متحدداً فيها، فاستعماله في الأمرين بغير قرينة وإنيات الفرق بين الأزمان مع إطلاق لفظه غير سديد.

ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد من يجتمع في الجمعة: وعددهم خمسة نفر في عدد الإمام والشاهدين والمشهود عليهما والمتوازي لاقامة الحدود. فدلل كلامه هنا على أنَّ الإمام ليس بشرط وأنَّ المعتبر حضور قوم بعد المذكورون لا عينهم.

وقرر من كلامه - رحمه الله - عبارة شيخه الصدوق أبي جعفر محمد بن با بويه - رضوان الله عليه - فإنه قال في كتابه المقني في باب صلاة الجمعة: وإن صلَّيت الظاهر مع الإمام بخطبة صلَّيت ركعتين، وإن صلَّيت بغير خطبة صلَّيتها أربعاً، وقد فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، ومن صلَّاها وحده فليصلِّيها

أربعاً كصلاة الظاهر في سائر الأيام^(١) انتهى .

المقصود من عبارته ودلالتها على المراد واضحة من وجوه :

منها : قوله « وإن صلَّيتَ الظَّهَرَ مَعَ الْإِمَامِ . . . إِنَّهُ » إِنَّهُ المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلاة أعم من كونه السلطان العادل وغيره . و هذه العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلام في موئلة سماعة حيث سأله عن الصلاة يوم الجمعة فقال : أما مع الامام فـ كعاتان وأما من يصلِّي وحده فهو أربع ركعات بمنزلة الظاهر ، يعني إذا كان إمام يخطب . فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلَّوا جماعة^(٢) هذا آخر الحديث .

و المصنف رحمه الله طريقته في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد لا يغيرها غالباً، وأيضاً فلا يمكن حمله على السلطان من وجه آخر وهو أنه ليس بشرط يجتاز المسلمين ، فإن الشرط عند القائل به هو أو من نصبه ، ولاشك أن منصوبه غيره .

و منها : قوله « تسقط عن تسعه » وعد هم ، وهو مدلوّل روایة زرارة السابقة الدالة على المطلق ، فإن مفهومها عدم سقوطها من غيرهم فيتناول موضوع النزاع . ومنها : قوله « ومن صلَّاها وحده فليصلِّلها أربعاً » وهذا عديل قوله سابقاً « وإن صلَّيتَ الظَّهَرَ مَعَ الْإِمَامِ » ومقتضاه أن من صلَّاها في جماعة مطلقاً يصلِّلها اثنين كما تقدم ، ولا تعرّض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل ولا في معناه مطلقاً . وقال الشيخ أبو الصلاح التقي ابن نجم الحلبي في كتابه الكافي : لا تتعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو بمن يتكمّل له صفات إمام الجمعة عند تعذر الأمرین^(٣) .

(١) المقني : ص ١٢ باب صلاة الجمعة . ذكر فيه شطرأ منه وشطر آخر منه في كتابه الهدایة : ص ٣ . ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ١٣ ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح ٣ .

(٣) الكافي في الفقه : ص ١٥١ في صلاة الجمعة .

هذه عبارته ، وهي صريحة واضحة الدلالة على الاكتفاء عند تعدد إذن الامام بصلة العدد المعتبر مع امام يجوز الاقتداء به في اليومية ، وليس في عبارات الأصحاب أ洁ى من هذه ولا أدل " على المطلوب ، ولم ينقل في ذلك خلافاً ، ومع ذلك فترتيبه الامام الصالح للجماعة على تعدد الامام و منصوبه ليس شرطاً زائداً عنده على صلة الجماعة لأنّه قال في الكتاب المذكور في باب الجماعة : وأولى الناس بها إمام الملة أو من يناسبه ، فإن تعدد الأمران لم تتعقد إلا بإمام عادل ... إلخ^(١) .

فقد ظهر لك أن " حكم الجماعة عنده في الصالحين على حد" سواء ، ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقاً على ما صرّح في كتابه بعد ذلك فإنه قال : وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة وانتقل فرض الظاهر من أربع ركعات الى دعائين بعد الخطبة ، وتعيين فرض الحضور على كل " رجل بالغ حر" سليم مخلص السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فيما دونها ، ويسقط فرضها عمّن عداه ، فإن حضرها تعيين عليه فرض المدخول فيها الجمعة^(٢) فقد عبر بتعيين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالة حضور الامام و عدمه ، كما لم يفرق في الاجتناء بالامام الصالح للجماعة عند عدم حضور الامام و نائبه بين حضور الفقيه وغيره ، وبهذا يظهر خلاف ما ادعى من الاجماع على الأمرتين مضافاً الى تأييده بالأدلة الواضحة عليه كما قد عرفته .

ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد - رحمه الله - في البيان عن أبي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال القيبة^(٣) كقول سلّار و ابن إدريس مع تصريح أبي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقاً وجعله عيناً . والظاهر أن " ذكره اتفق سهوا

(١) الكافي في الفقه : ص ١٤٣ في صلة الجماعة .

(٢) الكافي في الفقه : ص ١٥١ .

(٣) البيان : ص ١٠٢ .

وإلا فقد نقل في شرح الارشاد عن أبي الصلاح القول بالاستحباب^(١) مع جملة القائلين به. وكذا نقله عنه العلامة في المختلف مبتدئاً به حاكياً عبارته التي حكيناها أولاً . ومع ذلك فنقل الشهيد في الشرح المذكور عن أبي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح أيضاً لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني .

وقال القاضي أبو الفتح محمد بن عالي بن الكراجكي - رحمه الله - في كتابه المسمى به تهذيب المسترشدين - بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة وأن "العدد المعتبر فيها خمسة - ما هذا لفظه: وإذا حضرت العدة التي يصح أن تتعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضياً متمكنناً من إقامة الصلاة في وقتها وايقاد الخطبة على وجهها كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالعين كاملين العقول أصحاً، وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة ، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطيبين ويصلّى بهم بعدهما دعوة كعتين ... إلخ^(٢) .

وهذه أيضاً من العبارات الصريحة في الأكتفاء الجمعة بإمام مرضى للجماعة وهي في عمومها لحالة حضور الإمام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد، ودلالتها على وجوب المتعين أيضاً أظهر .

وأما عبارة التقى فدلالتها كذلك وأزيد ، غير أنها مقيدة بتعذر الإمام ومن نصبه كالجماعة عنده كما قد عرفته .

وقال الشيخ - رحمه الله - في الموسوعة بعد أن ذكر في أول الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره : ولا يأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون جماعة بخطيبين فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات^(٣) .

(١) روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان : ص ٢٩١ .

(٢) تهذيب المسترشدين : لا يوجد لدينا هذا الكتاب .

(٣) المبوسط : ج ١ ص ١٤٣ و ١٥١ .

وهذه العبارة أيضاً دالة بعمومها على المطلق ومرشدة الى ما أسلفناه من أن "شرطية السلطان العادل في كلامه و كلام غيره مختصة بحال حضوره ، وهي كعبارة المتأخرین الذين عبروا عن حكمها حينئذ بالجواز ، حيث أرادوا به معناه الأعم ولكن تزيد عن المتأخرین أنه لا يجب حمل نفي البأس في كلامه على الوجوب التخييري كما ذكره بعض المتأخرین بناءً على ما صرحا به من مذهبهم في ذلك . وأما الشیخ فلم يصرح به ولم يكن في نفي البأس زيادة على نفي التحرير كان دالاً على الجواز بمعنى الأعم كما قررناه سابقاً رداً على سلّار ، حيث منع من فعلها حينئذ وذلك لا ينافي القول بوجوبها على أي وجه اتفق . ولما كان مستنده على نفي البأس الأخبار السابقة كما أشار اليه لم يبعد إرادته منه الوجوب المتعين لدلالة الأدلة عليه ، فيكون كقول غيره من المتقديرين والمعاصرين له ، بل كقوله في الخلاف ، فإنه ظاهر في الوجوب المتعين أيضاً كما ستر فيه . وحينئذ فحمل المتأخرین له على الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ، ويجعل من جملة عمل الطائفية غير سديد بل عكسه أولى .

و قريب من عبارته في المبسوط عبارته في النهاية فإنه قال فيها : الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائط ، ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس . ثم قال في آخره الى بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتيين ، فإن " لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلوا جماعة لكنهم يصلون أربع ركعات .. إلخ^(١) فاشتراطه في أول الباب حضور الإمام أو نائبيه مختص" بحال حضوره ، كما يرشد اليه آخر كلامه حيث جوز صلاة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنا منها حال الغيبة . ويظهر من كلامه أيضاً أن " نفي البأس براد منه الوجوب حيث قال: فإن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم يصلوا أن جماعة... إلخ، فإن" تعليق جواز الظاهر على عدم تمكناهم

(١) النهاية : ص ١٠٣٦ و ١٠٧٦ باب الجمعة وأحكامها .

من الخطبة يؤذن بعدم جوازها لو تمكناً منها . ونفي البأس لابنافيه ملما ذكرناه سابقاً ، وإنما عبر بذلك بناءً على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم أيام منهم كما قررناه سابقاً .

وأما عبارة الشيخ في الخلاف فقرية من عبارته في المبسوط والنهاية مع زيادة تصريح بالوجوب حينئذٍ فإنه قال بعد أن اشترط إذن الإمام أو من نصبه : فإن قيل: أليس قد رویتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القراءة والسود المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي تتعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلنا: ذلك ما دون فيه مرغب فيه، فجري مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة زيادة تصريح عن العبارتين السابقتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة علينا وإنما جعل ذلك جارياً مجرى إذن الإمام نظراً إلى إذنهم عليهم في الأخبار السالفة للمؤمنين في إقامة هذه الصلاة فيكون كنصب إمام خاص . وإلى هذه العبارة المحكمة في الخلاف وما دلت عليه أشار الشهيد في الذكرى في تعليمه الأول الذي حكينا عنه، وبيننا أنه اشتمل على تعليمين هذا أحدهما، وجعل مأخذته إشارة الشيخ في الخلاف و من العجيب هنا نقل الشيخ فخر الدين - رحمة الله - في شرحه عن الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها^(٢) كقول سلّار واقتضاه في نقل قوله بالجواز على النهاية، مع تصريحه في الخلاف لما ذكرناه من الجواز مبالغًا فيه مدعى الاذن من الأئمة عليهم كنصبهم إماماً خاصاً لها الموجب للوجوب المتعين . وكذلك صرّح به في المبسوط ، إلا أنَّ ترجمة أسهل من نسبة الخلاف إلى الخلاف .

وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ أبي جعفر في كتبه بنفي البأس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة^(٣) وقد عرف مراده

(١) الخلاف : ج ١ ص ٢٢٧ . (٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الجامع : ص ٩٧ باب صلاة الجمعة .

وأما عبارة المتأخرین - كالمحقق أبي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين وسائل المتأخرین - فهي ظاهرة المراد ومتقاربة الدلالة على الجواز أيضاً أو الاستحساب مع إمكان الاجتماع والخطيبين من غير اشتراط أمر آخر ، ولا وجه لنقلها هنا لاشتهارها وجود كتبها في أيدي الناس ، فاقتصرنا على نقل ما يقل وجوده . فكيف يتوجّه بعد ذلك دعوى مدعى الاجماع على اشتراط الفقيه مطلقاً أو إذن الامام مطلقاً ، والحال أنَّ الخلاف لم يتمتعقاً فهل هذا إلّا مجازفة لا تليق بهذا المقام الجليل والشريعة المطهرة ، وليس حينئذ متعنت أن يقول هذه العبارات مطلقة في تعين الامام الذي يصلّى بهم المجمعة فيمكن حمله على المقيد وهي المأذون له عموماً من الامام وهو الفقيه ، لأنَّ ذلك إنما يتمُّ حيث يدلُّ دليل على اشتراط إذنه في هذه الحالة ، وهو منتفٍ على ما حقيقفاه ، فإنه من غير الاجماع مفقود ، ومنه على تقدير تسلیمه متخلّف لأنّهم لم يدعوه إلى حالة الحضور وإمكان إذنه . ومع ذلك فقد سمعت تصريح كثير بعدم اعتباره مع تعذرها صريحاً وأخرين مطلقين ، كما أوضحتنا .

وقد تلخص من ذلك: أنَّ القائل باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة إما قليل جداً بالعنایة التامة أو معدوم ، فإنَّ "كلاً" من المعبرين المذكورين بالفقهاء ونحوهم قد صرّح بخلاف ذلك في باقي كتبه ، فيكونان قائلين بما يوافق الباقين لو تنزلنا وقلنا بدلالة عبارتهما المذكورة على الاشتراط مع أنك قد عرفت بعدم دلالتها عليه بل عدمه إلّا بالمفهوم الضعيف ، مع اعتراضهما وغيرهما في هذه الحالة بفقد شرط الوجوب الذي هو حضور الامام أو من نصبه ، وأولاً لحكموا بالوجوب المعيتين كما فرروه في جواب العامة الموجبين لها حينئذ على ما عرفت من كلام التذكرة في جوابه للمخالفين ، فكيف يجتمع اشتراط حضور الفقيه ، لأنَّه إنْ كان منصوباً عن الامام على وجه يتأدّى به هذا الشرط فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب ، وقد جعل فقهه حجة على المخالف

وإن لم يحصل به الشرط نظراً إلى أن "المعتبر منصوب الإمام على الخصوص لم يكن حضوره معتبراً في الجواز فضلاً عن الوجوب، بل إنما أن ينظر إلى عموم الأوامر كما اعترفوا به ويحكموا بالجواز بل الوجوب، وإنما يحكموا بسقوط طها رأساً نظراً إلى فقد الشرط، فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال" على أن "الفقيه غير كافٍ فيه لوجه له حينئذٍ أصلاً ورأساً كما لا يخفى.

فحينئذٍ لو قيل بإسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد "المسألة إلى قولين" الوجوب خاصة كما هو المشهور، أو عدم الشرعية كما هو النادر - كان أوفق بكلامهم واستدلالهم . ومع ذلك قد عرفت أن "عبارة هذين الشيفين ليست صريحة فيه، بل استبطان دليلها منافي له ، فلا ينبغي أن يجعل لها ما في ذلك قولٍ يخالف دليلاًهما، بل يخالف ما عليه الأصحاب بمجرد الاحتمال . وعلى هذا فلو قلب الدليل وقيل : إن "عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال الغيبة إجماعي لكان هذه الدعوى في غاية المتناء ونهاية الاستقامه، ولا يضرها أيضاً تصريح الفاضل الشيف على - رحمة الله - بالاشترط لأن إثباته استند في القول إلى الاجماع الذي فهمه، وإلا فإنه لم يذكر عليه دليلاً معتبراً غيره ، وقد ظهر لك أن "الأمر على خلاف هذه الدعوى ، وخبر محمد بن مسلم الذي استدل" به أيضاً على اشتراط الإمام لا ينساق هنا طرفاً ثالثاً .

وبقي من استدلاله أن "الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع إلا بالامام العادل ومن نسبه ، وهذا بالاعتراض عنه حقيق ، بل ينبغي رفعه من البيان وستره، فإن" اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الإمام العادل وما في معناه طلاقاً للإسلام نظام ولاارتفاع له مقام . وأين أنت على ما ترتب من الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها من القربات . وبها يشرف مقامهم ويضاعف ثوابهم ولم يختزل نظامهم ، بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره أكثر والاختلاف أزيد ، كما لا يخفى على من وقف على سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته وحاله مع الناس أجمعين وحال غيره من أئمة الضلال وانتظام الأمر وقلة

الخلاف والشقاقي زمانهم.

وبالجملة : فالحكمة الاباعية على الامام امر آخر وراء مجرد الاجتماع في حال الصلاوات وغيرها من الطاعات .

واعلم أنه قد ظهر من كلام بعض المتأخرین أن "الوجوب منتفٍ عن هذه الصلاة حال الغيبة، وإنما يبقى الجواز بالمعنى الأعم" والمراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضى الفردين الواجبين تخييرًا عن الجمعة والظهر، لا أنه ينوي الاستحباب لأن "ذلك منتفٍ عنها على كل" حال إجماع المسلمين، بل إنما أن تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفي فتسقط .

وقد عرفت أيضًا أن "هذا الحكم - وهو وجوبها تخييرًا وإن كان أفضى الفردين - لا دليل عليه إلا ما ادعوه من الاجماع ، ولم يدعه منهم صريحة سوى ما ظهر من عبارة النذكرة . ودلوتها في الدلالة عبارة الشهيد في الذكرى ، فإنه قال فيها : اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان : يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب ، وظاهرهما أنه لو أتي بها كانت واجبة مجزية عن الظاهر ، والاستحباب إنما هو في الاجتماع أو بمعنى أنه أفضى الفردين الواجبين على التخيير . وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لأن " قضية التعليميين ذلك فما الذي يقتضي سقوط الوجوب ؟ إلا أن " عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني فيسائر الأعصار والأمسكار ، ونقل الفاضل فيه الاجماع ^(١) انتهى .

وفي هذه العبارة - مع ما اشتغلت عليه من المبالغة - إشعار بعدم ظهور الاجتماع عنده ، ومن ثم " نسبة إلى الفاضل . وقد عرفت مما حكينا من عبارات من تقدم ما يقترح في الاجماع وعمل الطائفة معاً، ولعله أشار بقوله « ربما يقال بالوجوب المضيق» إلى ذلك . والظاهر أن " عمل الطائفة الذي أشار إليه لا يتم إلا في المتأخرین منهم أو من بعضهم لا من الطائفة مطلقاً ، لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم

(١) الذكرى : ص ٢٣١ الناسع من شروط الجمعة .

عمدة فقهاء الطائفة ، وما اقتصرت على من ذكرت لخصوصية قولهم في ذلك ، بل عدم وقوفي على مصنفاتهم ، ولا على ما في مصنفات ماذ كرت . وفي وجود ما نقلته في ما حضرني من ذلك دليل يبين على أن " ذلك من الأحكام المقررة عندهم المفرغ منها ، لأن " أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً ، فكيف يتم " للمتأخرین الحكم بخلافه .

ولا يخفى عليك أن " مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريباً منها ، خصوصاً مع دلالة الأدلة القاطعة من الكتاب و السنة على خلاف ذلك ، فكيف مع انحصر القول في قليل منهم ! و القدح في ذلك بمعلومية نسب المخالف أرجح ، لما عرفت من أن " القائل بالوجوب العيني أكثر من القائل بالتخيري مع اشتراكهما في الوصف ، وسيأتي ما يدلّ على فساد هذه القاعدة مطلقاً ، وفي هذا القدر كفاية في تحرير هذا القول ، والله الموفق .

الكلام على القول الثالث

وهو القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقاً

قد عرفت فيما أسلفناه أن "القائل بهذا القول شاذ" بالنسبة إلى جملة أصحابنا بل جملة المسلمين ، وأنه منحصر في قائلين وهما سلار وابن إدريس ، وأماماً غيرهما فإن ما أاليه في كتاب فقد خالقه في غيره ، كما لم تضي على ظاهر ما عرفت من كلامه والعلامة حيث هال إليه في المتن ^(١) وفي كتاب الأمر بالمعروف من التحرير ^(٢) ، والشهيد حيث قال في الذكرى : إن "هذا القول متوجه وإلا لزم الوجوب العيني . وممثل هذا لا يعد" قوله خصوصاً بعد الرجوع عنه في كتاب آخر متأخراً عنه . وأماماً نقل القول به عن الشيخ في الخلاف فقد عرفت أنه ليس ب صحيح ، وكذا نقله عن أبي الصلاح ، وقد حقيقناه سابقاً .

وجملة ما احتج به القائلون بهذا القول من ثلاثة أوجه كالقول السابق .
الأول : أن "شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لذلك إجماعاً كما مر ، وفي حال الغيبة الشرط منتف . فينتفي الانعقاد لامتناع ثبوت الشرط مع انتفاء المشرط .

(١) متنهى المطلب : ص ٣١٧ في صلاة الجمعة .

(٢) تحرير الأحكام : ج ١ ص ١٥٨ في الأمر بالمعروف .

الثاني : أن " الظاهر ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يبرأ المكلّف إلّا بفعلها .

الثالث : أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لافضاء الأدلة إليه والمسوغون لها لا يقولون به ، كما أشار إليه في الذكرى .

والجواب عن الشبهة الأولى بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع ، وقد عرفت سنته . وعلى تقدير تسلیمه لا يلزم منه تحریم فعلها حال الفیبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل ، فإن " الفقهاء نواب الامام عليهم السلام على العموم بقول الصادق عليه السلام : انظروا الى رجل قد روی حديثنا وعرف أحكامنا فارضوا به حاكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ^(١) الحديث ، وغيره مما في معناه ، وجعله حاكماً من قبله على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء وإقامة الحدود وغيرها يدخل فيه الصلاة المذكورة بطريق أولى لأن " شرطيتها به أضعف ، ومن ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنها متوقفة على إذنه قطعاً .

لابقال : مداول الاذن هو الحكم بين الناس ، ولأنه هو موضوع سؤال السائل
والصلاحة خارجة .

لأنّا نقول : موضوع الدلالة كونه منصوباً من قبلهم عليهم السلام مطلقاً ، فيدخل فيه موضوع النزاع ، وإن حصل شك في الاطلاق فالطريق ما يتناهى من أن " ما تناوله النص " أقوى من الصلاة ، ولا يقدح فيه كونه في زمن الصادق عليه السلام ، لأن حكمهم وأوامرهم عليهم السلام شاملة لجميع الأزمان ، وهو موضوع نص " وافق . وكذا لا يقدح كون الخطاب لأهل ذلك العصر ، لأن " حكمهم كحكم النبي عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة كما دلت عليه الأخبار .

ومع هذا كله فعمدة الأمر عندي على منع الاجماع المذكور على وجهه
يوجب مدّ عاهم .

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٩٨ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١ .

أما (أولاً) فلأنه على تقديره إنما وقع حالة الحضور كما حققناه لاعلى حالة الغيبة، فإنه موضع النزاع أو الوفاق على عدمه، فكيف يساق إليه الاجماع المتنازع. وأما (ثانياً) فلمن تتحققه على زمن الحضور أيضاً لوجود القادر فيه حتى من يدعيه كما اتفق للعلامة في المختلف ، فقد حكينا القدر فيه عنه مع دعواه له في غيره وظهور المخالف كما علم من عبارة المتقدمين .

وأما (ثالثاً) فلمن تتحققه على وجه يصلح للدلالة على تقدير عدم ظهور المخالف ، فإن "الاجماع عند الأصحاب إنما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة أقوال القائلين ، والعبارة عندهم إنما هي بقوله دون قوله ، وقد اعتبروا بأن" قوله «إن» الاجماع حجة» إنما هو مشى مع المخالف ، حيث إنه كلام حق في نفسه وإن كانت حيثية الجمجمة مختلفة عندنا وعندهم ، على ما هو محقق في محله . وإذا كان الأمر كذلك فلابد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم حتى يتحقق حجية قوله ، ومن أين لهم هذا العلم في مثل هذه الموضع مع عدم وقوفهم على خبره ^{عليه} فضلاً عن قوله ؟

وأما ما اشتهر بينهم - من أنه متى لم يعلم في المسألة مخالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبة يتحقق الاجماع ويكون حجة و يجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر وتحوذه معاينته واعتمدوه - فهو قول مجانب للتحقيق جداً ضعيف المأخذ . ومن أين يعلم أن «قوله ^{عليه} وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصاً في هذه المسألة ؟ فإن قوله «بالجانب الآخر» أشبه وبه أولى ملتوفته لقول الله ورسوله والأئمة ^{عليهم السلام} على ما قد عرفت . ثم متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة حداً لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبة لهم في جميع الأزمان محصورون مضططون بالاشتهر والكتابة والتحرير لأحوالهم على وجه لا يتجاوز معه شك ولا يقع معه شبهة ؟ ومبرد احتمال وجود واحد منهم مجھول الحال معمور في جملة

الناس مع بعده مشترك من الجانبيين ، فإن "هذا إن أثر كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكناً ، ومثل هذا لا يلتفت إليه أصلاً ورأساً .

وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال : الاجماع حجة باضمام المعموم ، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، فالافتقر "بمن يتحققكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين ، إلامع العلم بدخول الامام في الجملة ^(١) انتهى .

ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله ^{إثباتاً} لأقوال الأصحاب مع هذا الانقطاع الممحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة؟

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول ، فإنه لما أورد على نفسه أنه لا يمكن العلم باتفاق الكل "على وجه يتحقق دخول المعموم فيهم أجباب بأن" الفرض دخله فيهم ، إذ الاجماع إنما يتم "به فلا يمكن منع دخله ^(٢) انتهى . وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله : مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض ، حيث حكم الجمهور بتحقق إجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالف في بعض الأقطار ولا يعلم .

ووجه الفرق أن" قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهداً مطلقاً مما يستحيل خفاوه والجهل بعينه عادة ، فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهور للMuslimين ونقل قوله . هذا مما يدل عليه العلم العادي قطعاً ، وإن حصل شك "في العلم فلا أقل" من الظن" الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسألة شرعية ، حيث إن" طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام ^{إثباتاً} المجهول عنه ومحله وكلامه في هذه الأعصار متطاولة بكل وجه ، فإن "إدخال قوله مع جملة أقوال قوم معلومين

(١) المعتبر : ص ٦ مقدمة الكتاب .

(٢) نهاية الرحيل : ص ٢٢٧ نسخة مخطوطة ، وقد نقله المصنف - رحمه الله - بالمعنى .

تحكّم ظاهر .

نعم يتوجه العلم بقول المقصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره ، كما اتفق لا يائه عليه السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم و الروايات بها عنهم بالقول بوجوب مسح الرجاین في الوضوء و المنع من مسح الخفین ، و منع العول والتعصیب في الارث ، و نظائر ذلك .

وأما الفروع التي تجددت حال الغيبة وقع الخلاف فيها فالرجوع فيها إلى ما ساق إليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً لا إلى مثل هذه الدعاوى العارية عن البرهان . وهذا ذرء من مقال في هذا المقام و بقى الباقي في الخيال، فتنبه له ولا تكن من يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال .
واعلم أن "هذا البحث كله خارج عن مقصد المسألة وإن نفع فيها من وجه لأن" منشأ الاشكال فيها إنما هو حكم اعتبار النائب حال الغيبة وعدمه ، والاجماع المدعى إنما هو حالة الحضور ، ولا ضرورة بنا إليه وإنما نبهنا عليه لكثره الحاجة إليه في أبواب الفقه في استلالاته ، فقد زل " بواسطته أقدام أقوام وأخطأ في الاستدلال به أجيالاً وأعلام ، إن أكثرت المطالعة والتنقيب اهتممت عليه ، والله ألم بوق ولهادي .
وأما الجواب عن الشبهة الثانية بأن" الظاهر ثابتة في الذمة فلا يبرأ إلا بفعلها فمن وجوه :

أ : منع كون الظاهر ثابتة في الذمة بيقين وهل هو إلا عين المتنازع فكيف يجعل دليلاً ؟ وأيضاً فإن" الثابت بأصل الشرع هو الجماعة أما الظاهر فلا تجب إلا مع فواتها أو فقد شرطها، فالامر معكوس لأن" المتيقن الثابت هو الجماعة الى أن يثبت المزيل .
نعم يتوجه على الوجوب التخييري حال الغيبة أن يقال : إن" هذا الفرد من الفردين الواجبين تخريير أو هو الظاهر مجزءاً جماعاً على ما زعموه، بخلاف الفرد الآخر فإنه موضع النزاع ، و قد عرفت ما في هذا الوجه فإنه متوقف على تحقق

الاجماع على وجه يكون حجة في رفع إيجاب الجمعة الثابت بالكتاب والسنّة والاجماع في الجملة، فلابد من القول بأنّ هذا الفردي مجزءاً إجماعاً على هذا الوجه بل الأمر بعكسه أولى.

(ب) منع كون المكلف لا يبرأ إلا بفعل الظاهر، فإنه اذا فعل الجمعة على هذا الوجه الذي ذكرناه ببراءة منها أيضاً لما دلت عليه الأدلة من شرعيتها، والحكم بهذه الأدلة قطعي، والقطع في كل باب بحسبه، ومتى شرعت أجزاءٌ عن الظاهر بإجماع المسلمين.

(ج) على تقدير الترک والاعتراف بعدم تيقن براءة الذمة بما ذكر فلا نسلم أنه يشترط اليقين ببراءة الذمة، بل يكفي الظن المستند إلى الدليل المعتمد شرعاً، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وهو هنا حاصل بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته.

والجواب عن الشبهة الثالثة - على تقدير تسلیم انتفاء الوجوب العیني - أن الدلائل المذكورة إنما دلت على الوجوب في الجملة، أعني الوجوب الكلي الممحتمل لكل واحد من أفراده المنقسم إليها كالعيني والتخييري وغيرهما وإن كان ظاهراً في أحدهما، إلا أن الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذي زعم القائل، وأي صارف عن هذا الفرد أكبر من الاجماع، اذا تم فيحمل على غيره من الأفراد، والاجماع منحصر في إرادة أحد الفردين خاصة العیني أو التخييري ، فإذا اتفق الأول بقي الآخر. هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العیني وإن قامت عليه الأدلة ودللت عليه عبارات الأصحاب.

لكن قد عرفت أن دليلاً قائماً، والقائل به من الأصحاب موجود، ودعوى الاجماع على عدمه ممنوعة. ثم غایته ان نقل إجماع بخبر الواحد وهو غير مفيد هنا لأن دليل القائل حينئذٍ من الأصوليين مع ظهور الخلاف فيه أنه مفید للظن "المجوز للعمل"

بمقتضاه، وهو منتفٍ هنا، خصوصاً مع ما قد اطّلعنا عليه من خطأهم في هذه الدعوى كثيراً. ويكفيك في نقل العلامة الأجماع مع ظهور خلافه ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أنَّ الكعبين هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب، بل من مسلمين، لأنَّ عامة الأصحاب يقولون إنه النانىء في وسط القدم عند معقد الشراك، والعامنة بعضهم يقول كما قاله الأصحاب والباقيون على أنه النانىء على يمين القدم وشماله والمفصل أم يقال به سوى هذا الفاضل على ما حقيقناه في محله وبقية عليه الشهيد في الذكرى وغيره، فكيف يحصل الظن بنقل إجماع في مسألة ظاهرة الخلاف واضحة الأدلة على مخالف.

وأما ما اتفق لكتير من الأصحاب - خصوصاً للمرتضى في الانتصار ولشيخ في الخلاف مع أنهما إماميا الطائفة ومقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك بالقول من بين الأصحاب أو شذوذ الموفق لهما - فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره. ومن أعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور لإجماع الإمامية وجعله حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منها ووجوب رفع اليدين لها^(١) وأنَّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً^(٢) وأنَّ خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معاً^(٣) وأنَّ الشفعة تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنتقول وغيره قابل للقسمة وغيره^(٤) وأنَّ أكثر الحمل سنة^(٥) وأنَّ الهبة جائزة مالم تعوض وإن كانت لذى رحم^(٦) وأنَّ المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمةها خمسون ديناراً فما زاد عنها يرد إليها^(٧) وأنَّ العقيقة واجبة^(٨) إلى غير ذلك من الموارد التي اختص هو بالقول بها فضلاً عن أن يوافقه فيها شذوذ .

(١) الانتصار : ص ٤٤ .

(٢) الانتصار : ص ٣٥ .

(٣) الانتصار : ص ٢٠٧ .

وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو أعجب من ذلك وأكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو خمننا إليه ما ادعاه كثير من المتأخرین خصوصاً أمر حوم الشيخ على لطال الخطب .

ومن غريبها دعوى الشيخ على - رحمه الله - في شرح الألقية الاجماع على أن "ناسى الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت" ^(١) مع ظهور المخالف في ذلك، حتى أن "الفضل في القواعد فأنت بالعادة مطلقاً كالعالم" ^(٢) وفي شرحها للشيخ على قال : إن "في المسألة ثلاثة أقوال : الاعادة مطلقاً وفي الوقت وعدمها مطلقاً" ^(٣) وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على أن "المستعير لزرع نوع له التخطي إلى المساوي والأدون" ^(٤) مع أن "مختار المحقق" في الشرائع فضلاً عن غيره المنع من التخطي إلى الأقل ضرداً فضلاً عن المساوي ^(٥) وكذلك ادعى الاجماع فيه أيضاً على أن "المسافة لا تبطل بالموت" ^(٦) مع أن "الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبة إلى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع" ^(٧) ولا أقل من الخلاف ، وفي الشرائع و مختصرها صرح بالخلاف في المسألة أيضاً ^(٨) ، وأثبتت ^(٩) لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسالته لطال ، وفي هذا القدر كفاية . فاذا أضفت هذا إلى ما قررناه سابقاً كفاك في الدلالة على حال هذا الاجماع ، ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع ، والله يشهد وكفى به شهيداً أن "الغرض من كشف هذا كله ليس إلا بيان الحق" الواجب المتوقف عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذي تألفه الأنام ، ولو لاه لكان لنا عنه أعظم صارف والله تعالى يتولى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) شرح الألقية: لم نشر عليه .

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٢٧ .

(٣) جامع المقاصد: ج ٢ ص ١١٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و نقله بالمعنى (الطبعة الحديثة) .

(٤) جامع المقاصد: ج ١ ص ٤٤٩ في المزارعة (النسخة الرجالية) .

(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤٢ .

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٤ .

(٧) المبسوط: ج ٣ ص ٢١٦ .

(٨) المختصر النافع: ص ١٤٨ .

(٩) كما في النسخة ولعل الصحيح «ولو اثنت» .

ختم ونصيحة

اذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة على هذه الفريضة المعظمة ، وما ورد من
الحدث "عليها في غير ما ذكرناه مضافاً اليه، وما أعده الله من الثواب الجزييل عليها
وعلى ما يتبعها ويتعلق بها يوم الجمعة من الوظائف والطاعات - وهي نحو مائة
وظيفة ، قد أفردنا عيونها في رسالة مفردة ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة -
ونظرت الى شرف هذا اليوم المذكور لهذه الامة كما جعل لكل امة يوماً يقرعون
فيه اليه ويجتمعون على طاعته، واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الأمر بهذا
الاجتماع، وإيجاب الخطبة المشتملة على الموعدة وتنذير الخلق بالله تعالى وأمرهم
بطاعة وزجرهم عن معصيته وترحيمهم في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في الدار
الآخرة الباقية المشتملة على ما لا يعين رأى ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ،
وتحثهم على التخلق بالأخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة ، وغير ذلك من
المفاسد الجليلة، كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي وأمير المؤمنين
عليه السلام وغيرهما من الأنبياء والراشدين والعلماء الصالحين ، علمت حينئذ أن "هذا
المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكماء بطالدو لا يحسن من العاقل إهماله ،
بل ينبغي بذل الهمة فيه ، وصرف المحيلة الى فعله ، وبذل الجهد في تحصيل شرائطه
ورفع موانعه ، ليفوز بهذه الفضيلة الكاملة ، ويحوز هذه المنشورة الفاضلة .

وقد روي مضافاً إلى ما سبق عن النبي ﷺ أنه قال : من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأني العمل ^(١).

وعن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني تهيات إلى الحج كذا وكذا مرة مما قدر لي ، فقال له : ياقلبي عليك بالجمعة فإنها حج المساكين ^(٢).

وعنه عليه السلام : من غسل وأغتسل فبكر وابتكر ودنا وأنصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة كأجر عبادة سنة صيامها وقيامها ^(٣). قيل في تفسيره : غسل مواضع الوضوء ، وأغتسل يعني جسده ، وبكر في غسله ، وابتكر يعني إلى الجامع . وعنه عليه السلام : لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع من يوم الجمعة إلا الثقلين الانس والجن ، وعلى كل باب من أبواب المساجد ملakan يكتبان الناس الأول فالأخير فكر جل قدم بذاته وكر جل قدم شاة وكر جل قدم طيرأ وكر جل قدم بيضة ، فإذا قعد الإمام طويت الصحف ^(٤). وفي حديث آخر نحوه ، وفي آخره : فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ^(٥).

وعنه عليه السلام : من توضاً يوم الجمعة وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزاده ثلاثة أيام ^(٦).

وعن علي عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم الجمعة خرج أحلاف الشياطين يزبون أسواقهم ومعهم الرایات ، وتقدّم الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع التلخيص للذهبي : ج ١ ص ٢٨٢ ط بيروت .

(٤) مستند أحمد بن حنبل : ج ٢ ص ٤٥٧٩٢٢٢ و فيهما اختلاف يسير .

(٥) سنن الترمذى : ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٤٩٩ .

(٦) نيل الأوطار : ج ١ ص ٢٣١ .

منازلهم حتى يخرج الامام، فمن دنا الى الامام وأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الامام فلغوا ام يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال لصاحبته صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له ، ثم قال علي عليه السلام : هكذا سمعت نبيكم ﷺ ^(١).

وروى عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وأن الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة ملن أطاها، وأنكم تتتسابقون إلى المجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وأن أبواب السماء لنفتح لصعود أعمال العباد ^(٢).

وروى الصدوق بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إن الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة منهم قرطيس الفضة وأفلام الذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ^(٣).

وفي معنى هذه أخبار كثيرة ويكفيك في فضل هذه الصلاة اعتبار واحد وهو أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً كما ورد في صحيح الأخبار وصرح به العلماء الآخيار .

وروى عن النبي ﷺ بطريق أهل البيت ^{عليهم السلام} أنه قال: إن يوم الجمعة سيد الأيام تضاعف فيه الحسنات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، مادعاه الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمه إلا كان حقاً على الله تعالى أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخفَ أحد بحرمه وضيّع حقه إلا كان حقاً على الله تعالى أن يصليه نار

(١) مستند أحمد بن حنبل : ج ١ ص ٩٣ وفيه اختلاف يسير .

(٢) الموسائل : ج ٥ ص ٧٠ ب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٤ ب ٥٧٤ في وجب الجمعة ح ٤٢ .

جنهم إلا أن يتوب^(١).

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة^(٢) وفي معناه أخبار كثيرة دلت على أنه أفضل الأيام مطلقاً .

وقد وردت أيضاً بـأأن الصلاة اليومية من بين العبادات بعد الإيمان أفضل مطلقاً ، وناهيك فيه بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : وأوصاني بالصلاحة والزكاة مادمت حيّاً^(٣) .

وورد أيضاً أن "أفضل الصلوات اليومية الصلاة الوسطى التي خصّها الله تعالى من بينها بالأمر بالمحافظة عليها بعد أن أمر بالمحافظة على سائر الصلوات المفتقضي لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها ، وأصح الأقوال إن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر وصلاة الظهر يوم الجمعة هي صلاة الجمعة على ما تحقق ، أو هي أفضل فرد فيها على ما تقرر ، وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية أن صلاة الجمعة أفضل الأعمال الواقعه من المكلفين بعد الإيمان مطلقاً وأن يومها أفضل الأيام ، فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له موضع أمره ونهيه وعرضه بذلك المساعدة الأبدية والكلمات النفسية السرمدية وأرشده إلى هذه العبادة المعظمة السنوية ودلله على منتها العلية أن يتهاون في هذه العبادة الجليلة ويضيئون هذه الجوهرة الأنثيلية النبيلة أو يتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف والزمن المنيني ويصر في البطالة وما في معناها ، فإن من قدر على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة ألف دينار مثلاً في ساعة حفيظة فاشتغل عنها باكتساب

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٦٣ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٦٢ ب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٣٥ باب فرض الصلاة ح ١٣ .

خرفة قيمتها فلس يعدّ عند العقلاه من جملة السفهاء الأغبياء ، وأين نسبة الدنيا بأسرها الى ثواب صلاة فريضة واحدة، مع ما قد استفاض بطرق أهل البيت عليهم السلام أن "صلاة فريضة أفضل من الدنيا وما فيها"^(١)، وأن "صلاتها خير من عشرين حجة، وحجّة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى يفنى الذهب"^(٢) فما ظنك بفريضة هي أعظم الفرائض وأفضالها! هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب ، فكيف بالتعزّز لعقاب ترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة ! مع ما سمعت من توعد الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقاً فضلاً عنها وتعلل ذوي الكمال وأهل البطالة المتهاونين بحرمة الجلاله في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها في بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه وضعف دليله معارض بمثله في الأمر بها والبحث" عليهما التهديد لتار كهامن الله ورسوله وأئمته وعلماء الصالحين والأسلاف الماضين ويبقى بعد المعارضه ما هو أضعف ذلك ، فـأي وجه لترجح هذا الجانب مع خطره وضرره لولا فلة التوفيق وسوء الخدلان وخدع الشيطان؟

سائل الله تعالى بفضله ورحمته أن ينبعها من راقد الغفلة على الأعمال الموجبة لرضاه ويجعل ما باقي من أيام المهلة مقصوراً على أفضل طاعاته، وقد بيّنت من حق هذه الصلاة ما قد عرفت وأدّيتك فيها من حق أمانة العلم ما أمرت وما على "إلا الإصلاح" ما استطعت، وما توفيقك إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وحسينا الله ونعم الوَكيل. ول يكن هذا آخر ما نعمله في هذه الرسالة حامدين لله تعالى مصلين على صاحب الرسالة محمد النبي المصطفى وآلـهـ الـأـطـهـارـ. فرغ من تسويفها مؤلفها الفقير إلى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي غرة شهر ربيع الأول المنظم في سلك سنة اثنين وستين وتسعمائة هجرية حامداً مصلياً مسألاً مستغفراً.

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٠ باب فضل الصلاة ح ٢٢ وفيه «حجّة أفضل من الدنيا وما فيها ، وصلات فريضة أفضل من ألف حجة» .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٣٤ باب فضل الصلاة ح ٩ وفيه اختلاف يسير .

للمصنف

رحمه الله تعالى وجعل الجنة مثواه

اعلم أنَّ البحث في هذه المسألة وقع من عشرة أوجه :

الأول : إثبات مشروعية الجمعة حال الغيبة ، والرد على من منع منها .

الثاني : إثبات وجوبها .

الثالث : كون وجوبها عيناً أو تخييراً وترجيح الحق في كل منها .

الرابع : أنَّ الوجوب المذكور هل يتوقف على إذن الإمام أم لا ؟

الخامس : أنَّه على تقدير توقفه هل يتوقف على إذن الفقيه حال الغيبة أم لا ؟

السادس : الرد على من ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه وبطلان دعواه .

السابع : الرد على من ادعى الاجماع على سقوط الوجوب العيني حينئذ وبطلان دعواه .

الثامن : الكلام على القاعدة المشهورة من أنَّ مخالف الاجماع اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه .

التاسع : الكلام على دعوى كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وبيان فسادها مطلقاً .

العاشر : التنبية على أنَّ خطأ كثير من الفضلاء في هذه الدعوى افتضى انصراف الظن عن صدق الخبر المذكور الذي هو مناط الحججية .

والبحث في هذه الموضع العشرة خلاف المشهور ، فيتوقف التصديق بها على إمعان النظر وعزل داعية الهوى والمأين وتقليد السلف من بين طلب الحق الذي هو ضاللة المؤمن واتباعه حيث وجده ، والاعتماد في ذلك كله هو على الله تعالى وهو حسينا وكفى ، والحمد لله وحده .

للمصنف أيضاً

رحمه الله تعالى وجعل الجنة منزلاً له ومثواه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقالة في الحث على صلاة الجمعة أرسلتها إلى المؤمنين
بالتماس بعض الأصحاب

اعلم أن صلاة الجمعة من أعظم فرائض الإسلام وأفضل العبادات بعد الإيمان،
خص الله تعالى بها هذه الأمة الكريمة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من أجل
منتهى الجسيمة جamente بين وظيفة الصلاة والذكر والمواعظ واستماعها الموجبة لصفاء
القلوب والابتعاث على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص الله تعالى
كل ملة يوم من الأسبوع يتقرب فيه إليه بما شرع لهم من الدين، وجعل هذه
الصلاحة في هذا اليوم خاصة للمسلمين .

وقد وقع عليها مع ذلك من الحث العظيم وتأكيد الأمر من الكتاب
والسنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات. قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه
الكريم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نُودِي لِلصَّلَاةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ
الله وذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» وفي هذه الآية من ضروب
التأكيد عليها ما لا يقتضي الحال بسطه لكثرة ودقة ما ذكره ، وأمر النبي عليه السلام
بقراءة هذه السورة يوم الجمعة فيسائر الصلواتخصوصاً صلاة الجمعة ليتدبر

السامع لهذا الأمر وينبعث على العمل بمقتضاه ، وأعاد التأكيد عليها في سورة المنافقين المأمور بقرارتها فيها أيضاً، فقال بعد أن سمّاها ذكر الله تعالى في السورة السابقة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تلْهُكُمْ أُمُوْرُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْخَاسِرُونَ»، فتأمل كيف جمع بين الأمر بفعلها والثح عليه في السورة الاولى ، ثم شفعه بالنهي عن الاشتغال عنها والتهديد على تركها في السورة الثانية، ووصف التارك لها بالخسران الذي وصف به الكافرين والظالمين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وفي هذا كفاية للمتبصر وبلا غلللمتدبر .

وقال تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فخص « الصلاة الوسطى » بالأمر بالمحافظة عليها من بين الصلوات ، والذي عليه المحققون أنها صلاة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة، بل قال جماعة من العلماء: إنها هي الجمعة لا غير. وأماماً مارود من الحث^١ عليها من السنة المطهرة فكثير لا يكاد ينحصر، فمنه قول النبي ﷺ: الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض^(١).

وقوله عليه السلام: اعملوا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حياته أو بعد موته ولهم إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا يجمع الله شمله ولا يبارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر^(٢) له حتى يتوب^(٣). وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلة طبع الله على قلبه^(٤).

(١) نقله صاحب الوسائل عن الشهيد الثاني ، راجع الوسائل: ج ٥ ص ٦ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٤ .

(٢) نقله صاحب الوسائل عن الشهيد الثاني ، راجع الوسائل: ج ٥ ص ٧ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢٨ وليس فيه «ولهم إمام عادل» مع اختلاف يسير .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥ ب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٥ .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلجمعة لِحْقًاً وَحرمة فَإِيَّاكَ أَنْ تُضيِّعَ أَوْ تُنْقُصَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَالتَّقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ^(١).

وَعَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ اللَّهِ الْجَمْعَةُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْجَنَانَ لِتَزَخَّرْفَ وَتَزَرَّفَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا. وَإِنَّكُمْ لَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَانِ عَلَى قَدْرِ سِبْقَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَأَنَّ "أَبْوَابَ الْجَنَانِ لَتُفْتَحُ لِصَعْوَدِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ"^(٢) وَأَنَّ "الْمَلَائِكَةَ لَتَقْفَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَبِأَيْدِيهِمْ أَقْلَامَ الْفَضَّةِ وَقِرَاطِيسَ الْذَّهَبِ يَكْتُبُونَ الْأُولَى فَالْأُولَى حَتَّى يَصْدُدَ الْإِمامُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَيَطْوُونَ الصَّحْفَ وَيَدْخُلُونَ مَعَ النَّاسِ يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْخُطْبَةِ^(٣).

وَعَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ فِي كُلِّ سِبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنِ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبةٌ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهُدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ: الْمَرْيَضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالْصَّبِيُّ^(٤).

وَعَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أَعْوَابِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ قَلِيلُ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي تَهِيَّأْتُ إِلَى الْحَجَّ كَذَا وَكَذَا مِنْهُ فَمَا قَدْرُهُ، فَقَالَ لَيْ: يَا قَلِيلُ عَلَيْكَ بِالْجَمْعَةِ فَإِنَّهَا حَجَّ الْمَسَاكِينِ^(٥).

فَهَذِهِ نِبذَةٌ يَسِيرَةٌ مُمَمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ الْحَثِّ عَلَيْهَا، وَفِي بَعْضِهِ كَفايَةٌ مِّنْ تَدْبِيرِهِ.

وَيُكَفِّيكُمْ فِي فَضْلِهَا مِنْ جِهَةِ الاعتبارِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ الْأَخْيَارُ مِنْ أَنَّ "أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ بَعْدَ الْإِيمَانِ هُوَ الْصَّلَاةُ، وَأَنَّ الْيَوْمَيْةَ مِنْ

(١) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ.

(٢) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٧٠ ب ٤٢ من أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ ح ١ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ.

(٣) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٤٢ ب ٢٧ من أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ ح ١ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ.

(٤) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ ح ١٤.

(٥) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٥ ب ١ من أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ ح ١٧.

بينها أفضل أفرادها وأن "الوسطى أفضل اليومية وهي صلاة الظهر في غير الجمعة والجمعة فيها ، ولو قيل : هي الظهر مطلقاً فالجمعة أفضل منها على ما تحقق في محله ، فتكون الجمعة أفضل أعمال المؤمنين بعد الإيمان مطلقاً .

وفي هذا القدر كفاية بل فيه غاية المزید وعینه ملن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فكيف يسمع المسلم بعد ما طرق سمعه هذه الأوامر أن يهمل هذه الفريضة العظيمة ويضيئع هذا اليوم الشريف الذي خص "الله تعالى به المسلمين ويصرفه في امور الدنيا بل في البطالة والخسارة، ما هذا إلا دليل على ضعف الإيمان ووهن اليقين وتلبيس ابليس اللعين ومداخله الخفية على المؤمنين، ويخدعهم بقول بعض العلماء إنها مشروطة بإذن الإمام أو من نصبه، ونحو ذلك . وهذا قول ضعيف لا يعذر معتمده عند الله تعالى في هذا الزمان ، وخصوصاً بعد ما قد أوردنناه من الأوامر المطلقة التي لم يرد لها مقييد معتبر عند من تبصر .

وماذا يكون جوابكم لله تعالى يوم الحساب ونقاشه المتعصب للعذاب اذا قال لكم : قد أمرتكم بهذه الفريضة العظيمة في محكم كتابي المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وما أكتفيت لكم بذلك حتى جئتكم عليها على ألسنة رسلى وخلفائهم وبما قد اسمع من كان حياً . أفيقبل منكم أن تقولوا : سمعنا من بعض الناس أنها غير واجبة ؟ أفيقصر عندكم قول الله ورسوله وخلفائه وعلماء المسلمين عن قول بعض الناس ؟ وهب أن "الله تعالى لم يؤكّد الحث" عليها بما ذكرناه، أليس قول بعض الناس معارض بقول

سائر المسلمين على وجوبها على الوجه الذي ينتهأ ؟

نسأل الله تعالى العصمة والعفو والرحمة ، ونستمد " منه المعاونة على أداء حقه وامتثال أمره ، وهو أنا قد أديت الأمانة ونصحت بما يجب على " ومامعلي " إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

الفهرس

مقدمة المؤلف

٣

الكلام على القول الاول وهو وجوب الجمعة العيني

٤

الأول من أدلة الوجوب العيني : الكتاب العزيز

٧

الثاني من أدلة الوجوب العيني : السنة الشريفة

١٢

الثالث من أدلة الوجوب العيني : الاستصحاب

١٣

كلام الشيخ الطبرسي في المقام

١٦

الرابع من أدلة الوجوب العيني: التمسك بأصله الجواز

١٧

الخامس من أدلة الوجوب العيني : الشهادة القريبة من الاجماع

١٨

ذكر ما نسب إلى السيد المرتضى والجواب عنه

الكلام على القول الثاني

وهو وجوب الجمعة حال الغيبة بشرط حضور الفقيه

الأول من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : أنَّ النبي ﷺ كان

٢٠

يعين لام الجمعة وكذا الخلفاء بعده

٢١


الثاني من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : رواية محمد بن مسلم

٢١

الثالث من أدلة وجوب الجمعة بشرط حضور الفقيه : الاجماع

- ٢٢ الجواب عن الأمر الأول
- ٢٢ الجواب عن الأمر الثاني
- ٢٥ الجواب عن الأمر الثالث
- ٢٦ تفصيل المقال في الاجماع المدعى
- ٢٦ كلام المحقق الحلبي في المقام والجواب عنه
- ٢٨ كلام العلامة الحلبي في المقام والجواب عنه
- ٣١ كلام الشهيد الأول في المقام والجواب عنه
- ٣٣ كلام الشيخ المغید في المقام
- ٣٥ كلام الشيخ الصدوق في المقام
- ٣٦ كلام أبي الصلاح الحلبي في المقام
- ٣٨ كلام القاضي الكراچکی في المقام
- ٣٨ كلام الشيخ الطوسي في المقام
- ٤٠ كلام يحيی بن سعید في المقام
- ٤٣ ذكر كلام بعض المتأخرین باستحباب الجمعة حال الغيبة
- الكلام على القول الثالث
- وهو عدم شرعية الجمعة حال الغيبة مطلقاً
- الأول مما احتاج به القائلون بهذا القول: أن "شرط انعقاد الجمعة الامر
- أو من نسبه، وهذا الشرط منتف في حال الغيبة
- الثاني مما احتاج به القائلون بهذا القول: أن "الظاهر ثابتة في الذمة فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها
- الثالث مما احتاج به القائلون بهذا القول: أنه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لافضاء الأدلة اليه وامسوغون لها لا يقولون به

٤٦	الجواب عن الشبهة الاولى
٤٩	الجواب عن الشبهة الثانية
٥٠	الجواب عن الشبهة الثالثة
	ختم ونصيحة
٥٤	ذكر بعض الأخبار الحائنة على إقامة الجمعة
٥٥	ذكر بعض الأخبار الواردة في فضيلة يوم الجمعة
٥٦	ذكر أن "صلاة الجمعة أفضل الأعمال بعد الإيمان مطلقاً
٥٦	<u>حت</u> <u>المصنف</u> - أعلى الله مقامه - على إقامة صلاة الجمعة
٥٨	<u>أن</u> <u>البحث</u> في مسألة الجمعة وقع من عشرة أوجه
٦٠	مقالة للمصنف - رحمة الله - أرسلها إلى المؤمنين يبحث "فيها على صلاة الجمعة
٦٥	الفهرس



Wilton Lloyd-Smith

Class of 1916

Memorial Fund

32101 077921490

BP186
.15
.K323
1989

من به شما توصیه میکنم کتابهایی چاپ کنید که
صد در صد اسلامی است،
۶۰/۸/۲۴ - آمام خمینی



دفتر انتشارات اسلامی

وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

مراکز پخش:

فروشگاه مرکزی، قم: رو بروی اداره راهنمایی، تلفن ۳۳۲۱۹

فروشگاه شماره ۲، قم: سه راه منزه، تلفن ۳۲۲۱۹۰۲۱۸۰۰

فروشگاه شماره ۳، تهران: فردوسی، نیش کوشک، ۳۸۵۶۸۴۰

فروشگاه شماره ۴، تهران: خیابان انقلاب، جنبه همب بنزین دیانا

فروشگاه شماره ۵، مشهد: مقابل با غرض وان، تلفن ۲۱۰۱۰

فروشگاه شماره ۶، شهری: خیابان حرم، جنب مسجد خاتم النبیین

فروشگاه شماره ۷، بزد: میدان مصطفی خمینی، تلفن ۲۹۴۱۸

دارالکتب شهید مطهری، شیراز: بلوار آمام خمینی تلفن ۵۹۰۲۳

قیمت ۴۵۰ ریال